جامعة عبد الحميد ابن باديس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تسوية و تعويض حوادث المرور في ظل القانون الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون التأمينات و المسؤولية

إعداد الطالب :

- جدور يوسف

تحت **إشراف الأساتذة :**

- وافي الحاجة رئيسا
- رحوي فؤاد مشرفا مقررا
- بن عبو عفيف مناقشا

الموسم الجامعي : 2017 . 2018

اهدءا

بعد الشكر الجزيل لله رب العالمين و الصلاة و أزكى التسليم على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى مصدر قوتي ونور بصيرتي

إلى من لم يدخرا جهدا في سبيل تربيتي و تعليمي و إيصالي إلى أعلى المراتب العلمية

الوالدين (الأب و الأم) .

إلى كافة أهلي و أقاربي كبيرا و صغيرا ، و إلى كل من ساندني في مشواري الدراسي

أساتذتي الكرام .

و إلى كل من علمني أن العلم اجتهاد و صبر و مثابرة

إلى كافة زملائي و زميلاتي الأعزاء طلاب و طالبات سنة ثانية ماستر قانون التأمينات و المسؤولية

دفعة 2017- 2018

جدور يوسف

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه الكريم و عظيم سلطانه و الصلاة و السلام على حبيب الأمة أشرف خلق الله محمد عليه ألف رحمة ونور و بعد :

لي عظيم الشرف أن أتقدم بخالص شكري و أسمى عبارات امتناني و احترامي للأستاذ الفاضل : رحوي فؤاد الذي ساعدني في إتمام هذا البحث المتواضع و لم يبخل على بالنصح و الإرشاد و التوجيه .

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى كل الأساتذة المشرفين و المناقشين الكرام و إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية مصدر الدعم و القوة لنا في مشوارنا الدراسي .

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكر خاص إلى الأستاذ المحامي الفاضل : ترنيفي أحمد التي لم تبخل علي بأي معلومة و أي مرجع ساهم في إثراء هذه المذكرة .

و اشكر موصول إلى السيد مدير الشركة الوطنية للتأمينات SAA على ما أمدني به من توضيحات و معلومات ، و إلى كل موظفي و موظفات مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم .

وأخيرا أتوجه بشكري و احترامي وتقديري و اعتذاري لكل من ساندني ومد لي يد العون من قريب أو بعيد و لم يسعني ذكر اسمه .

والشكر موصول لكل طالب علم في كل زمان و مكان .

مقـدمـــة

يعتبر اختراع السيارات وسائر المواصلات الحديثة من أهم نماذج التطور التكنولوجي الذي دعت اليه حاجة الفرد الملحة داخل مجتمعه. وذلك لتيسير العديد من أموره، حيث اختصر بها العديد من المسافات الشاقة عليه وحقق بموجبها ما يسعى اليه منذ العديد من الأزمان من السفر الى التنقل من مكان الى آخر لقضاء حاجاته.

ومع مرور الزمن زادت الحاجة لهذه الوسائل أكثر فأكثر، وهذه الزيادة فضلا عن عوامل أخرى حملت معها العديد من الحوادث المرورية التي باتت من أهم الظواهر المنتشرة التي ترهق كاهل كل فرد داخل المجتمع نظرا للمآسي والخسائر الكثيرة التي تخلفها.

وما يبرر ذلك أن حوادث السيارات سجلت بصفة عامة في الوطن العربي وبصفة خاصة في البيئة والطرقات الجزائرية استنزاف الموارد البشرية المتمثلة في مئات القتلى والجرحى واستنزاف القدرات المالية المتمثلة في الأضرار المادية الناجمة عن حوادث المركبات.

هذه الأضرار الجسمانية والمادية دفعت الانسان ومستعملي الطرقات على وجه الخصوص لضرورة البحث عن الأمان من الهاجس الذي يرهقه في كل ساعة وفي كل دقيقة المتمثل في تعويضه وذوي حقوقه عن الحوادث التي تصيبه.

ولما كانت سلامة الانسان في جسده وماله هي أسمى ما تسعى اليه أغلب التشريعات فإن المشرع الجزائري وجد الحل الذي يهدف الى زرع وبث الأمان في نفس مستعملي الطرقات يكمن في فرضه الزامية التأمين على حوادث السيارات لدى شركات التامين التي تعد الجهة الأصلية الضامنة في تعويض ضحايا حوادث المرور ورتب عقوبات على عدم التقيد بهذا الالتزام الذي من بين أهم اثاره العقدية الجوهرية حصول المؤمن لهم عن التعويض المستحق في حالة وقوع الخطر الداهم المهدد لحياة الافراد.

هذا التعويض الذي كان خاضعا للقانون الفرنسي قبل الاستقلال الى أن أفرده المشرع الجزائري بالقانون الخاص المتمثل في الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التامين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عنها الذي يمثل حجز الزاوية ونقطة الحسم بين التعويض وفقا للأساس القانوني القديم والتعويض وفقا للأساس القانوني الحديث.

فالتعويض عن حوادث الطرقات فيما سبق كان خاضعا للقواعد العامة التي تعالج فكرة المسؤولية المدنية والتي يجسدها القانون المدني، من حيث اعتبار الخطأ كعنصر من عناصر المسؤولية المدنية حسب المادة 124 منه أساسا لتقرير الحماية القانونية المتمثلة في التعويض عن حوادث المرور أي أنه يجب الاثبات والكشف عن هوية المسؤول عن الحوادث لكي يستفيد المضرور من التعويض العادل المنصف.

أما التعويض عن حوادث المرور بلغة القانون الحالي فقد خرجت عما هو مألوف في القواعد العامة وجسدت فكرة اللامسوؤلية والتضامن في كفالة الحماية القانونية الفعالة وتغطية الخطر المحدق، أي أنه بمجرد وقوع حادث مرور يتلقى المتضرر أو ذوي حقوقه التعويض سواءا تم الكشف عن المسؤول عن الحادث أو لم يتم ذلك الا في حالات استثنائية نصت عليها جملة من القوانين المنظمة.

ولعل السبب في استبدال فكرة المسؤولية بفكرة اللامسوؤلية تكمن في كون الفكرة الأولى القائمة على عنصر الخطأ أصبحت لا تتماشى ولا تتلاءم مع واقع حوادث المرور نظرا لكثرتها وزيادتها يوما بعد يوم من جهة حيث أكدت اخر الدراسات انه يتوقع ارتفاعها في سنة 2020 الى نسبة 80% في البلدان ذات الدخل المنخفض المتوسط وبذلك أصبحت حوادث المرور هاجسا وسببا من الأسباب الرئيسية للوفاة بين سكان العالم وعدم إمكانية إيجاد المسؤول عن الحادث في بعض الحالات من جهة أخرى.

ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تعويض ضحايا حوادث المرور لهيئتين مهمتين تتمثل الأولى في شركات التامين التي تلعب دورا بارزا في التعويض بمقتضى الإجراءات الواردة قانونا بداية بالتسوية لودية وصولا للتسوية القضائية في حالة فشل المصالحة كأسلوب ودي هادف.

أما الهيئة الثانية في الهيئة الاحتياطية التي لها دور هام في تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية في ظل غياب التغطية التأمينية لأي سبب من الأسباب القانونية المبينة في الأمر 74-15 السالف الذكر وهو صندوق ضمان السيارات الذي ينظمه المرسوم 04-103 المتعلق بإنشاء الصندوق وتحديد نظامه الأساسي والمرسوم 80-37 المحدد للإجراءات القانونية المتبعة للحصول على التعويض عن طريق الصندوق الخاص بالتعويضات.

ولعل موضوع حوادث المرور وكيفية التعويض عنها من بين المواضيع الهامة المستقطبة التي تكتسي أهمية بالغة تستحق المعالجة القانونية تظهر من خلال زاويتين:

أولا/من الناحية الإنسانية:

كون خطر الحوادث يمثل الخطر الداهم الذي يهدد حياة مستعملي الطرقات فهو موضوع يلمس حياة الانسان اليومية نظرا لاحتكاكه الكبير بوسائل النقل البرية.

وثانيا /من الناحية القانونية:

انطلاقا من خصوصية التعويض في حوادث المرور مقارنة بالتعويض وفقا للأسس العادية العامة في ظل القانون المدني.

ونظرا للأهمية الإنسانية والقانونية لهذا الموضوع ومن جملة الدوافع الذاتية المتمثلة في:

1 -الإحساس بقيمة الموضوع خاصة من الناحية الميدانية.

2 -باعتبار أن هذا الموضوع هو موضوع تقني حيوي يعكس واقع المجتمع في ميدان من ميادين الحياة.

3 -لكونه موضوع ذو طابع اجتماعي عام يهم كل افراد مجتمعي.

4 -لكون قضايا حوادث المرور وإشكالية التعويض عنها تمثل قضية عصر.

5 -نظرا لحاجة كل مستعملي الطرقات لمعرفة سبل وآليات التعويض عن الحوادث الجسمانية والمادية معا.

فإن كل ذلك كان باعثا في نفسي لطرح الإشكالية التالية:

ما مـدى نجـاعة النظـام التعـويضي عـن حـوادث المـرور فـي الجـزائر؟

ورغم الصعوبات التي واجهتني في إتمام هذه المذكرة خاصة فيما يتعلق ب:

-قلة المراجع القانونية والمؤلفات والدراسات الفقهية المتخصصة في هذا المجال الا انني حاولت الإجابة عن هذه الإشكالية متبعة بذلك المنهج الوصفي التحليلي، فيتجسد المنهج الوصفي في وصف طريقة عمل شركات التأمين والإجراءات العملية التي تتبعها ويتجسد المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض المواد القانونية من الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 88-31 المدعم بجملة من المراسيم التطبيقية التي توضح سير عمليات التعويض.

وانطلاقا من هذا المنهج ارتأيت الزامية تمهيد الموضوع بنظرة استطلاعية حول التأمين كنظام، حيث نعرف بمفهوم التأمين بلغتيه الفنية في المطلب الأول والقانونية في المطلب الثاني كنظام اجتماعي كفيل بحماية حقوق ضحايا حوادث المرور، ونظرا لأهمية التأمين فقد فرض المشرع الجزائري الزاميته وفقا للأمر 74-15 وحدد مجال تطبيقه على النحو الذي يتطلب منا شرحه في المطلب الثالث

ثم التطرق الى النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الفصل الأول الذي يبين لنا نوعية الأضرار المستحقة التعويض ونوعية الأضرار المستبعدة من التعويض وأساسها وسندها القانوني وفقا للأمر 74-15 السالف الذكر.

لنختم بحثنا بتحديد آليات تعويض ضحايا حوادث المرور من خلال تفعيل دور شركات التأمين في التعويض في المبحث الأول فضلا عن دور صندوق ضمان السيارات في التعويض في المبحث الثاني

المبـــــحث التمـــــهيدي:

الإطـــار المـفاهـيمي للتـــأمين

إن تحديد الإطار المفاهيمي للتأمين يتطلب الوقوف على جميع العناصر المميزة التي يستند عليها هذا النظام، لأن التأمين في جوهره ينطوي على مجموعة من العمليات الفنية إضافة الى مجموعة من العلاقات القانونية المترجمة في صورة عقدية التي تتمثل غايتها في تغطية الخطر المتوقع حدوثه باستعمال أساليب فنية فعالة.

وللتعمق في غايات التأمين وأسسه والأساليب المنتهجة فيه وجب أولا معرفة المقصود بنظام التأمين من زاويته الفنية في المطلب الأول ثم من زاويته القانونية في المطلب الثاني لنختم هذا المبحث بأحد أنواع التأمين البارزة الذي يمثل محور دراستنا وهو التأمين الإلزامي على حوادث المركبات، والذي يعد منبع التعويض عن حوادث المرور.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالتأمين نظرا لتشعب جوانبه من الفني إلى القانوني إلى الاقتصادي فكل تعريف يضفي عليه طابعا خاصا ومميزا، مما يجعله نظاما مستقلا بذاته وعليه وباعتبار أنه نظام فلكل نظام مبادئ وركائز يقوم عليها، ولكل نظام وظائف وأسس يستند عليها كما هو الحال بالنسبة لنظام التأمين فضلا عن تعدد أنواعه وتشعبها.

وللإحاطة بكافة معالم التأمين سوف نعالج في هذا المطلب:

تعريف التأمين في الفرع (1) ثم مبادئ التأمين في الفرع (2) ثم وظائفه وأسسه في الفرع(3) وأخيرا أنواع التأمين في فرع (4)

الفرع الأول: تعريف التأمين: تتنوع تعريفات التأمين من زاوية لأخرى على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي: إن التأمين لغة هو مصدر الفعل: أمن، يؤمن وهو مأخوذ من لفظة الأمان، وهو ضد الخوف ويعني الإطمئنان والمأمن هو موضع الأمان. [1]

ويقال: ائتمنه وإستأمنه بمعنى غرس فيه جانب كبير من الثقة، ويقال أمـن على حياته أو سيارته بمعنى لينعم بالأمان تجاهها، ومنه فغاية التأمين هو غرس الأمان.

---

[1]-محمد خير إبراهيم يوسف الدرادكة، **دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع،2008، ص86

ثانيا: التعريف الاصطلاحي والفقهي: يعرف التأمين على أنه:

1-" عملية يحصل بها شخص يسمى المؤمن له على تعهد لصالحه بدفع مبلغ مالي حال تحقق الخطر، وذلك باعتبار أن التأمين كفكره هو تعاون بين مجموعة من الناس لدفع أخطار تحدق بهم. [1]

2-كما أورد الدكتور عبد الرزاق السنهوري: أن التأمين في ثوبه الحقيقي ليس إلا تعاونا منظما ودقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة لبعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم وشركة التأمين هي الوسيط الذي ينظم التعاون على أسس فنية صحيحة. [2]

ان اهم ما يلاحظ على هاذين التعريفين هو مدى التركيز على الجانب الفني البحت وإغفال الجانب القانوني الذي يمثل ركيزة نظام التأمين.

3-كما **عرفه الفقيه سومان على**: أنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له أي يقدم لهذا الأخير خسارة محتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ من المال يدفعه المؤمن له للمؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.

ويلاحظ على هذا التعريف تركيزه على الجانب القانوني رغم أهمية الجانب الفني الذي أغفله.

4 -وعرفه **الفقيه هيمار** على أنه: عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالح الغير حالة تحقق خطر معين من المؤمِّن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة فيما وفق لقوانين الإحصاء.[3]

وهذا التعريف هو أكثر التعاريف ملائمة لواقع التأمين نظرا لدمجه المتوازن بين الجانب القانوني والجانب الفني للتأمين.

1-حميدة جميلة، **الوجيز في عقد التأمين وفق التشريع الجزائري الجديد**، دار الخلدونية، الجزائر،2012، ص08

2-عبد الهادي السيد تقي الحكيم، **عقد التامين حقيقته ومشروعيته**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة2003، ص32

3-جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص10ص11

الفرع الثاني: مبادئ التأمين

يرتكز التأمين على جملة من المبادئ الأساسية التي تتمثل فيمايلي:

أولا: مبدأ المصلحة التأمينية: ونقصد به العلاقة التي تجمع بين الشخص طالب التأمين (المؤمِّن له) وبين موضوع التأمين، حيث يترتب على بقاء الشخص أو موضوع التامين نفعا ماديا أو معنويا ويترتب على فناء موضوع التأمين أو الشخص خسارة معنوية ومادية للمستفيد.

ثانيا: مبدأ منتهى حسن النية: ويقصد به ضرورة التزام كل من المؤمن والمؤمن له بالإفصاح عن جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن عليه والإدلاء بجميع البيانات والمعلومات الطارئة أثناء مدة التأمين من طرف المؤمن له، وكذا إطلاع المؤمن له بجميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد من طرف المؤمِّن. [1]

ثالثا: مبدأ السبب القريب: ويقصد به ضرورة وفاء هيئة للتأمين بـإلتزامها المحدد في عقد التأمين إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب القريب للخسارة، ومنه هذه الأخيرة تمثل نتيجة مباشرة للخطر المؤمن منه. [2]

رابعا: مبدأ التعويض: ونقصد به أنه بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه وجب التعويض المتناسب عنه كأثر من أثار تحقق الخطر ونقصد بتناسب التعويض (تناسب المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له مع قيمة الخسائر الفعلية مما يؤدي لعدم تحقيق ربح من وراء عقد التأمين بالنسبة للمؤمن له)

خامسا: مبدأ الحلول: ويقصد به أن يعاد المؤمن له بعد الحادث المؤمن منه إلى نفس مركزه المالي الذي كان عليه قبل وقوعه من طرف شركات التأمين أو صندوق ضمان السيارات اللذان يحلان محله، ويرتبط هذا المبدأ إرتباطا وثيقا مع مبدأ التعويض، حيث أنه بمجرد استلامه للتعويض يجرد المؤمن له من جميع حقوقه تجاه المسؤول عن الحادث الذي كان السبب في الخسارة المعوض عنها. [3]

1-مؤمن عاطف محمد علي، **مبادئ الخطر والتأمين**، المجموعة العربية للنشر، جامعة أسيوط، مصر،2014، ص39

2-المرجع نفسه، ص44

3-بهاء بهيج شكري، **بحوث في التأمين**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص819

الفرع الثالث: وظائف التأمين وأسسه

أولا: وظائف التأمين: إن للتأمين رسالة معينة تتمثل في تحقيق الأمان المادي والمعنوي للفرد والمؤسسة، هذه الرسالة لا تتحقق إلا بموجب مجموعة من الوظائف تتمثل فيما يلي:

1*التأمين يوفر الأمان ويساعد على النماء الاقتصادي: إن التأمين هو منبع الأمان للإنسان في ماله وحياته، لأنه هو الكفيل لمواجهة الأخطار التي تصيبه من خلال شركات التأمين الملتزمة بتغطية الخطر حال تحققه مما يكفل الاطمئنان له على ماله من تقلبات الأحوال [1] كما يخلق عنده نوع من الاستقرار المادي والمعنوي الذي ينعكس إيجابا على الأداء الاقتصادي باعتباره صمام الأمان بالنسبة للمستثمر ضد أخطار متنوعة يتوقع التعرض لها.

2*التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال: حيث تتكون رؤوس الأموال من خلال مجموع الأقساط التأمينية التي يسددها المؤمن لهم للمنشاءات التي تزاول عمليات التأمين وإعادة التأمين[2] فمبالغ التأمين التي تلتزم بها الشركات لصالح المؤمن لهم لا تدفع مباشرة، ولكن إثر تحقق الخطر الذي قد يتأخر وقوعه ومنه هذه الأموال لا تبقى مجمدة وإنما تستثمر في المجال الاقتصادي مما يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق تجميع شركات التامين لرؤوس أموال ضخمة تحت إشراف وتوجيه الجهات الرقابية حسب كل نظام دولة [3].

3*التأمين وسيلة لدعم الائتمان: فهو وسيلة لدعم الائتمان على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة، فعلى مستوى الفرد يسهل الحصول على ما يحتاج له من قروض ومثال ذلك" الحصول على قرض لشراء سيارة لكن بشرط من هذا البنك أن يكون هناك تأمين لصالحه بكمال قيمة السيارة " فإذا لم يقم الشخص بالوفاء بالقرض كانت وثيقة التأمين بمثابة رهن وضمان لسداد القرض، أما بالنسبة للدولة فشركات التأمين تجمع مبالغ هامة تمكنها من استخدامها في سندات تصدرها الدولة أو توظفها في سندات أخرى.[4]

1-هيثم حامد المصاروة، **المنتقى في شرح عقد التأمين**، الطبعة الأولى، دار الاثراء للنشر، الأردن،2010، ص22

2-محمد حسين منصور، **مبادئ عقد التأمين**، دار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ص18

3-فتحي عبد الرحيم عبد الله، **التأمين قواعده، اسسه، والمبادئ العامة لعقد التأمين**، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية،2002، ص48

4-احمد أبو السعود، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009، ص43

ثانيا: أسس التأمين: تتعدد معايير البحث عن أساس التأمين وفقا للنظريات التالية:

1-النظرية القانونية: يرى أنصار هذه النظرية أن قوام التأمين أساس قانوني يقوم على عنصرين: إما الضرر أو التعويض.

أ-الرأي الأول: يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين يجد أساسه في عنصر الضرر وذلك لأن هدف التأمين أين كان نوعه هو إصلاح الضرر.

ب -الرأي الثاني: يرجح أن التأمين يعتمد في جوهره على عنصر التعويض لأن هذا الأخير يكسب التأمين ثوبه الحقيقي ويعطيه المعنى الفعال له[1].

2-النظرية التقنية: يرى أنصار هذه النظرية التأمين من زاوية أخرى تتمثل في التعاون الذي يديره المؤمن من خلال تجميع المخاطر وإجراء المقاصة حسب قواعد الـإحصاء. وينقسم أنصار هذه النظرية أيضا لرأيين:

أ-الرأي الأول: يرى أن التأمين هو عبارة عن تعاون بين أشخاص يواجههم نفس الخطر، فالمؤمن لهم يقع على عاتقهم تغطية الخطر ويقتصر دور المؤمِّن على إدارة التعاون بطرق فنية، إذن فالتأمين هنا يمثل تعاون تبادلي.

ب-الرأي الثاني: التأمين لا يتم إلا ضمن مشرع منظم يعمل بوسائل فنية هدفه تغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم ومنه فأساس التأمين هو المشروع الفني المنظم.

3-النظرية الاقتصادية: التي تحدد أساس التأمين وفقا لمعياري الحاجة والضمان:

أ-الرأي الأول: يرى أنصار معيار الحاجة أن هدف التأمين هو الحماية والأمان من الخطر المحدق بهم، وهذه الحماية مصدرها حاجة المؤمن له للأمان المنشود.

ب-الرأي الثاني: إن القاسم المشترك بين كل أنواع التأمين هو معيار الضمان باعتباره يضمن قيمة الشيء المؤمن عليه، فالتأمين عن حوادث المرور مثلا يضمن عدم إخلال التوازن الاقتصادي، والمركز المالي للمؤمن لهم. [2]

1-بن وارث محمد، **دروس في قانون التأمين الجزائري**، دار هومة، الجزائر،2011، ص24

2-جديدي معراج، **مرجع سابق**، ص16-ص19

وخلاصة القول أن كل نظرية التزمت بجانب من الجوانب فقط مهملة الجوانب الأخرى في حين أن التأمين يجد أساسه في كافة الجوانب مجتمعه حيث لا يمكن الاستغناء على أي جانب منهم.

الفرع الرابع: تقسيمات التأمين:

يتخذ التأمين العديد من الأشكال على حسب شكله وموضوعه وهدفه على النحو التالي:

أولا: التقسيم الشكلي: ينقسم التأمين بحسب الشكل الى: تأمين تعاوني، تأمين تجاري.

1/ التأمين التعاوني: نقصد به إشتراك مجموعة من الأشخاص المهددين بخطر واحد في مواجهة الأضرار الناجمة عن تحقق هذا الخطر لدى أحدهم، عن طريق التضامن في الـإلتزامات بين المشتركين.[1]

2/ التأمين التجاري: هو عقد بين طرفين يسمى أحدهما المؤمن والاخر المؤمن له، ويتمثل المؤمن في صورة شركة مساهمة، هدف التأمين فيها هو تحقيق الربح، فإذا زادت قيمة مبالغ التأمين المطلوبة كانت الزيادة ربحا وإذا زادت الأقساط معناه أن الشركة منيت بالخسارة وهو النوع السائد الذي تنصرف اليه كلمة التأمين على اطلاقها[2]

ثانيا: التقسيم الموضوعي: وهو التقسيم الذي أخذ به المشرع الجزائري في ظل الأمر 95-07 المعدل بالأمر 06-04 المتعلق بالتأمينات، والذي ينقسم بدوره الى: التأمين البري، والبحري، والجوي:

1/ التأمين البري: وهو ذلك التأمين الذي يهدف لتغطية الخطر الذي يهدد الأشخاص أو الممتلكات برا، وينقسم الى تأمين على الأضرار و تأمين على الأشخاص[3]

أ*/ **التأمين على الأضرار:** ويقصد به التأمين على ما يلحق الانسان في ذمته المالية نتيجة خطر معين، ومنه فهو وسيلة يستغلها الفرد لحفظ ماله. وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 29 من الأمر 95 – 07 وهو ينقسم بدوره الى: تأمين على الأشياء، تأمين من المسؤولية:

---

[1]-هيثم حامد المصاروة، **مرجع سابق**، ص55

[2]-***www.shubily.com/books/insurance.pdf***

[3]-حميدة جميلة **مرجع سابق**، ص133

***التأمين على الأشياء**: هو التأمين على ما يملكه المؤمن له فقد يكون معينا بذاته مثل: منزل، أو بنوعه مثل البضائع وقد قسمه المشرع الجزائري في قانون التأمينات الى التأمين من هلاك الحيوانات " المادة 49 والتأمين من الأخطار المناخية المادة 53" [1].

* **التأمين من المسؤولية**: هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية مقابل قسط يدفعه المؤمن له، فالهدف منه هو تجنب المؤمن له برجوع الضحية عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه حسب م 56 منه [2]

ب*/ التأمين على الأشخاص : هو ذلك التأمين الذي يتعلق بشخص المؤمن له مثل التأمين على المرض البطالة الشيخوخة ...الخ[3] ،و لقد عرفه المشرع الجزائري على أنه" عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب و المؤمِّن ، يلتزم بواسطته المؤمِّن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ريع في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الاجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين[4]"، ومن أهم صور هذا التأمين : التأمين على الحياة الذي يعرف على أنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط أن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد مبلغ من المال في شكل ايراد مرتب مدى الحياة أو دفعة واحدة و ذلك حسب اتفاق الطرفين بموجب العقد المؤمن بينهما ."

2*التأمين البحري: هو كل عقد يهدف الى ضمان الاخطار المتعلقة برحلة بحرية، فهو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن مقابل دفع أقساط من طرف المؤمن له بالتعويض عن الضرر المحتمل وقوعه خلال عملية بحرية معينة او أكثر منصوص عليا في العقد ويعد التأمين البحري ذو طبيعة تجارية تتجلى في موضوعه وأطرافه واشكاله[5]

1-***http :lliugaza.edu.ps/mholiy/files/.../001***.

2-**الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد:13، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد:15.**

3-برغوتي وليد، تقييم **جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، دراسة تطبيقية**، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وتنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2014، ص9.

4-**المادة 60من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات.**

5-القاضي مسيخ نبيل، عقد **التأمين البحري وآثاره القانونية**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قصاء مستغانم، الدفعة14، سنة 2006، ص16-ص17-ص18.

فموضوعه ينصب على أعمال تجارية تتمثل في السفينة والبضاعة المؤمن عليها واطرافها: شركات التأمين أو شركة الملاحة البحرية ومن حيث الشكل وثيقة التأمين تنصب على أعمال تجارية، وتنقسم عقود التأمين البحرية الى: عقود تأمين على السفن حيث يشمل هيكل السفينة وملحقاتها .....الخ، وعقود تأمين على البضائع.

حيث لا تضمن فقط مخاطر الرحلة البحرية بل تتعداها لمخاطر الطريق البري أو الجوي سواء قبل الشحن او بعد التفريغ. [1]

[3]/ **التأمين الجوي:** هو نوع من أنواع التأمينات العصرية التي جاءت مسايرة للركب الحضري مع حداثة الطيران، فوجود التأمين في هذا المجال يتعلق اما بأجسام المراكب الجوية أو التأمين من المسؤولية المدنية أو اتجاه التأمين للبضاعة المشحونة. [2]

ثالثا: التأمين بحسب الهدف: وينقسم التأمين بالنظر الى هدفه الى تأمين خاص، تأمين اجتماعي.

1/ التأمين الخاص: هو ذلك التامين الذي يتعاقد بموجبه المؤمن له مع احدى شركات أو جمعيات التأمين بقصد حماية نفسه من خطر معين فتكون بذلك المصلحة المراد حمايتها مصلحة فردية.

2/ التأمين الاجتماعي: يكون هذا النوع من التأمين بموجب نظام قانوني يفرضه المشرع على فئة من الأفراد اللذين يعتمدون في معيشتهم على كسب عملهم، بغرض حمايتهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل مثل التأمين على البطالة ..... الخ [3]

1-جديدي معراج، **محاضرات في قانون التامين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص170-ص171

2- المرجع نفسه، ص182

3-هيثم حامد المصاروة، **مرجع سابق**، ص67-ص68

المطلب الثاني: النظام القانوني لعقد التأمين:

يعتبر عقد التامين من بين العقود المسماة التي أحاطها المشرع الجزائري بأحكام خاصة وتنظيم خاص ووضعها في ثوبها القانوني من أجل تحقيق الفعالية اللازمة بين مختلف أنواع العقود الأخرى ،ولقد شهد هذا الأخير تحولات هامة من خلال سيره بين القانون الفرنسي الذي كان يحكمه قبل الاستقلال و بين ازدواج القواعد القانونية التي تحكمه بعد الاستقلال بين الشريعة العامة للعقود و هو القانون المدني ، و بين الشريعة الخاصة للتأمينات و هو الأمر رقم 95 – 07 المتعلق بالتأمينات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06- 04 .و لقد حاولت هذه القوانين أو الانظمة القانونية مجتمعة اعطاء معنى لعقد التأمين و تحديد أركانه و الالتزامات المفروضة على أطرافه و سبل انقضائه ، لذلك سوف نعالج في هذا المطلب تعريف عقد التأمين في الفرع(1) ثم أركانه في الفرع (2) اثاره في الفرع(03) و أخيرا انقضاء عقد التأمين في الفرع(04)

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين:

اتفق أغلب المشرعين على الوصف العقدي للتأمين رغم الاختلاف الطفيف في جوهره حسب كل نظام قانوني ، و قد عرفه المشرع الجزائري في ظل المادة 619 من القانون المدني على أنه " عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل أقساط دورية أو أيه دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "[1] ،و هو ذات التعريف الذي احالتنا اليه المادة 02 من الأمر : 95-07 المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات الذي أضاف فقرة ثانية نص فيها على أنه " يمكن تقديم الأداء عينا في تأمينات المساعدة و المركبات البرية ذات محرك[2] .

---

[1]-القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20نوفمبر 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية عدد44، المؤرخة في 20يونيو 2005.

[2]-القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20فبراير 2006المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد:15

وانطلاقا من التعريف التشريعي الذي جاء به المشرع الجزائري نستشف الملاحظات التالية:

1/إن المشرع الجزائري لم يركز على الجانب الفني للتأمين بل ركز فقط على الجانب القانوني.

2/أن المشرع الجزائري ركز في تعريفه على نقطتين هامتين هما: أطراف عقد التأمين والعناصر التي يقوم عليها التأمين على النحو التالي:

ا-أطراف عقد التأمين:

تتمثل أطراف عقد التأمين بموجب م 619 من القانون المدني في:

***المؤمِّن:** وهو الطرف أو الهيئة التي تتولى دفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، وغالبا ما يتخذ المؤمِّن شكل شركة تأمين تجارية أو تعاونية أو اجتماعية [1]تكون قادرة على تكوين احتياطات مالية والحصول على أكبر عدد ممكن من المكتتبين.

المؤمن له: هو طالب التأمين، وهو الطرف الثاني المتعاقد مع المؤمن الذي يتحمل التزامات متباينة مع الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن، باعتبار أنه الشخص المكلف بأداء الأقساط للمؤمِّن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه، كما يعرف أنه " الشخص الطبيعي او الاعتباري المهدد بالخطر "[2]

المستفيد: هو ذلك الشخص الذي يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الخطر المؤمن منه، وقد يكون المستفيد هو المؤمن له أو المكتتب، وقد يكون شخص آخر[3] ومثال ذلك إذا كان شخص أمن على حياته فحال وقوع الحادث (خطر الموت) المؤمن هنا هو الشخص الذي أمن على حياته أما المستفيد فهو أبناؤه .... الخ

---

[1]-هدى بن محمد، تحليل **ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك وتأمينات جامعة منتوري، قسنطينة ،2005، ص10

[2]-لؤي ماجد أبو الهيجاء، **التأمين ضد حوادث السيارات**، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن ،2009، ص77

[3]-سالم بن عبد الله سالم القرني، **التأمين ضد حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، الرياض ،2010، ص112.

ثانيا: عناصر عقد التأمين: يرتكز التأمين على ثلاث عناصر أساسية وهي: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين.

✓ **الخطر**: هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة الأطراف فيه، قد يقع وقد لا يقع، ويمثل الخسارة المادية المحتملة التي ترد نتيجة وقوع حادث معين ويشترط في الخطر كعنصر من عناصر التأمين مجموعة من الشروط من بينها أن يكون مستقبليا، أن يكون احتماليا، وأن يكون مستقلا على ارادة الطرفين[1] والجدير بالذكر أن الخطر يختلف باختلاف نوع عقد التأمين فقد يكون خطر ثابت، أو متغير إذا اختلفت فرص وقوعه من فترة لأخرى، كما قد يكون قابل للتأمين أو غير قابل للتأمين كونه مخالف للنظام العام والآداب العامة .... الخ

✓ **القسط:** هو ذلك المبلغ الذي يدفعه المؤمن له مقابل التغطية التأمينية للخطر من طرف المؤمن حال وقوعه، وقد يكون القسط ثابتا وقد يكون متغيرا حسب طبيعة ونوع العقد[2]، ويرتكز القسط في تحديده على القاعدة النسبية المتمثلة في تناسب القسط مع الخطر

✓ **مبلغ التأمين:** وهو ذلك المبلغ الذي يلتزم المؤمن بأدائه حال حدوث الخطر المؤمن عليه تجاه المؤمن له والمستفيد [3]، ويرتبط التأمين بمبلغ القسط زيادة ونقصانا، و يختلف من نوع لآخر، ففي التأمين على الأشخاص يكون للمؤمن له الحصول على كامل المبلغ المتفق عليه دون النظر لجسامة الضرر وهو ما أكدته المادة 60 من الامر: 95-07 المعدلة بموجب الأمر: 06-04 وتحقق هذه الصورة الخاصة في: حوادث العمل، حوادث السيارات. أما في التأمين على الأضرار فيخضع تقدير مبلغ التأمين على أساس المبلغ المحدد في العقد أو على أساس جسامة الضرر أو على أساس قيمة الشيء المؤمن له حسب م 623 من القانون المدني.

---

[1]-جديدي معراج، **محاضرات في قانون التأمين، مرجع سابق**، ص44

[2]-حربي محمد عريفات، **التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن،2008، ص64

[3]-أسامة عزمي سلام، **إدارة الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر،2007، ص104

الفرع الثاني: أركان عقد التأمين:

إن قوام العقود بمختلف أصنافها هي أركانها، فما هي أركان عقد التأمين؟

عقد التأمين لا يختلف عن غيره من العقود في الأركان الأساسية من تراضي ومحل وسبب

أولا: التراضي : يعد التراضي هو الركن الأصيل في مختلف أنواع العقود بصفة عامة و في عقد التأمين بصفة خاصة ، و يعرف الرضا على أنه "تبادل الطرفين التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون اخلال بالنصوص القانونية"[1] و باعتبار أن عقد التأمين يقوم على أساس اتفاق إرادتين على إحداث أثر (إرادة المؤمن وإرادة المؤمن له) فهو عقد رضائي ،وعليه نطبق عليه القواعد العامة الواردة في المادة 59 و ما بعدها من القانون المدني من شروط بعضها يتعلق بصحة التراضي من اقترانه بالأهلية السليمة للطرفين و خلو ارادتيهما من جميع العيوب المنصوص عليها بالقانون لذا يجب ان يكون لأطراف عقد التأمين الأهلية السليمة و أن تكون ارادتيهما خالية من عيوب الإرادة المتعارف عليها بالقانون المدني.

لكن السؤال المطروح: إذا كان عقد التأمين عقدا رضائيا، أي أنه لا يوضع في قالب شكلي معين فهل ما جاء في الأمر95-07 يشكل تناقصا مع مقتضيات وطبيعة هذا العقد؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تستوجب منا أولا التطرق لنص المادة 07 التي تنص على:

أنه " يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين على ما يلي:

-اسم الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، الشيء المؤمن عليه طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد، مبلغ الضمان[2]و مبالغ القسط ".

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري بنصه هذا قصد أن الشكلية المتطلبة لهذا العقد هي شرط صحة وليست ركن انعقاد خاصة أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا نوع المحرر الذي يرد فيه هذا العقد هل هو محرر رسمي ومنه يستوجب توثيقه من قبل ضابط عمومي أو أنه محرر عرفي[3].

---

[1]-المادة 59 من القانون 05-10 المتضمن القانون المدني

[2]-المادة 07 من الامر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات

[3]-حميدة جميلة، **مرجع سابق**، ص53

لكنه ربط تحديد هذا العقد وفق نماذج محددة تتخذ إما شكل وثيقة تأمين، أو ملحق وثيقة تأمين أو مذكرة التغطية المؤقتة وهو ما أدرجه في ظل المادة 08 من الأمر: 95-07:

* **وثيقة التأمين:** هي الورقة النهائية التي تثبت وجود عقد التأمين وهي ذاتها العقد المتعلق بالتأمينات وتعتبر من أهم الصور التي يبرم بها العقد تحتوي على العناصر السابق ذكرها في ظل المادة 07 من الأمر: 95-07 [1].

* **ملحق التأمين:** هو مستند مكتوب يوقعه المؤمن يمثل اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي يتضمن شروط جديدة تقضي بتعديل العقد الأصلي مثل: توقع حوادث لم تكن منتظرة في العقد الأصلي ويتم ادراجها في ظل العقد الاضافي.

3* مذكرة التغطية المؤقتة: هي وثيقة تأمين مؤقتة فرضتها حاجة المؤمن له في انتظار العقد النهائي من أجل تغطية الخطر المتوقع حدوثه من جهة، ومن جهة أخرى يكون هناك مجال للمؤمن من أجل دراسة كافة الجوانب المتعلقة بالخطر المتوقع حدوثه، ويتم اللجوء اليها بموجب حالتين:

ـ **الحالة 1**: حالة الخوف من وقوع الخطر المتفق على تأمينه نظرا لطول الوقت المتعلق بتحرير وثيقة التأمين بعد الاتفاق على شروط التأمين.

ـ **الحالة 2:** الحالة التي يحتاج فيها الطرف المؤمن له بالمزيد من الوقت من أجل دراسة الجوانب المتعلقة بالخطر وطبيعته .[2]

ثانيا: المحل: إن محل عقد التأمين يتمثل في الخطر الذي يخشى وقوعه مستقبلا وقد تطرقنا سابقا للخطر كعنصر من عناصر التأمين، ويختلف المحل بإختلاف عقود التأمين نظرا لكون الخطر ينقسم الى عدة أقسام، ويشترط في محل عقد التأمين أن يكون مستقبليا وأن يكون مشروعا وهو ما أكدته المادة 93 ق م كما يشترط فيه أن يكون معينا أو قابل للتعين [3].

---

[1] **http//:www.algeriedroit.fb.dz**

[2] -جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق**، ص62

[3] **-بن وارث محمد، مرجع سابق**، ص32

ثالثا: السبب : إن السبب في القواعد العامة هو الباعث أو الدافع للتعاقد و هو لا يختلف عن السبب في عقد التأمين ، حيث يمثل المصلحة من وراء إبرام عقد التأمين ، و المصلحة هنا تعني غاية و منفعة المؤمن له أو المستفيد من عدم وقوع الخطر المؤمن منه و تختلف المصلحة في التأمين عن الأضرار المتمثلة في القيمة المالية التي يحصل عليها المؤمن له حال وقوع الكارثة ، و منه فالقيمة المالية هي الدافع للتعاقد و بين التأمين على الأشخاص الذي يتمثل في الفائدة المالية التي يجنيها المؤمن له من استمرار حياته ، و يشترط في السبب أن يكون معينا أو قابل للتعيين و أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة[1]

الفرع الثالث: التزامات أطراف عقد التأمين:

يعد عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين وعليه فهو يرتب التزامات في ذمة كل الطرفين:

أولا/**التزامات المؤمن** : لقد نص المشرع الجزائري في الأمر :95-07 على التزامات المؤمن في ظل المادة: 12، حيث يلتزم المؤمن بـ:

1-تعويض الخسائر والأضرار: ويقصد بذلك دفع مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه، وقد يكون الأداء مبلغ من النقود كما قد يكون الأداء عينا حسب نص المادة: 02 الفقرة الثانية من الأمر 06-04 المعدل و المتمم للأمر 95-07 ، وقد حددت الفقرة 02 من المادة 12 حالات التعويض على الخسائر على النحو التالي:

التعويض عن الاضرار والخسائر الناجمة عن الحالات الطارئة

- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له.
- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم.
- في ظل الحراسة (تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن مسؤول مدني عنها حسب المادة 138. 140 من القانون المدني).

---

[1]-جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق**، ص58.

[2]-دلاندة يوسف، **آثار عقد التأمين**، يوم دراسي من تنظيم الشركة الوطنية للتأمين ومجلس قضاء باتنة وبمشاركة مجالس قضاء بسكرة، تبسة، أم البواقي، بتاريخ 28 أكتوبر 2015، ص05

2 -تقديم الخدمة المتفق عليها في العقد عند تحقق الخطر وفي الأجل المحدد [1].

ثانيا: التزامات المؤمن لهم: يلتزم المؤمن له كطرف ثان في العلاقة التأمينية التعاقدية بـ:

-التصريح بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن إستمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

-دفع الاقساط أو الاشتراك لفترات متفق عليها.

-التصريح الدقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارج عن إرادة المؤمن له.

-احترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن والتي يفرضها التوزيع الجاري العمل به.

-التبليغ عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه في أجل لا يتعده 07 أيام في حوادث السيارات ماعدا في الحالة الطارئة، وفي السرقة 3 أيام وفي البرد 4 أيام وفي هلاك الماشية 24 ساعة.

-تزويد التبليغات بكافة التوضيحات والوثائق اللازمة لتسوية الملف [2]

الفرع الرابع: انقضاء عقد التأمين:

ينقضي عقد التأمين إما بانتهاء المدة القانونية المقررة له وإما عن طريق الفسخ أو بوجود أسباب أخرى للانقضاء على النحو التالي:

أولا: انقضاء عقد التأمين بانتهاء مدته: يعتبر التأمين من العقود الزمنية ،أي تلك التي يلعب الزمن فيها دورا مميزا ويمثل عنصرا جوهريا فيه، ومنه فإن عقد التأمين ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها بين الأطراف في العقد وهو ما يستشف من الأمر: 95-07 حيث نص على أنه" يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد .....»، فبمجرد انتهاء هذه المدة ينتهي عقد التامين "[3]

---

[1]-يوسف دلاندة، **مرجع سابق**، ص06

[2]-**المادة 15 من الأمر 95-07**

[3]-**المادة 10من الأمر 95-07**

ثانيا: فسخ عقد التأمين:

وينتهي عقد التامين بفسخه بإرادة أطرافه انطلاقا من مدته إذا كانت تزيد على 03 سنوات كما قد يفسخ العقد لأسباب متعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات[1]و التي يمكن اجمالها فيما يلي:

1. حالة التصريح الكاذب عن واقعة الخطر حسب المادة 19 من الأمر95-07

2. حالة عدم دفع الاقساط خلال 15 يوم من تاريخ الاستحقاق حسب م 16 حيث يرسل له إعذار بدفع القسط خلال 30 يوم التالية لانقضاء الاجل المحدد وفي حالة عدم الالتزام بفسخ العقد[1].

ثالثا: كما انه يوجد أسباب أخرى ينقضي بها عقد التامين تتمثل في بطلان وثيقة التأمين لاحتوائها على الشروط الواردة في م 622 من القانون المدني وهي:

*الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية او جنحة عمدية.

*الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو تقديم المستندات إذا تبين من الظروف ان التأخر كان بسبب عذر مقبول[3]

* كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلق بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان والسقوط.[2]

رابعا: كما قد ينقضي عقد التأمين بأبطاله بموجب المادة 21 من الامر 95-07 التي تنص على أنه" كل تصريح كاذب متعمد من المؤمن له قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر ينجر عنه ابطال العقد مع مراعاة احكام المادة 75 من ذات الامر".[3]

---

[1]-بن وارث محمد، **مرجع سابق**، ص48

[2]-**المادة 622 من القانون المدني**

[3]-**المادة 21 من الأمر 95-07**

المطلب الثالث: الزامية التأمين على حوادث المركبات:

تعتبر التأمينات البرية من أكثر أنواع التأمين عناية و اهتماما من طرف أغلب المشرعين، وينقسم هذا النوع بذاته الى تأمين على الاشخاص و تأمين على الاضرار هذا الاخير الذي يتفرع بدوره الى تأمين على الاشياء و تأمين على المسؤولية و الذي ينجر عنه التأمين على حوادث المركبات، هذه الاخيرة التي فرض المشرع الزامية التامين عنها نظرا لخطورة و آثار حوادث الطرقات التي تهدد حياة الفرد داخل المجتمع ورتب على مخالفة هذا الالتزام مجموعة من العقوبات في القانون العام المتمثل في قانون العقوبات و في القانون الخاص بالتأمينات وذلك نظرا لأهمية هذا الالتزام بالنسبة لكل فرد في المجتمع. وانطلاقا من هذا سوف نعالج في هذا المطلب المقصود بإلزاميه التأمين على حوادث المركبات في الفرع الأول ثم نطاق تطبيق التأمين الاجباري في الفرع الثاني

***الفرع الاول: مفهوم التامين الاجباري على حوادث المركبات:**

إن هذا النوع من التأمين يمثل احدى صور التأمين من المسؤولية الذي يهدف لضمان الأضرار التي تلحق بالغير من سيارة المؤمن له، وهو نوع من أنواع العقود التي تعكس الالتزام الذي يقع على عاتق المؤمن الضامن بتغطية مسؤولية مالك المركبة أو أي شخص وقع منه حادث المركبة متى ثبت خطأه، مما يؤدي لضرورة دفع التعويض للمضرور من الحادث متى ثبتت مسؤولية مرتكب الحادث[1]

كما أن التأمين الاجباري هو ذلك التأمين الذي لا خيار للمؤمن له فيه وليس لإرادة الاطراف أي دور للاكتتاب فيها من عدمه، فبمجرد وضع مركبة للسير في الطريق العمومي يستتبعه مباشرة ضرورة التأمين على المخاطر الكبرى التي يتوقع حدوثها وتأثيرها على حياة الافراد وأموالهم داخل المجتمع[2].

---

[1]-خالد مصطفى فهمي، **عقد التأمين الاجباري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005، ص18

[2]-بن وارث محمد، **مرجع سابق**، ص76

ونظرا لأهمية اجبارية التأمين فإن المشرع الجزائري وضع تنظيما خاصا به يحتوي على جميع الأحكام والمبادئ الاساسية التي تضبط هذا النظام وهو الامر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام تعويض الحوادث الناجمة عنها فضلا عن العقوبات الواردة في القانون جراء مخالفة احكام التشريع (انظر للمادة 190 من الامر 95-07) كون ان هذا الخطر هو خطر اجتماعي يمس المجتمع باسره.

***الفرع الثاني: نطاق تطبيق الزامية التأمين على حوادث السيارات:**

انطلاقا من مضمون الأمر رقم 74-15 نطرح التساؤل التالي:

هل كل مركبة أين كان نوعها تخضع للتأمين الإجباري؟ وهل كل مالك مركبة ملزم بالتأمين الإجباري على مركبته؟

إن الاجابة عن هذا التساؤل تحتاج منا الى تفصيل حول نطاق تطبيق التأمين الإجباري على حوادث المركبات سوآءا من حيث الموضوع أو من حيث الاشخاص من خلال تحليلنا لمقتضيات الأمر 74-15 .

اولا: تطبيق الزامية التأمين على المركبات من حيث الموضوع:

نقصد بمجال الزامية التأمين من حيث الموضوع تحديد مفهوم وطبيعة المركبة التي تكون محلا للتأمين الاجباري في حد ذاتها، والتي نص عليها المشرع الجزائري في ظل المادة 02 من الأمر 74-15 على انها:

"كل مركبة برية ذات محرك وكذلك مقطوراتها ونصف مقطوراتها وحمولاتها ويفهم بمقطوراتها ونصف مقطوراتها ما يلي:

-المركبة البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك المخصصة لنقل الاشخاص والاشياء.

- كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك

- كل آلية اخرى يمكن ان تكون مشابهة للمقطورات ونصف المقطورات".

---

[1]-الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30جانفي 1974 المتعلق ي الزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الناجمة عنها المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، الجريدة الرسمية عدد:15

إذن فالمقطورة هي كل مركبة موجهة لتكون موصولة بالسيارة [1]لا تحتوي على قوة الدفع الذاتية ويستشف من هذه المادة أن المركبة المقصودة في روح الأمر74 -15 في مادته الثانية هي كل مركبة برية بعجلتين أو أكثر يكون لها محرك سوآءا كانت فردية أو جماعية. هذه المركبة البرية ذات المحرك يمكن أن تكون: سيارة أو شاحنة او دراجة نارية.....الخ وتعد السيارة التي تعني بصفة عامة كل مركبة تستعمل لنقل الاشخاص أو البضائع وتكون مزودة بمحرك للدفع وتسير على الطريق حسب نص المادة 02 من القانون 01-14 [2] من أكثر المركبات المعرضة بنسبة كبيرة لخطر الحوادث.

ومن خلال ما سبق نستشف أن المشرع قد استبعد الطائرات والمركبات التي تسير بقوة الدفع العضلي مثل الدراجة العادية من تطبيق الامر 74-15، كما استثنى وسائل النقل بالسكك الحديدية[3] كما استثنى ايضا الوسائل الحكومية من مجال تطبيق الأمر 74-15 لأن الهيئات الحكومية تعد بمثابة الضامن والمؤمن الذي له دوره البارز في تعويض الضرر الناجم عن وسائلها *

كما يلاحظ أيضا على المادة السالفة الذكر استعمال المشرع للفظة المركبة وعدم استعماله للفظة السيارة، كما هو الشأن في بعض التشريعات الأخرى.

إن مصطلح مركبة مصطلح عام يضم جميع أنواع وسائل النقل البري [4]بينما السيارة جزء من المركبة ولهذا وسع المشرع من دائرة الوسائل المعرضة للحوادث من اجل توسيع سبل الحماية وأطر التعويض.

---

[1]-لؤي ماجد أبو الهيجاء، **مرجع سابق**، ص18

[2]-**القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19غشت2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد:46**

[3]-**المادة 03 من الامر رقم74-15**

*بالنسبة للسيارات التابعة للدولة تنقسم الى سيارات تابعة للقطاع الاقتصادي والاجتماعي تخضع للتأمين اما بالنسبة للسيارات المخصصة للإدارة والمصالح التابعة لها هي التي لا تخضع للتأمين.

[4]-لؤي ماجد أبو الهيجاء **مرجع سابق**، ص18

ثانيا: نطاق تطبيق التأمين الالزامي على حوادث المركبات من حيث الأشخاص:

تنص المادة01 من الأمر 74-15 على أن " كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل اطلاقها للسير[1]"

كما تنص المادة 05 من ذات الأمر: على أن العقد المتعلق بإلزامية التأمين يجب أن يبرم لدى المؤسسات المؤهلة لممارسة عمليات التأمين، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين ذي الأنظمة اللاحقة والجاري العمل بها "

وانطلاقا من هاتين المادتين نستنتج أن تطبيق التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص يتوجب تقسيمه فئتين هما:

الفئة الأولى: الأشخاص المسؤولة عن تعويض الأضرار:

وهم الأشخاص الذين يتحملون التبعية المالية للمسؤولية المدنية من المؤمن له ، و من تؤول له المركبة بإذن منه ، و مكتتب عقد التأمين ، و شركة التأمين كضامن للمسؤول عن الحادث ومن آلت اليه حراسة المركبة بإذن منه من رجوع الغير عليه بالتعويض [2] ، و هذا ما اتجهت له كل من المادتين 01و04 حيث تنص المادة الأولى على الزامية التأمين على المركبات من طرف صاحب المركبة أما المادة 04 فتوسع من دائرة الأشخاص الذين يدخلون في نطاق الزامية التأمين حيث الزامية التامين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد مالك المركبة ، و كذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب الحراسة "وهذه الاخيرة تعني السيطرة الفعلية على الشيء و التصرف فيه و من هنا لا تقوم مسؤولية الحارس على الخطأ المفترض الا بوجود دليل على حراستها من شخص آخر" [3]

وقد استثنى المشرع الجزائري من نص المادة 04 ذاتها أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة ومندوبيهم فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم، كما يتعين على

الأشخاص المستثمرين أن يؤمنوا أنفسهم بالنسبة لمسؤوليتهم الخاصة ، أو اللذين توكل لهم

---

[1]-**المادة 01 من الامر 74-15**

[2]-جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري مرجع سابق** ،130

[3]-**المادة 04 من الأمر74-15**

حراسة المركبة وذلك عن الأضرار المسببة للغير من ذلك المركبات المعهود بها إليهم والتي يستعملونها في دائرة نشاطهم المهني[1]

الفئة الثانية: الأشخاص المستحقون للتعويض:

وهم ضحايا حوادث المرور المستفيدين من التعويض جراء اصابتهم في حادث مرور وفي حال وفاته يستفيد ذوي حقوقه من التعويض، ولقد أطلق عليهم المشرع الجزائري مصطلح الغير سواء أكانوا ركاب أو غير ركاب باستثناء ما ورد بنص خاص [2]

وباستقرائنا لنص المادة 08 من الأمر التي تنص على أن «كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ولو لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول عن الحادث ويشمل هذا التعويض المكتتب ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 [3]

ومنه فالأشخاص المستفيدون من التعويض قد يكونون من الغير وقد يكونوا لا ينطبق عليهم صفة الغير.

ومما يؤخذ على هذا النص أن المشرع الجزائري وسع من نطاق تطبيق الالزامي على حوادث السيارات وكذا وسع من دائرة الأشخاص المستفيدون من التعويض ليشمل حتى المتسبب في الحادث.

وهذا يدل على حرص المشرع على توسيع دائرة الحماية من الاخطار الداهمة التي تهدد بحياة كل فرد داخل مجتمعه.

---

[1]-**المادة04 من الأمر 74-15**

[2]-علاوة بشوع، **التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة منتوري، قسنطينة ،2006، ص133.

[3] **-المادة 08 من الأمر74-15.**

الفـــصـــل الأول:

النـــظام القـــانوني لتعويض ضـــحايـــا حـــوادث المـــرور

يخضع تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر للأمر رقم 74-15 الذي يمثل الركيزة الأساسية في مجال التعويض عن حوادث المرور، بناءا على أسس مختلفة عن الأسس العامة والمتعارف عليها في مجال التعويض التي تنبني فيها المسؤولية المدنية على أساس مجموعة من العناصر وهي الخطأ والضرر الفعلي المحقق والعلاقة السببية بينهما، وقبل التطرق إلى الأساس الذي يستند إليه المشرع الجزائري في تعويض ضحايا حوادث المرور وجب طرح جملة من الأسئلة الفرعية إنطلاقا من طبيعة الأضرار المستحقة للتعويض؟ ثم التطرق إلى الأساس القانوني الذي يستند إليه كل من شركات التأمين والقضاة في تقدير التعويض؟ وإنطلاقا من هذا سوف نعالج في هذا الفصل الأضرار المضمونة والأضرار الغير مضمونة في حوادث المرور في المبحث الأول ثم نتطرق إلى الأساس القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأضرار المضمونة والأضرار غير المضمونة في حوادث المرور:

لقد حصر المشرع الجزائري بمقتضى المادة الأولى من المرسوم التطبيقي 80 – 34 دائرة الأضرار المستحقة لتعويض، وإستبعد في ذات الوقت مجموعة من الأضرار من الضمان وذلك بموجب كل من المادتين 03 و04 من ذات المرسوم على النحو التالي:

المطلب الأول: الأضرار المضمونة في حوادث المرور:

نصت المادة الأولى من المرسوم 80-34 على ما يلي: ‹تنطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر رقم 74-15 على تعويض الأضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره وهي:

- الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والمواد التي تنقلها، وهذا يعني أن كل ضرر يلحق بالغير جراء حادث أو حريق أو الانفجارات التي تسببت فيها هذه المركبة يستلزم التعويض عنه [1]

---

[1]-**المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الامر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات و نظام التعويض عن الأضرار ،الجريدة الرسمية عدد :08 .**

- وكذا كل سقوط لتلك التوابع أو الأشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة يستوجب التعويض عنه إذا تحققت الأضرار المادية أو الجسمانية [1]

وبالتعمق في روح هذه المادة نستشف أن المشرع الجزائري صنف الأضرار الموجبة للتعويض إلى صنفين هما: الضرر الجسماني الذي سوف نعالجه في الفرع الأول والضرر المادي وهو ما سوف نقوم بتفصيله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الضرر الجسماني:

يختلف الضرر الجسماني عن غيره من الأضرار بالنظر إلى جسامة الفعل الضار، مما يستوجب ضرورة التطرق إلى: تعريفه ثم تحديد شروطه.

أولا: تعريف الضرر الجسماني:

لم يضع المشرع الجزائري معنى للأضرار الجسمانية بل اكتفى بذكرها فقط في ظل المادة: 08 من الأمر رقم 74-15، لكن يمكننا تكوين مفهوم للضرر الجسماني من خلال التعاريف الفقهية التي تنص في مجملها على أنه:

1-"مختلف الإصابات التي تلحق بجسم الإنسان ذاته وما يصاحبها من آلام وكسور وجروح وما يترتب عنها من عجز دائم أو مؤقت كلي أو جزئي" .

2-كما يمكن تعريفه أنه ذلك الضرر الذي يخل بسلامة الجسم وصحته ويشمل كل نقص في القدرة بمختلف أنواعها ويتعدى ذلك للعاهات المستديمة مثل: البتر – التشويه [2]

وبالرجوع لمحتوى الأمر: رقم 74-15 نجد أن مجموعة الأضرار الجسمانية المتعلقة بجسم الضحية يمكن تصنيفها لثلاث أنواع من الأضرار وهي:

ا-الضرر الجسدي: ويقصد به مجموعة الأضرار التي تبرز على وجه الضحية أو أي موضع آخر من جسمه.

---

[1]-**المادة 01 من المرسوم 80-34.**

[2]-ذبيح ميلود، **حقوق ضحايا حوادث المرور في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة ورقلة،عدد:09، 2013، ص123

ب-الضرر المعنوي: هي مجموعة الآلام التي تحدث للشخص المصاب نتيجة عدم القدرة على أداء بعض الحركات بصفة طبيعية أو الآلام التي يحس بها ذوي حقوقه في حالة الوفاة [1].

ج-الضرر المادي: يتمثل في ضياع الدخل المادي أو الأجر المالي للضحية من خلال عجزه عن القيام بعمله نتيجة هذا الحادث [2]

ثانيا شروط الضرر الجسماني المستحق للتعويض:

لا يختلف الضرر الجسماني كضرر موجب لتعويض عن غيره من الأضرار من حيث شروطه، التي تتمثل فيما يلي:

أ-أن يكون الضرر محققا: يشترط في الضرر الجسماني حتى يمكن تعويضه أن يكون محققا وليس إفتراضيا لأن الأحكام لا تبنى على الافتراض، وعليه لا يكون التعويض إلا عما تحقق من ضرر، والضرر المحقق قد يكون ضررا حالا أو ضررا مستقبلا.

فأما الضرر الحال فهو ذلك الضرر الذي وقع فعلا وتكونت عناصره ومظاهره ،أما الضرر المستقبلي فهو الضرر الذي حدث سببه طالما كان محقق الوقوع في المستقبل [3]

ب-أن يكون الضرر مباشرا:_والمقصود بذلك أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لفعله الضار، فقد تتعدد أسباب الضرر ويكون خطأ المسؤول أحد هذه الأسباب وليس الخطأ الوحيد الذي تسبب في الضرر مما يترتب عليه الى انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومثال ذلك يصاب شخص بحادث فتنتج عنه جروح خفيفة، فينقل على أثرها الشخص إلى المستشفى على متن سيارة إسعاف وفي الطريق وقع حادث لسيارة الإسعاف مما أدى إلى تفاقم الضرر أو وفاة الضحية.

ومنه إذا تسلسلت الأضرار فلا يسأل المدين بالتعويض إلا عن الضرر المباشر الذي يعد نتيجة طبيعية لفعله الضار [4]

---

[1]-مراد علي الطراونة، **التأمين الإلزامي من حوادث المركبات**، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر، عمان ،2011، ص290

[2]-**المرجع نفسه**، ص278

[3]-حسن حنتوش الحسناوي، **التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1999، ص112-ص113

[4]--حسن خنتوش الحسناوي، **مرجع سابق**، ص114

ج ـ يجب أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة للمضرور:

إن المصلحة المشروعة شرط منطقي بالنسبة للمضرور جسمانيا لأن أي اعتداء على جسم الانسان من شأنه أن يمثل إعتداءا على مصلحة مشروعة له تتمثل في حقه في سلامة جسمه ضد أي اعتداء مثل: اتلاف عضو أو إحداث جروح أو إصابة جسمه مما يؤدي لتفويت فرصة الكسب له [1] وعليه فإن الأضرار التي تصيب مصلحة مشروعة هي :الأضرار المعنوية والأضرار المادية فضلا عن الأضرار الجسدية[2] ،أي أن الضرر الجسماني بكل أنواعه هو ضرر مستحق للتعويض حسب نص المادة الأولى من المرسوم 80-34 متى توافرت شروطه القانونية سواء أكان هذا الضرر ناتجا عن حرائق أو إنفجارات أو أي فعل بسبب هذه المركبة[2] وقد أحاطه المشرع الجزائري بضمانات هامة و جعل له أهمية بارزة و واضحة من خلال الأمر 74-15 و المراسيم التطبيقية له باعتبار قداسة روح الانسان .

و السؤال الذي يمن طرحه هل يعتبر الضرر الجسماني هو الضرر الوحيد المستحق للتعويض في ظل الأمر 74-15؟

للإجابة عن هذا التساؤل وجب الرجوع للمادة 01 من المرسوم 80-34 التي حددت لنا نوع آخر من الأضرار المستحقة للتعويض وهي ما يتعلق بالأضرار المادية التي نوضحها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الضرر المادي

يعتبر الضرر المادي وفقا للمرسوم 80-34 أيضا ضررا مستحقا للتعويض إذا كان ناتجا عن حرائق أو انفجارات أو حوادث تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها بما فيها ذلك سقوط تلك التوابع أو الأشياء أو المنتجات [2] مثله مثل الضرر الجسماني،

---

[1]-بحماوي جيلالي، **التعويض عن الاضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2008، ص20.

[2]-**المادة 01 من المرسوم 80-34**

وقبل معرفة طريقة التعويض عن الضرر المادي المستوجب للتعويض وجب أولا معرفة المقصود بالضرر المادي؟ والإحاطة بأهم ضمانات الضرر المادي التي تحرر في عقود التأمين على السيارات؟

أولا: تعريف الضرر المادي: كما هو الشأن بالنسبة للضرر الجسماني، فالمشرع الجزائري لم يعطي معنا للضرر المادي، لكن يمكن تعريفه على أنه ذلك الضرر الذي يلحق بالسيارة المؤمن عليها سوآءا كان ناجما عن تصادم مركبتين فأكثر أو دون تصادم [1]

وبعبارة أخرى يمكن القول أن الضرر المادي هو ذلك الضرر المتعلق بأعطاب السيارة بسبب تدخلها في حادث سير أو إنقلابها أو إنفجارها أو تطاير الحجارة عليها أو إرتطام السيارة بعمود .....الخ.

ولقد أوجب المشرع الجزائري تقدير الضرر المادي بموجب خبرة مسبقة وهو ما أكده في ظل الأمر 74-15 حيث " لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة "[2] .

ثانيا: ضمانات الضرر المادي:

تنقسم الضمانات في الأضرار المادية الموجبة التعويض إلى ضمانات إجبارية، يشترك فيها كل من الضرر الجسماني والضرر المادي على حد سواء، وضمانات اختيارية تكون فقط في ظل الضرر المادي تتميز بترك مجال للأطراف من اجل اختيارها.

أولا: الضمانات الاجبارية: ونعني بها الضمانات التي تلتزم شركات التامين بتغطيتها ولو لم يتفق أطراف العقد على قيمتها لأنها غير محدودة باعتبارها ضمانات مضمونة بموجب القانون، وتشمل على: ضمان المسؤولية المدنية وضمان الدفاع والمتابعة [3]

---

[1]-ذبيح ميلود، **مرجع سابق**، ص123

[2]-**المادة 21 من الأمر 74-15**

3-محي الدين شبيرة، **تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الاضرار المادية SAA**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة ،2005، ص141

1/ ضمان المسؤولية المدنية: (Garantie de responsabilité civile)

يضمن المؤمِّن، دون حصر المبلغ، التبعات المالية المنجزة عن المسؤولية المدينة التي تترتب على المؤمن له، عن الأضرار المادية المسببة للغير " [1]

ومن خلال نص هذه المادة نستشف أن المؤمِّن يضمن للمؤمِّن له التبعات المالية الناتجة عن الأضرار المادية التي يحدثها للغير أثناء وبمناسبة سير المركبة، كما يمتد الضمان لأي شخص آخر آلت إليه السيارة بموجب إذن المؤمن له، أي أن المشرع الجزائري لم يلغي صفة الغير في ظل الضرر المادي.

كما أن هذا النوع من التأمينات " تأمين المسؤولية المدنية " يدخل في إطار حماية الغير من أخطار استعمال سيارة المؤمن لهم بما في ذلك التبعات المالية لهذه الحوادث[2] وما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري لم يضع حدا لسعة جبر الأضرار المادية على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد سقف المبلغ المقدر بـ 03 مليون فرنك [500 ألف أورو تقريبا] والتي يتحملها المؤمن كتبعات لهذه الحوادث المادية مما يوضح الارتباط الكبير بين التزامات المؤمن وخطر حوادث السيارات.

وتنقسم المسؤولية المدنية في حوادث الطرقات إلى نوعين: المسؤولية المدنية أثناء السير، والمسؤولية المدنية خارج السير.

ا-المسؤولية المدنية أثناء السير:

ويقصد بها ضمان شركات التأمين للمؤمن التبعات المالية للمسؤولية التي قد يتحملها بسبب الأضرار الجسمانية أو الأضرار المادية التي تلحق بالغير نتيجة فعل منصوص عليه في المادة 01 من المرسوم 80-34 إذا وقع هذا الفعل أثناء وبمناسبة سير المركبة المؤمن عليها[3]

---

[1]-**المادة 02 من المرسوم 80-34**

[2]-محي الدين شبيرة، **مرجع سابق، ص**142

[3]-الشركة الوطنية للتأمين، **الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، تأشيرة** رقم 01/أ.م/م.ع.خ/م.ت/مؤرخة في 2010/03/15

ب-المسؤولية المدنية خارج السير: وهي تلك الضمانات المتعلقة بالتبعات المالية التي يتحملها المؤمن له بسبب الأضرار الجسدية أو المادية التي تلحق بالغير خارج حركة المرور والناجمة عن الحريق أو إنفجار المركبة أو أي شيء آخر مربوط بها، غير أن هذا الضمان لا يغطي الحوادث الناتجة عن إستعمال محرك المركبة المؤمنة كمصدر طاقة لتأدية أشغال أيا كان نوعها[1].

وهو ذات التعريف الذي أوردته الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في نموذج لعقد التأمين من خلال نص المادة 22 والمادة 23 وهي كالآتي:

RESPOUSABILITE CIVIL HORS CIRCULATIOU (RISQUE ABIS)

A : 22 : La Compagnie garantit l'assure contre les conséquences pécuniaires la responsabilité que celui-ci peut encourir en raison de dommage corporel ou matériels cause à autrui résultant d'un fait prévu ou a : 19-A : 20 ci-dessus [2]

A : 23 : toutefois cette garantie ne couvre pas les sinistre survenant lorsque le moteur du véhicule assure est utilisé comme source pour effectuer des travaux de quelque nature que ce soit[2]

وإضافة إلى ذلك يوجد نوع آخر من الضمانات في إطار المسؤولية المدنية وهي الضمانات المكملة للمسؤولية المدنية، وتشمل هذه الأخيرة الأضرار التي تتسبب فيها المركبة المؤمنة عند جرها مصادفة لمركبة أخرى معطلة، غير أنها إذا كانت هي نفسها في حالة عطل أو كانت مجرورة بمركبة أخرى فإن الضمان لا يلحق بالمركبات الأخرى

---

[1]- الشركة الوطنية للتأمين ،**مرجع سابق**، ص05

2- **CAAR, CONDITION GENERALES, POLICE D'ASSURANCE AUTO, PAGE 09**

ضمان الدفاع والمتابعة: (DEFENSE ET RECOURS)

تضمن الشركة الدفاع عن المصالح المدنية للمؤمن له أمام المحاكم المدنية كلما كانت مسؤوليته المدنية قائمة في حالة استعمال المركبة المؤمنة .

كما يتم الدفاع عن المؤمن له أمام الجهات القضائية الجزائية كلما كانت مسؤوليته الجزائية محل متابعة بسبب مخالفة لقواعد المرور أو جنحة القتل والجروح غير العمدية [1] .

كما تضمن شركة التأمين متابعة الطرف الأخر المتسبب في الحادث التابع لشركة تأمين أخرى بمقتضى وثائق عملية بين الشركتين للحصول على حق المؤمن له إذا كان هذا الأخير غير متسبب في الحادث.

مثال تطبيقي 01: وقع حادث مرور بين شخصين ، الأول مؤمن له في الشركة الوطنية للتأمين SAA و الثاني مؤمن له في الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين CAAR ،وقد خلف هذا الحادث أضرارا مادية للطرفين و كان المتسبب في الحادث هو المؤمن له بشركة CAAR ومنه تقوم عليه المسؤولية المدنية ، في هذه الحالة شركة SAA بمقتضى ضمان الدفاع والمتابعة RECOUR تقوم بمراسلة لشركة CAARعن طريق وثيقة تسمى MISE EN CAUSE تبين فيها المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق المؤمن له بشركة CAAR و لما تعـّوض هذه الشركة مؤمن شركة SAA تكون قد التزمت بضمان الدفاع و المتابعة .

مثال تطبيقي 02: وإذا كان مؤمن شركة SAA هو المتسبب في الحادث ومنه تترتب عنه مسؤولية مدنية فتقدم شركة SAAوثائق تنص فيها على ضرورة ارسال وثائق المؤمـّن له بشركة CAAR من أجل تسوية الملف أو تعويض المؤمن له بشركة CAAR وتتحمل التبعات المالية نتيجة الأخطاء التي سببها المؤمن له بشركة SAA.

1-تأشيرة الشركة الوطنية للتأمين، **مرجع سابق**، ص09

ثانيا: الضمانات الاختيارية:

وهي مجموعة من التأمينات المتجاوزة لحدود التأمين الإلزامي التي يختارها المؤمن له بمحض إرادته لتضاف إلى الضمانات الاجبارية لزيادة الأمان الذي يود الوصول إليه وتسمى بالأضرار الملحقة بالمركبة أو ركابها دون المسؤولية المدنية للغير[1] وتشمل:

1-أضرار بالتصادم أو بدونه " جميع الاخطار " (TOUS RISQUE)

ونكون بصدد هذه الحالة إذا حدث تصادم بين مركبتين أو أكثر أو في حالة إصطدام مركبة بجسم ثابت أو متحرك أو إنقلاب المركبة المؤمنة دون اصطدام مسبق، وعليه بموجب تحقق هذه الحالة فإن الشركة تضمن تعويض الأضرار التي تكون هذه الحادثة قد تسببت فيها للمركبة المؤمنة [2]ومنه إذا إختار المؤمن له ضمان جميع المخاطرTOUS RISQUE وتعرض لحادث سواء كان متسبب في الحادث أو غير متسبب في الحادث، سواء كان تصادم مع سيارة أخرى أو انقلبت السيارة) فإن شركة التأمين تضمن له حقه في تعويضه عن الأضرار المادية الناجمة عن هذا الحادث.

- **2-ضمان أضرار التصادم**: (DOMMAGE COLLISION)

في حالة ما إذا حدث تصادم بين مركبتين خارج المرائب أو الملكيات التي يستغلها المؤمن له أو حدث تصادم بين مركبة وراجل (Piéton)معروف الهوية أو تصادم مركبة بحيوان أليف للمؤمن له حق التعويض في حدود المبلغ المذكور في الشروط لتعويض الأضرار التي يكون هذا الاصطدام ألحقها بالمركبة المؤمنة[3] ، و هو ما نصت عليه الشروط العامة لعقد التأمين في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين وذلك في البند رقم 06

---

[1]-محي الدين شبيرة، **مرجع سابق**، ص155

[2]-**تأشيرة الشركة الوطنية للتأمين، مرجع سابق، ص06**

[3]-**CONDITION GENERALES POLICE D'ASSURANCE AUTO,HBHD** P07-

En cas de collision survenant hors des garages remise ou propriété Occupes par l'assuré, entre le véhicule assuré et soit un piéton identifie soit un véhicule ou animal domestique Appartenant a un tiers identifie, la compagnie garantie à l'assurée.

Le paiement jus qu'concurrence de la somme indiquée aux conditions particulières, de la réparation des dommages que cette collision Oura causé au véhicule assuré mouvement ou à l'arrêt[1].

أما عن كيفية التعويض عن ضمان أضرار التصادم أمام شركات التأمين في حالة ضمان فلا تتم إلا بتوفر جملة من الشروط المستمدة من القانون من أجل ضمان التبعات المالية للمؤمن له وتتمثل فيما يلي:1-أن يصرح المؤمن خلال 07 أيام حسب القانون رقم 95-07 [2]

2 -أن يكون الخصم معروف (هويته معروفة وليس مجهول).

3-أن يكون تقدير الضرر بموجب خبرة مسبقة [3].

4-إذا كانت قيمة الخبرة أكثر من القيمة المؤمـ□ن عليها تخفض تقدير التعويض بقوة القانون .

3-ضمان ضد سرقة السيارة:

لقد عرف المشرع الجزائري السرقة بصفة عامة في نص المادة 350 من قانون العقوبات على أن **" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا " وعليه فجريمة السرقة تقوم على الإخلاس والذي هو الركن المادي، أما الركن المعنوي فيكمن في الرغبة في تملك ذلك الشيء مع العلم أنه مملوك للغير، ومحل الجريمة هو المال المملوك للغير"**

ويفهم من هذا النص أن سرقة سيارة مؤمن عليها يعني أخذها من صاحبها دون إذن منه أي الحيازة الفعلية لها دون علم صاحبها وموافقته [4]

---

[1]-**CONDITION GENERALES POLICE D'ASSURANCE AUTO hBHD** P07-[1]

[2]-**المادة 15 من الأمر 95-07**

[3]-**المادة 21 من الأمر 74-15**

[4]-محي الدين شبيرة ،**مرجع سابق** ،ص15

و تضمن الشركة في حالة سرقة المركبة المؤمنة أو محاولة سرقتها ما يلي :

-الأضرار الناجمة عن فقدان المركبة وكذا ملحقاتها .

-التهديد أو استعمال العنف ضد مالكها أو حارسها .

-السطو على مرأب خاص مغلق و مقفل بالمفاتيح.

4-ضمان ضد حريق وانفجار السيارة: هو ضمان يغطي الأضرار الملحقة بالمركبة نتيجة حريق أو انفجار [ويستثنى منها الانفجار الناجم عن متفجرات منقولة بالمركبة] وهذه الأضرار المضمونة هي كل الخسائر الملحقة بهيكل السيارة ولواحقها [1]

5-ضمان انكسار الزجاج: هو ضمان يغطي انكسار الزجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي للسيارة الناجم عن قذف بالحجارة أو تطاير الحصى أو أشياء أخرى سوآءا كانت السيارة متوقفة أو متحركة، ومنه تضمن الشركة للمؤمن له تصليح أو تعويض الأضرار التي لحقت بالمركبة على إثر انكسار (الزجاج الأمامي، الزجاج الخلفي، زجاج السقف القابل للفتح) مهما كانت وضعية السيارة وهو ما ورد في تأشيرة الشروط العامة لعقد تأمين السيارات الصادر عن الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين على النحو التالي:

Compagnie garantit l'assuré contre les dommages causés au pare -brise. À la lunette arrière et à la glace latérale du véhicule assuré par projection de caillou, de gravillons ou autre corps, l'assurance ne s'exerce indifféremment que ledit véhicule soit en[2].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن العلاقة التعاقدية بين المؤمِّن و المؤمن له تجعل من المؤمِّن ضامنا لكل الأضرار المادية و الجسمانية سوآءا كانت الضمانات اجبارية في إطار الأمر رقم 74-15 أو كانت اختيارية، كما أن ما يجب ذكره هو أن المؤمن له حق اختيار أي ضمان من الضمانات السابقة أو اختيار كافة الضمانات ليشمل حماية أفضل.

1-محي الدين شبيرة، **مرجع سابق**، ص157

2-CONDITION GENERALES, POLICE D'ASSURANCE AUTO IBID P07

المطلب الثاني : الأضرار الغير مضمونة في حوادث المرور :

صحيح أن شركة التأمين ملزمة بتعويض المؤمِّن له في حالة توافر الضرر الجسماني بشروطه أو الضرر المادي بكل الضمانات المتفرعة عنه وهذا هو الأصل. لكن لكل أصل استثناء ولذلك أورد المشرع الجزائري استثناءات على القاعدة العامة وقسمها إلى قسمين هما: الأضرار المستبعدة من الضمان بحكم القانون (الفرع الأول) ، الأضرار المستبعدة من الضمان بحكم عدم الاتفاق (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأضرار المستبعدة من الضمان بحكم القانون:

وهي جملة الأضرار التي نص عليها المرسوم التطبيقي رقم 80- 34 وهي :

أولا: الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا: [1]

إن الخطأ في قانون المسؤولية المدنية نوعان: خطأ غير عمدي وخطأ عمدي، وهذا الأخير يعرف على، أنه "ذلك الخطأ الذي يسعى فيه شخص ما إلى إحداث ضرر لشخص آخر" أي أن هذا الشخص تتوافر لديه إرادة الخطأ، وعليه طالما أن المؤمن له يسعى إلى إحداث الضرر بغيره عمدا فمن غير المعقول أن نكافئه على هذا الخطأ عن طريق تعويضه ولذلك أخرجه المشرع الجزائري من دائرة الأضرار المستحقة للتعويض ليجعله استثناءا من استثناءات الضمان التي حال اثباته لا يستفيد المؤمن له من أي تعويض يذكر، وحسنا فعل المشرع الجزائري لأنه يمثل ردع غير مباشر للمؤمن له [2].

ثانيا: الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات وانبعاث الحرارة، والاشعاع الناجم عن التحول النووي الذرية أو الفاعلية الاشعاعية، وعن آثار الطاقة الاشعاعية المتولدة من التسارع الصناعي للذرات:

والمقصود بذلك أنه قد يحدث أن يقوم شخص بنقل مواد خطيرة على سيارته متعلقة بالذرة والاشعاعات النووية [3]

---

[1]-المادة 03 من المرسوم 80-34

[2]-لحاق عيسى، **الزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الاضرار الناجمة عنها**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بسكرة، 2014، ص195.

[3]-المرجع نفسه ،ص197

فيؤدي إلى ضرر خطير نتيجة هذه الإشعاعات، ولعل الحكمة التي يتوخاها المشرع الجزائري من جعلها أضرارا مستثناة من الضمان هو علم المؤمن له بخطورة المواد التي يحملها وإن كان يبدو للوهلة الأولى حسب رأيي وجود تناقص بين مقتضيات الفقرة الثانية من المرسوم 80-34 والفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات المرسوم التي نصت على ضمان الأضرار المادية والجسمانية الناتجة عن الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والمواد التي تنقلها دون تبيان لنوعية هذه المواد.

ثالثا: الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها، إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة حيث الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة، ما عدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له [1]:

لقد حدد قانون المرور 01-14 المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-16 السن القانونية المطلوبة للسياقة و كل تجاوز للسن المنصوص عليه قانونا وقت الحادث يحرم المؤمن له من الاستفادة بالضمان فضلا عن العقوبات المقررة في المادة 101 من القانون 01-14 ، كما أن المؤمن له قد يكون بالغا السن القانوني للسياقة ولكنه لا يحصل على تعويض وذلك في حالة عدم حمله للوثائق السارية المفعول في لغة قانون المرور زمن الحادث وهو ما نستشفه من القانون رقم : 01-14 المعدل و المتمم بالقانون رقم : 04-16 الذي ينص على أنه" يجب على كل سائق مركبة أن يكون حاملا لرخصة سياقة موافقة لمركبته التي يقودها ، إضافة على رخصة سياقة تحدث شهادة مهنية للنقل العمومي للمسافرين و البضائع تعد بمثابة رخصة سياقة [2]

وتختلف رخصة السياقة بمقتضى المادة 08 السابقة الذكر بإختلاف نوع المركبة المراد قيادتها، وعليه يستثنى من الضمان الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات متى كان سائقها لا يحمل رخصة السياقة أو أنه يحمل رخصة سياقة منتهية الصلاحية أو أنه يقود مركبة

1-المادة 03 من المرسوم 80-34

2-المادة 08من القانون 01-14

برخصة سياقة لا تتوافق مع الصنف النصوص عليه في الأحكام القانونية و التنظيمية وقت الحادث ، و في هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 18-03-1997 ، رقم الملف 124862 حول سقوط الحق في التعويض نظرا لكون المؤمن له غير حامل للوثائق السارية المفعول المتمثل في رخصة السياقة و يتلخص موضوع القضية في كون الضحية المؤمن له كان يقود دراجة نارية برخصة سياقة من الصنف ب و تعرضت هذه الأخيرة الى حادث مرور، ولما طالب المؤمن له بالتعويض من قبل شركات التأمين فوجئ برفض هذه الأخيرة للتعويض لأن الحادث يشكل استثناءا من إستثناءات الضمان المتمثلة في عدم حمل رخصة سياقة متوافقة مع الصنف المذكور في قانون المرور و المتمثل في الصنف (أ) الذي يمثل مجرد رخصة إدارية بالنسبة للدراجة النارية متجاهلة النص القانوني في قانون المرور 06-88 الذي ينص على ما يلي :" تعد كل رخصة سياقة مهما يكن صنفها مقبولة أيضا لسياقة الصنف أ ب ..." مما يجعل للمؤمن له حق الحصول على التعويض من طرف شركة التأمين نظرا لحيازته رخصة سياقة تصلح لقيادة الدراجة النارية قانونا وهو ما أخذ به قضاة المحكمة العليا.[1]

لكن الجدير بالذكر أن الوثائق السارية المفعول لا تختزل في رخصة السياقة فقط و إن تم التركيز عنها بصورة كبيرة بل إلى كل وثيقة تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية مثل : البطاقة التقنية للسيارات .....الخ و ذلك فيما عدا حالة السرقة أو العنف حيث تظل المسؤولية العقدية ثابتة بين المؤمن و المؤمن له بموجب عقد التأمين [2] .

---

[1]-نبيل صقر، **قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور**، الجزء ا لثاني، دار الهدى، الجزائر، ص359.

[2]-**المادة 03 من المرسوم 80-34 والمادة 43 من القانون 01-14**

الفرع الثاني: الأضرار المستبعدة من الضمان بحكم الاتفاق :

لقد نص المرسوم 80-34 على مجموعة من الأضرار الغير مستحقة للتعويض بحكم عدم الاتفاق على مخالفتها، و المقصود بذلك أنه في حال اتفق أطراف العلاقة التعاقدية على اعتبارها محلا للتعويض في حالة وقوع الحادث كانت ضمن الأضرار المضمونة بقوة عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين و المؤمن له ، و تختلف هذه الأخيرة عن الأضرار الغير المضمونة بحكم القانون من حيث إمكانية الاتفاق على جعلها مستحقة التعويض وهي على النحو التالي :

أولا: الأضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات [1]

يسقط الحق في ضمان التعويض من قبل شركات التأمين عن المؤمن له بالنسبة للأضرار الحاصلة خلال اخضاع المركبة للاختبارات أو استعمالها في السباقات و المنافسات الرياضية، سوآءا كان المؤمن له منافسا أو منظما أو مندوبا لأحدهما و ذلك نظرا لشدة المخاطر التي تحدثها جراء بحث كل شخص عن الفوز دون مراعاة لما قد تحدثه المركبة من أضرار ، إلا في حالة واحدة وهي الاتفاق بين المؤمن و المؤمن له على ضمان هذا النوع من الأضرار مع ضرورة إخضاعها لرخص مسبقة تصدر عن السلطات العمومية.

ثانيا: الأضرار التي تسبب فيها المركبات المؤمن لها عندما تنقل المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة وتتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفات خطورته:

و هي تمثل استثناءات عن المادة الأولى من المرسوم 80- 34 التي نصت على التعويض بصورة شاملة على الأضرار الناجمة عن مواد تنقلها السيارة أو المركبة المؤمن عليها .غير أن المشرع الجزائري استثنى بعض المواد التي لا تدخل في اطار هذا الاستثناء بالنسبة لنقل الزيت و البنزين المعدني أو النباتي و الوقود و المحروقات السائلة أو الغازية ، إذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كلغ أو 600 لتر بما في ذلك التموين الضروري للمحرك حيث يبقى الضمان في هذه الحالة مكتسبا .[2]

---

[1]-المادة 04 من المرسوم 80-34

[2]-المادة 04 من المرسوم 80-34

ثالثا: الأضرار التي تلحق البضائع والأشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الأشخاص المنقولين الناجم عن إصابة جسمية في حادث مرور.

رابعا: الحوادث التي تتسبب فيها عملية شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها [1]

خامسا: الأضرار التي تصيب المباني أو الأشياء أو الحيوانات المكتراة للمؤمن له أو السائق أو التي عهد بها اليهما بأية صفة كانت إلا في حالة الانفجار أو الحريق الحاصل للبناية التي تكون المركبة موقوفة فيها. [2]

ملاحظة: لقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من الاستثناءات الأخرى التي تجعل المؤمن له لا يستفيد من التعويض هو وحده دون الضحايا الآخرين، وقد ارتأيت أن أفصل فيها في المبحث الثاني من هذا الفصل كونها تندرج في إطار دور الأخطاء التي يرتكبها السائق في قيام مسؤوليته المدنية مما يجعلها سببا لحرمانه من التعويض دون غيره.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور:

لقد كانت الأضرار الناتجة عن تطور الآلات في القرن السابق صعبة التعويض لصعوبة إيجاد المسؤول عن الحادث و مع مرور الوقت لم يعد الرأي العام و كافة المجتمعات تتفق مع فكرة البحث عن المسؤول لتعويض ضحية حادث المرور ، لذا اتجهت جميع الدول إلى البحث عن أسس جديدة تعكس مبادئ العدالة و الإنصاف في مسألة تعويض ضحايا حوادث المرور، حيث أن وقوع الحادث في نظرهم يستلزم تعويض الضحية الذي لحقه ضرر أين كان المسؤول عن الحادث نظرا لعجز الضحية عن إثبات الخطأ [3]مما أدى لتوسيع مجال المسؤولية المدنية والإنتقال بها من المسؤولية الشخصية إلى المسؤولية الموضوعية، و من هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي :

---

[1]-**المادة 04 من المرسوم 80-34**

[2]-**المادة 04 من المرسوم 80-34**

[3]-الحاج احمد بابا عمي، **الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الاردن.

ما هو الأساس القانوني الذي يرتكز عليه نظام تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، سواء كانت الأضرار مادية أو جسمانية؟ والى أي مدى يمكن الاستغناء نهائيا عن الخطأ كأساس تقليدي في قيام المسؤولية المدنية؟ ومنه هل يمكن الوصول الى مسؤولية مدنية منفصلة عن الخطأ الذي يشكل أبرز عناصرها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سوف نعالج في هذا المبحث الأساس القانوني لتعويض ضحية حادث مرور جسماني في المطلب الأول والأساس القانوني لتعويض ضحايا حادث مرور مادي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأساس القانوني لتعويض ضحايا الحوادث الجسمانية:

يجد الضرر الجسماني الناجم عن حادث مرور أساسه القانوني كونه يمثل واقعة مادية تستلزم التعويض، وذلك في إطار الأمر رقم 74-15 باعتباره النظام القانوني الذي يعكس فكرة استبدال النظام التقليدي بنظام جديد وهو: التعويض خارج نطاق المسؤولية القائمة على أساس الخطأ [1]وهو ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول فضلا عن التطرق لمدى تأثير الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية في تعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية في الفرع الثاني.

الفرع الأول الأساس القانوني للتعويض وفقا للأمر 74-15:

تنص المادة الثامنة من الأمر رقم 74-15 التي تنص على أن " كل حادث سير سبب أضرار جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه المسؤول مدنيا عن الحادث. ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التامين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده" [2] وبتحليلنا لنص هذه المادة نبرز المعالم التالية:

1-أن المشرع الجزائري كرس مبدأ التعويض التلقائي للحادث الجسماني[3]

1-زرقط سفيان، **نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاة ، مجلس قضاء أم البواقي ،2004،ص08.

2-**المادة 08 من الامر 74-15.**

3-لحاق عيسى، **مرجع سابق** ،ص210

والمقصود بذلك أن تعويض ضحايا حوادث المرور مرهونا بإثبات وقوع الضرر للضحية سواء كانت المركبة في حالة حركة أو حالة توقف وقتي و عليه فالتعويض عن الأضرار الجسمانية يتقرر في كل الأحوال دون النظر إلى خطأ المتسبب في الحادث و هو ما يمثل اختلافا وتنازعا بين قواعد القانون المدني الذي يمثل الشريعة العامة للمسؤولية التي تجعل من الخطأ و التقصير أساسا لقيام المسؤولية المدنية المحددة التعويض وبين القانون الخاص المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات الذي ينادي بضمان تعويض أي متضرر من حادث مرور في كل الحالات بغض النظر عن الخطأ [1]

2-كما يستشف من نص هذه المادة أن شركة التأمين كفيلة بتعويض ضحايا حوادث المرور[2] باعتبارها الطرف الأصيل في العلاقة التعاقدية الذي يلزم بتغطية الضرر حال وقوعه حتى في حالة بيع المؤمن له المركبة لشخص آخر لم يكن طرفا في عقد التأمين مع شركة التأمين أو في حالة وفاة المؤمن له و لم ينقض عقد التأمين، وذلك بالنسبة لورثة المؤمن له أو المشتري حسب المادة 24 من القانون رقم 95 – 07 .

ونظرا لأن شركات التأمين زمن صدور الأمر 74-15 كانت كلها تابعة للدولة كانت هذه الأخيرة تتحمل التعويضات المتبقية في حالة عدم تمكن شركة التأمين من السيطرة على جميع المخاطر.

3-كما وسع المشرع الجزائري في ظل المادة 08 من دائرة الأشخاص الضحايا* المستفيدون من التعويض في حالة وقوع حادث مرور جسماني ليشمل كل ضحية ولو لم تكن له صفة الغير تجاه المسؤول المدني عن الحادث أو الطرف المتعاقد في حالة بقائه حيا أو ذوي حقوقه في حالة وفاته وكذا مكتتب التأمين أو مالك المركبة أو حتى إذا كان الضحية هو المتسبب في الحادث

1-بومدين محمد، **المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني و قانون الزامية التأمين على السيارات**، مجلة القانون و المجتمع، العدد الأول، جامعة أدرار ،ص33

2-زرقط سفيان، **مرجع سابق**، ص10.

***يقصد بالضحية "ذلك الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة صرر أصيب به جراء حادث سيارة مشمولة بالضمان وفقا للأحكام القانونية ".**

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في حالة ما إذا كان الضحية متسببا في الحادث فهل من المنطقي مساواته مع بقية الضحايا المشمولين بضمان التعويض جراء حوادث المرور رغم خطئه؟ وكيف يتم تعويضه؟

للإجابة عن هذا التساؤل أحالنا المشرع الجزائري في ظل نص المادة 08 إلى المادة 13 من نفس الأمر والتي تنص على:

أنه " إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ماعدا تلك المنصوص عليها في المادة 14و15 فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل لـ: 50 %فأكثر و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة[1]" .

ويستشف من هذه المادة أن المتسبب في الحادث لا يحصل على التعويض التلقائي المبني على نظرية المخاطر إلا في حالة ثبوت عجزه المعادل ل 50 %فأكثر أما إذا كان نسبة العجز الدائم أقل من 50% فيتحمل المتسبب في الحادث جزءا من مسؤوليته مما يجعل تعويضه محلا للتخفيض النسبي المقرر بقوة القانون.

و في هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 1993/10/06 رقم الملف 102024 تؤكد على ضرورة التطبيق السليم لهذا النص بقولها "كل حادث سير نجم عنه ضرر جسماني يضمن لكل ضحية أو ذوي حقوقها تعويضا حتى و لو كانت هذه الضحية متسببة في الحادث اذا كان العجز الدائم يساوي أو يتجاوز50 % وهذا التعويض تعويضا كاملا [2]

وبهذا فإن المشرع الجزائري يكون قد انتهج نفس السبل التي انتهجها أغلب المشرعين في تعويض ضحايا حوادث المرور تسهيلا لحصول المضرور على حقه في تعويض ما لحقه من ضرر خاصة أن هذه الحماية لم تقتصر على حالات الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن عليها بل شملت أيضا الحالات التي تنتج عنها أضرارا جسمانية ويظل المتسبب فيها مجهولا أو يكون هذا الأخير معروفا ولكن غير مؤمن عن أضرارا مسؤوليته وذلك عن طريق الصندوق الخاص بالتعويضات كآلية هامة تكفل تعويض ضحايا الحوادث المرورية ، التي لا

[1]-**المادة 13 من الامر 74-15**

[2]-نبيل صقر ،**مرجع سابق**،ص379

يغطيها التأمين الإلزامي مما يعني تبنيه لتعويض حوادث المرور على أساس المخاطر لا على أساس الخطأ.

و أخيرا رغم وضوح المادة 08 من الناحية القانونية الا أن أغلب الفقهاء اختلفوا في تحديد الأساس القانوني للتعويض فمنهم من يجهل طبيعة حوادث المرور وما يتلاءم معها ومنهم من لا زال لحد الآن يعترف بأن أساس قيام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ باعتبارها فكرة ناجعة وهناك من يؤسس التعويض على النهج الموضوعي أو ما يعرف باللامسوؤلية في تعويض الضحايا [1] .

أما بالنسبة لموقف المحكمة العليا فقد كرست في أغلب القرارات إن لم نقل كلها تطبيق المادة 08 التي تعكس الأساس الموضوعي للتعويض المتمثل في نظرية المخاطر .ومن بين ذلك ما جاءت به في القرار الصادر بتاريخ 28-08-1999 ملف رقم 65633 فهرس رقم 585 عن الغرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث أساس حساب التعويض و الذي جاء فيه أنه يطبق الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 الداخل حيز التطبيق في 16-02-1980 على الوقائع التي تحصل بعد هذا التاريخ ،و المبني على نظرية المخاطر و ليس على نظرية الخطأ مما يؤدي الى استبعاد الحكم بأي تعويض على أساس المادة 124 من القانون المدني [2].

إذن فحسب هذا القرار وعدة قرارات أخرى مسايرة لمختلف مواقف المحكمة العليا فإننا نستنتج أن أساس التعويض عن حوادث المرور الجسمانية هو المخاطر.

وهناك من الفقه من يتخذ من فكرة الضمان *أساسا للتعويض عن حوادث المرور و ذلك في إطار تكفل المجتمع عن طريق التضامن بالتعويض نظرا لصعوبة إثبات الخطأ،

ومن خلال ما سبق نصل الى أن المشرع الجزائري واكب التشريعات المقارنة في الانتقال نقلة نوعية في مجال التعويض عن الحوادث من نظرية الخطأ إلى نظرية الضمان والمخاطر.

---

[1]-زرقط سفيان ، **مرجع سابق** ،ص11.

[2]-يوسف دلاندة ، **نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور** ، الطبعة الثانية ،دار هومة للنشر ، الجزائر ،2009،ص217.

***فكرة الضمان لا تختلف مطلقاعن نظرية المخاطر من حيث الأساس الذي يعتبر ان الخطأ لا يؤثر في تعويض ضحايا حوادث المرور و انما التعويض يكون تلقائيا مرجعتيه تضامن المجتمع بكفالة الخطر الذي تسيره شركة التأمين.**

ولكن قد يتبادر الى اذهاننا السؤال التالي: إذا أخذنا وسلمنا بفكرة اللامسوؤلية في تعويض ضحايا حوادث المرور فهل هذا يعني الابتعاد الكلي عن نظرية الخطأ كأساس في قيام المسؤولية المدنية؟ أم أن الخطأ له دور فعال في سقوط التعويض والتخفيض النسبي له؟

الفرع الثاني: دور الخطأ في قيام المسؤولية المدنية:

إن إنتهاج المشرع الجزائري لإتجاه مغاير عن القواعد العامة في التعويض لا يعني تخليه المطلق عن فكرة الخطأ التي قد تؤثر بشكل أو بآخر في تعويض ضحايا حوادث المرور. ويعرف الخطأ على أنه "اعتداء على حق مشروع أو اخلال بالتزامات بين طرفي العقد" [1] ويرتكز على 03 عناصر أساسية وهي:

أولا: الركن المادي: ويتمثل في التصرف الإيجابي للإنسان أو امتناعه عن القيام بواجبه القانوني.

ثانيا: الركن القانوني: والمقصود به أن يكون الشخص مسؤولا عن فعله غير الشرعي إذا كان مخالفا لقاعدة قانونية أو عرفية أو مغايرا للعادات والاخلاق الحسنة والآداب.

ثالثا: الركن المعنوي: و المقصود به ادراك الشخص و تعمده القيام بعمل غير مشروع [2] ، ولكن الخطأ وحده بكافة عناصره لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية ،بل يجب أن يصاحبه الضرر الذي يمثل الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سوآءا كان ذلك الحق ذا قيمة مالية أولم يكن كذلك وبقيام الضرر أيضا لا تكتمل المسؤولية المدنية إذ أنه لقيام المسؤولية المدنية وجب وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ، و هو ما قضى به القانون المدني الجزائري في ظل القواعد العامة حيث ان " كل عمل أين كان يرتكبه المرء وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " [3] أي أن مناط التعويض خطأ وضرر مع علاقة سببية بينهما، ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي : ما مدى تأثير الخطأ على التعويض؟

---

[1]-حسن خنتوش الحسناوي، **مرجع سابق**، ص100

[2]-المستشار أحمد طالب، **نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر**، بحوث و دراسات، الجزء الأول، ص226.

[3]-**المادة 124 من القانون المدني الجزائري.**

ـ أولا: تأثير الخطأ العمدي على التعويض :

يعتبر الخطأ العمدي ذلك الخطأ الذي ينطوي على سوء نية من طرف المؤمن له بغية إحداث ضرر بالغير[1]، و لقد نص المرسوم 80-34 السالف الذكر على الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له عمدا كإستثناءا من إستثناءات الضمان فضلا على نص المادة 12 من الأمر رقم 95-07 التي تنص على أن من التزامات المؤمن تعويض الخسائر و الاضرار الناجمة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له [2]

وانطلاقا من هاتين المادتين و بمفهوم المخالفة فإن الخطأ العمدي يلعب دورا هاما و كبيرا في حرمان المؤمن له من التعويض و يؤدي إلى سقوط حقه في الضمان و يجعله المسؤول المباشر عن تعويض الأضرار التي الحقها بالغير.

ثانيا: تأثير الخطأ الغير عمدي على التعويض

أـ تعويض السائق في حالة قيام مسؤوليته الجزئية:

انطلاقا من نص المادة 13 من الامر 74-15 التي تنص على انه " إذا حمل السائق جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء ، ما عدا حالة الأخطاء المشار اليها في المادة التالية فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه ، الا في حالة العجز الدائم المعادل لـ: 50% فأكثر و لا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة [3] ومنه فقد استوجب المشرع الجزائري أن يتحمل الشخص المخطئ جزءا من المسؤولية عن خطئه الشخصي ، الذي قد يكون إما جسيما أو بسيطا وعليه ليس العبرة بجسامة الخطأ و إنما العبرة بدرجة مشاركتها في تحقق الضرر الأساسي[4]. ومنه إذا كانت المسؤولية في حادث مرور مشتركة فإن السائق يتحمل جزء من المسؤولية عن الضرر الذي أحدثه أي أنه لا يحصل على التعويض المطلق المذكور في 08 من الأمر ذاته .

---

[1]-زرقط سفيان، **مرجع سابق**، ص20

[2]-**انظر المادة 03 من المرسوم 80-34 والمادة 12 من الامر 95-07**

[3]-**المادة 13 من الامر 74-15**

[4]-زرقط سفيان، **مرجع سابق**، ص16

ومنه في هذه الحالة يكون للخطأ دور في تخفيض نسبة التعويض لدرجة تتناسب مع فعله المخطئ إلا في حالة عجزه الدائم الذي يعادل أو يفوق 50% في حالة بقائه حيا ،أما إذا توفي السائق فإن ذوي حقوقه الذي يحلون محله في الحصول على التعويض التلقائي المطلق وفقا لنص المادة 08 .

والجدير بالذكر أن السلطة التقديرية تعود للقاضي في تحديد مسؤولية السائق، وللتوضيح فإن الحالة التي تنص عليها المادة 03 لا تتعلق بتحمل السائق غير الضحية المسؤولية الكاملة وإنما تقسيم للمسؤولية بين السائق غير الضحية وبين الضحية ما لم يفوق نسبة عجزه الدائم 50%.

ب ـ تعويض السائق في حالة القيادة في حالة سكر:

نصت المادة 14 من الأمر رقم 74-15 على أنه " إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض ولا يسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة [1] " ونصت المادة 05 من المرسوم التطبيقي 80 – 34 على أنه يسقط الحق في الضمان:

أـ عن السائق الذي يحكم عليه، وقت الحادث بقيادة المركبة وهو في حالة السكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة [2].

وباستقرائنا لهذين النصين نستنتج أن المشرع الجزائري قد أقر بسقوط حق السائق في التعويض إذا كان يقود السيارة في حالة سكر ، والعلة من ذلك انه إذا كانت قيادة السيارة بالنسبة للشخص في حالته العادية لا تخلو من خطر رغم أن قيادته للسيارة قد تكون بسرعة معقولة مقارنة بمن يسوق بأقصى سرعة فما بالك بمن يقود سيارة في غير حالته الطبيعية (تحت تأثير الكحول) ففي هذه الحالة يكون إحتمال حدوث الخطر أكثر وأكثر نتيجة فقدانه السيطرة على السيارة

1- الأمر 74-15 المتعلق بالزامية التامين على حوادث السيارات و نظام التعويض عن الأضرار
2- المرسوم 80-34المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 07 من الامر رقم 74-15

ومن الواضح أن السياقة في حالة سكر تمثل خطأ حقيقيا معاقب عليه قانونا بعقوبات جزائية وذلك بمقتضى نص المادة 67 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها* ، وشدد العقاب على القتل الخطأ الناتج عن هذه الحالة بمقتضى نص المادة 66 من ذات القانون *،فضلا عن العقوبات المدنية المتمثلة في تحمله للمسؤولية المدنية الكاملة أو الجزئية عن الحادث و حرمانه من حقه في المطالبة بالتعويض و انطلاقا من اعتبار القيادة في حالة سكر تشكل خطأ يضع فيه الشخص نفسه بإرادته المنفردة فمن غير المعقول يستفيد من التعويضات المقررة لذوي الحقوق و جعله مساويا لغير المتسببين في الحوادث من حيث أحقيتهم في المطالبة بالتعويض. دون أن يسري هذا الحرمان على المصابين أو ذوي حقوقهم كما لا يسري هذا الحرمان على ذوي حقوق السائق الذي يحكم عليه وقت الحادث بقيادة المركبة في حالة السكر أو الأشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد عن 66 % بمقتضى المادة 05 و المادة 14 السالفة الذكر .

ج- دور الخطأ في حالة نقل السائق أو المالك اشخاص دون عوض:

يلعب الخطأ دور هام إذا نقل السائق أو المالك وقت الحادث أشخاصا دون عوض ولا إذن مسبق وذلك في حالة لحقت بهؤلاء الأشخاص أضرارا جسمانية [1]، كما يسقط الحق في الضمان عن السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث بنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة للشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

---

*-نصت المادة 67 على ما يلي: **يعاقب بالحبس من شهرين الة 18 شهرا وبغرامة من 5.000الى 50.000دج كل شخص يقود مركبة .....وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل او تزيد على 0.10 في الألف وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد او اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.**

*كما نصت المادة 66 من القانون 01-14 على ما يلي: **يعاقب بالحبس من سنة الى 05 سنوات و بغرامة من 50.000الى 150.000دج كل سائق ارتكب جريمة الجرح او القتل الخطأ وهو في حالة سكر او تحت تأثير مواد أو اعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات**

[1]- **المرسوم 80-34 المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 07 من الامر 74-15**

وهذا السقوط لا يسري على المصابين أو ذوي حقوقهم و في حالة وفاة الشخص الناقل لأشخاص دون عوض لا يسري هذا السقوط على ذوي حقوقه أو الأشخاص اللذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66% دون أن يشمل هذا الإستثناء ذوي حقوق المتوفي السائق أو المالك الذي يحكم عليه وقت الحادث لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة للشروط المحافظة على الأمان [1] .

ثالثا : تعويض السارق وشركائه في حوادث المرور:

إذا تم سرقة مركبة فإن السارق لا ينتفع بتاتا من التعويض وكذا الأعوان التابعين له و ذلك ما أورده المشرع الجزائري في الأمر 74-15 [2]، و بذلك يعاقب السارق على خطئه و تقوم المسؤولية الكاملة عنه في إطار تعويض ضحايا حوادث المرور و منه نطبق عليه القواعد العامة في التعويض القائمة على أساس فكرة المسؤولية الخطئية . و لا تسري هذه القاعدة على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة على اعتبار أن الشخص لا يعاقب على فعل لم يرتكبه أو لم يخطئ فيه ، و كذا الشأن بالنسبة للأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم ، وعليه نصل إلى أن المشرع الجزائري رغم تبنيه لنظام جديد في التعويض عن حوادث المرور مغاير للقواعد العامة إلا أنه لم يستغني بصورة مطلقة عن الخطأ بصورتيه العمدي أو الغير عمدي في تعويض ضحايا حوادث المرور وهو ما يشكل استثناءا على المادة 08 من الأمر 74-15.السالفة الذكر ، وما يؤكد ذلك وجود عدة أحكام قضائية صادرة عن المحكمة العليا تؤيد هذا الاتجاه الذي ينادي بدور الخطأ في التعويض عن حوادث المرور و سقوط الحق في الضمان نتيجة خطأ السائق أو المالك (مالك المركبة) من بينها القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/10/25 رقم القرار 251232 حول " سقوط الحق في الضمان عن السائق الذي يقود في سيارة و هو في حالة سكر و إستبعاد سقوط الضمان بالنسبة لذوي حقوقه " [3].

1-**المادة 05 من المرسوم 80-34**
2-**المادة 15 من الامر 74-15**
3-نبيل صقر، **مرجع سابق، ص**551

اما بالنسبة لدور الخطأ في تعويض الضحية من المشاة و الراجلين (piéton) فإن الضحية غير السائق من المشاة والراجلين لا يحتج بخطئه في مواجهة ذوي حقوقه حتى أن خطئهم لا يكون سببا مسقطا لحقهم في التعويض، وعليه فإن الضحية الراجل مهما كانت وضعيته حتى وإن ارتكبت خطأ ولو رمت بنفسها تحت عجلة المركبة قصد الانتحار فإنه يستفيد من التعويض من شركة التأمين المتعاقدة مع المؤمن له السائق، وبعبارة أخرى يعد السائق المؤمن له مسؤولا عن الحادث إذا كان ضحيته شخص من المشاة او الراجلين حتى في غياب خطئه. و إذا تعلق الأمر بالضحية الراكب فإن المؤمن يلتزم بتعويض الأضرار التي لحقت به متى لم يكن لفعله أي دور بقيادة المركبة.

و من كل ما سبق نخلص إلى أن الأساس القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية يجد ذاتيته في ظل الأمر رقم 74-15 على أساس نظرية المخاطر التي استند عليها المشرع الجزائري نظرا لصعوبة تطبيق فكرة الخطأ و صعوبة تلاؤمها مع طبيعة حوادث المرور التي لا يحتمل البحث عن المسؤول المدني عن الحادث حتى يفقد ضحية حادث المرور حقه ، لذا انتهجت أغلب الدول نظرية المخاطر لزيادة فعالية الحماية ، و لكن رغم ذلك يبقى للخطأ دور في قيام المسؤولية المدنية في التعويض بموجب ما تم التطرق اليه ، حيث فرق المشرع الجزائري بين خطأ السائق الذي يؤثر في حصوله على التعويض و بين خطأ غير السائق من المارة و الراجلين حيث يحصل المارة على التعويض دون النظر لمسؤولية المتسبب في الحادث أي أن سائق المركبة و لو لم يكن مخطئا و المارة و الراجلين و لو كانوا مخطئين لا يعتد بخطئهم و يعوضون تعويضا تلقائيا [1]

و حسب رأي فإن المشرع الجزائري قد بالغ بالنظرة الاجتماعية الموضوعية و تخليه عن المسؤولية الشخصية في هذا الإطار حيث أنه من غير العدل أن يحمل السائق على مسؤولية و يكون الشخص من المارة و الراجلين هو المخطئ فيها.

---

[1]-انظر المادة 08 من الامر 74-15

المطلب الثاني : الأساس القانوني لتعويض الأضرار المادية :

إذا كان الأصل في تعويض الأضرار الجسمانية يرتكز على مبدأ تلقائية التعويض للمتضرر أين كان سوآءا من الغير أو المتسبب في الحادث أو المكتتب لعقد التامين مهما كانت مسؤوليته في الحادث ما عدا ما استثنى بنص صريح و ذلك خضوعا للمادة 08 من الأمر رقم 74-15 فهل الأضرار المادية التي تلحق بالمركبة المؤمن عليها تخضع لنفس الأساس القانوني لتعويض الضرر الجسماني؟

للإجابة على هذا التساؤل وجب الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية خاصة في ظل غياب نصوص خاصة تضبط فكرة الأساس القانوني لتعويض الضرر المادي و عليه سوف نعالج في هذا المطلب من خلال زاويتين :

الأساس القانوني لتعويض الضحية المؤمن له في الفرع الأول ثم الأساس القانوني لتعويض الضحية الغير في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الأساس القانوني لتعويض الضحية المؤمن له [1]

إن العلاقة بين المؤمن و المؤمن له تضبطها الرابطة العقدية المجسدة في عقد التأمين الذي يحتوي على التزامات لكل الطرفين كما سبق التفصيل فيه في إطار المبحث التمهيدي و من بين أهم الالتزامات المتولدة عن هذا العقد هو التزام المؤمن بتغطية الخطر و التعويض على الضرر الناجم عن حادث المرور خاصة الأضرار المادية فإذا وقع حادث مرور مادي خلف أضرار مادية للمركبة المؤمن عليها كان من حق المؤمن له مطالبة شركة التأمين بتعويضه في هذا الحادث باعتباره طرفا في العقد و لا يجوز لشركة التأمين رفض التعويض نظرا لكون العقد شريعة المتعاقدين [2] .

---

[1]-بن قارة بوجمعة، **طرق و كيفيات تعويض الضحايا و المؤمنين لهم في مختلف أنواع التأمين مع ابراز الصعوبات التي تواجه شركات التأمين** ، يوم دراسي للشركة الوطنية للتأمين ، باتنة، بتاريخ 28 أكتوبر 2015 ،ص10

[2]-**المادة 106 من القانون المدني الجزائري.**

والجدير بالذكر كما قلنا آنفا أن عقد التأمين على السيارات ينطوي على 08 ضمانات للأضرار المادية واحدة منها الزامية لا يجوز الاتفاق على عدم التعاقد عليها و07 اختيارية مثل ضمان أضرار التصادم، انكسار الزجاج، تأمين جميع المخاطر، التأمين ضد سرقة السيارة، الحريق .... الخ.

فإذا أمن المؤمن له على واحدة من هذه الضمانات الاختيارية كان على شركة التامين تعويضه حال وقوع حادث مرور مادي مهما كانت مسؤوليته في هذا الحادث [1].

مثال: ذلك إذا أمن شخص على ضمان جميع المخاطر على سيارته ووقع له حادث مرور فمهما كانت مسؤوليته يعوض على الخسائر المادية التي لحقت مركبته استنادا للرابطة العقدية التي تجمعه بشركة التأمين هذا بالنسبة إذا كان الضحية هو مكتتب عقد التأمين فيما يتعلق بالضرر المادي

ملاحظة: الضرر المادي يشترك مع الضرر الجسماني في استثناءات الضمان التي تم ذكرها أعلاه لأن النص جاء بصفة عامة ليشمل النوعين من الأضرار (خاصة فيما يتعلق بالضمانات الاجبارية).

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتعويض الضحية الغير:

يعرف الغير أنه" ذلك الشخص الذي لا صلة له بعقد التأمين أي أنه ليس طرف في العقد "[2]، فكيف يتم تحديد الأساس القانوني لتعويضه وفقا لأحكام القانون؟

إن تحديد هذا الأساس يستوجب الرجوع للقواعد العامة المحددة بموجب القانون المدني و الذي تجسده المادة 124 قانون مدني التي تنص على أن " كل عمل أين كان يرتكبه المرء و مسبب ضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " [3]

1-بن قارة بوجمعة، **مرجع سابق**، ص11

2-**https://web2.aabu.edu.jo/nara/manar/.../13811.doc**

3-**المادة 124 من القانون المدني**

وباستقرائنا لهذه المادة نقول أنه للحصول على التعويض يشترط توافر ثلاثة شروط أساسية وهي: الخطأ، الضرر، و العلاقة السببية حيث يمثل الخطأ اخلال بالتزام سابق يمثل هذا الالتزام كقاعدة عامة بعدم الأضرار بالغير و يقوم الخطأ على عنصرين هما عنصر التعدي وعنصر الادراك [1] ، و الضرر هو ذلك الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مالية مشروعة.

أما العلاقة السببية فتعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و الضرر الذي أصاب المضرور [2] ، و منه إذا ثبتت خطأ السائق فان مسؤوليته تكون ثابتة أما اذا انتفت المسؤولية المدنية عن السائق لعدم توفر ركن الخطأ فان المتضرر لا يستفيد من التعويض اطلاقا، و هو ما يعبر عن فكرة المسؤولية التقصيرية التي يمثل مصدر من المصادر غير الارادية للالتزام حيث انه ثمة واقعة مادية تتسم بالانحراف يقوم بها شخص معين تتسبب بذلك ضررا للغير فيلزمه القانون أو يلزم من هو مسؤول عنه بتعويض الضرر، نتيجة الخطأ القائم الذي يمثل اخلال بالتزام قانوني [3] ، و تحدد مسؤولية السائق اعتمادا على تصريح الطرفين في غياب محضر الضبطية القضائية إذا لم تكن محل نظر من قبل العدالة مع مراعاة احكام المواد 03 -04 -05 من المرسوم رقم 80- 34. و لكن إذا اعتمد على تصريحات الطرفين في تحديد المسؤولية الحادث على من تقع فإننا سوف نجد صعوبة في تحديد المسؤول عن الحادث نظر لإمكانية التناقض في التصريحات بين الطرفين فنصل بذلك الى:

- صعوبة تحديد المتسبب في الحادث

- كما أن الحالة الثانية التي يمكن أن تواجه شركات التأمين في تحديد المسؤول عن الحادث حالة التصريح الكاذب المخالف للحقيقة من قبل أحد الأطراف و هي الأكثر انتشارا ليصعب تحديد مسؤولية الحادث .

---

[1]-احمد طالب، **مرجع سابق**، ص226

[2]-بهاء بهيج شكري، **التأمين من المسؤولية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص10

[3]-مراد علي الطراونة، **مرجع سابق**، ص248

ولذلك فإن شركات التأمين أصبحت تجتهد في القيام ببعض الإجراءات التي من شأنها الوصول لحقيقة معرفة المتسبب في الحادث و ذلك عن طريق:

1-معاينة مكان الحادث واجراء التحقيقات اللازمة.

2-كما قد تقوم شركات التأمين باستدعاء الطرفين للامتثال في الشركة والقيام بالمقابلة بينهما لمعرفة التصريح الأصوب لكن هذا الاجراء سبب الكثير من المشاكل و التعقيدات.

3-و الحل الأخير التي تقوم به شركة التأمين في حالة عدم التحقق من المسؤول عن الحادث هو عملية التصفية للملفات المادية و هي عملية إجرائية تكون بين شركات التأمين يتم بمقتضاها تحديد المسؤول عن الحادث من مجريات الظروف المصرح بها و الوصول لنسبة التعويض العادلة.

4-وفي حالة فشل كل هذه الإجراءات يستطيع المتضرر اللجوء للقضاء لحسم المسؤولية الناجمة عن الحادث أو تحديد المسؤول عن الحادث من مجريات القضية.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري مزج بين الشريعة العامة التي تمثل القانون المدني و بين قانون التأمينات الذي يمثل الشريعة الخاصة بالتأمين في تحديد الأساس القانوني لتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور سوآءا كانت جسمانية أو مادية ، ففي ظل الأضرار الجسمانية تجد أساسها في ظل القانون الخاص بإلزامية التأمين على حوادث السيارات حيث تقوم على أساس نظرية المخاطر متخليا بذلك عن الخطأ كأساس لتعويض نظرا لصعوبة تحديد المسؤول في الحادث و تلائم فكرة المخاطر مع طبيعة ما تستلزمه حوادث المرور رغم أن هذا التخلي عن فكرة الخطأ لم يكن كليا وهو ما أحدثه المشرع الجزائري في اطار المواد 13-14-15 من ذات الأمر و أما في ظل الأضرار المادية فقد أبقى المشرع الجزائري على تطبيق القواعد

العامة في ظل نص المادة 124 قانون مدني و مزج بين المسؤولية التقصيرية و بين المسؤولية العقدية التي نطبقها في حالة تعويض السائق الضحية .

الفصـــل الثـــانـي:

آليـــات تـــعويـــض ضحـــايـــا حـــوادث المـــرور

باعتبار أن تعويض ضحايا حوادث المرور تعويضا تلقائيا عملا بنصوص القانون الخاص بالتأمين الالزامي على حوادث السيارات و نظام التعويض عنها و خلافا لما تقتضيه المبادئ الأساسية في القواعد العامة للقانون في إطار التعويض فإن المشرع الجزائري فرض إلتزاما على عاتق الجهات أو الهيئات المكلفة بالتعويض على التقيد بهذا المبدأ ، و من بين هذه الجهات أو الهيئات نجد شركات التأمين بصفة أصلية هي الضامن الأساسي للتعويض على أساس الرابطة العقدية التي تجمع بينها و بين المؤمن له ، و نجد صندوق ضمان السيارات ضامنا ثانويا في حالة عدم وجود عقد التأمين أو حالة سقوط حق المؤمن له في الضمان بصفة إحتياطية و ذلك وفق إجراءات قانونية مضبوطة و محكمة قانونا و لذا سوف نعالج في هذا الفصل دور شركة التأمين في تعويض ضحايا حوادث المرور في المبحث الأول ثم دور صندوق ضمان السيارات في المبحث الثاني .

المبحث الأول: دور شركة التامين في تعويض ضحايا حوادث المرور:

تلعب شركة التأمين دورا بارزا في تعويض ضحايا حوادث المرور بصفتها طرف من أطراف عقد التأمين الذي يفرض عليها الالتزام الأساسي المتمثل في التعويض وفق إجراءات قانونية وضوابط يحددها الأمر رقم 74-15.

و عليه سوف نعالج في هذا المبحث إجراءات التعويض في المطلب الأول و التقدير القانوني للتعويض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات التعويض

يعتمد تعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر على مجموعة من الإجراءات بداية بالتسوية الودية وصولا للتسوية القضائية في حال فشل المصالحة في الوصول لحل يرضي جميع الأطراف ،و هذه الإجراءات إن كانت واحدة في جوهرها بين الحوادث المادية و الحوادث الجسمانية إلا أنها تختلف في بعض التفاصيل الجزئية الخاصة بطبيعة كل حادث على حدى،و عليه سوف نعالج في هذا المطلب إجراءات التعويض في الحوادث الجسمانية أولا ثم إجراءات التعويض في الحوادث المادية و ذلك عن طريق التطرق أولا للتسوية الودية في الفرع الأول ثم التسوية القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التسوية الودية (المصالحة)

يقصد بالتسوية الودية الإبتعاد عن إجراءات القضاء الطويلة والمكلفة، فهي طويلة على المضرور ومكلفة للمؤمن، لذا يرغب كل من المضرور والمؤمن (شركة التأمين) في الوصول لحل ودي بينهما من أجل تقصير الطريق للمضرور في الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه وفي ذات الوقت تبعده عن المصاريف القضائية من جهة أخرى [1].

ويختلف أسلوب المصالحة في الحادث الجسماني عنه في الحادث المادي حسب طبيعة كل منهما على النحو التالي:

أولا: التسوية الودية في الحادث الجسماني:

تنص المادة 16 من القانون 88-31 على أنه تحدد التعويضات الممنوحة وفقا للتشريع الجزائري إما بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية [2]

و إنطلاقا من هذه النص نستشف أن المشرع الجزائري قسم إجراءات التعويض في الحوادث الجسمانية إلى قسمين :طريق المصالحة (التراضي) و الطريق القضائي في حالة عدم الإتفاق بالتراضي بين المضرور و شركة التأمين باعتبارها ضامنة للتعويض .و تنطلق المصالحة في الحوادث الجسمانية من إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المؤهلين لذلك .حيث نصت المادة نصت المادة 19 من ذات الأمر على أنه " يتخذ مرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية ، وزير العدل، و وزير المالية تحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و معاينة الأضرار [3] وقد صدر فعلا المرسوم رقم 80-35 الذي يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها المتعلقة بالمادة 19 من الأمر رقم 74-15 و الذي نص في المادة الأولى منه على أن كل حادث مرور يسبب أضرارا جسمانية، يجب أن يكون موضوع تحقيق يقوم به

1-عبد المجيد عامر شيبوب، **التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور**، دار الكتب القانونية، مصر،2006، ص426

2- **القانون 88-31. المؤرخ في19 يوليو 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزاميه التأمين على حوادث السيارات و نظام التعويض عن ا لأضرار ، الجريدة الرسمية :29**

3-المادة **19 من الامر 74-15**

ضباط الشرطة أو أعوان الشرطة أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر يؤهله القانون لذلك [1]" ، و منه ففي حالة وقوع حادث مرور أدى إلى إلحاق أضرار جسمانية بالغير فإنه لا محالة سوف يكون محل أو موضوع تحقيق ابتدائي من طرف رجال الضبطية القضائية و تحرير محضر بذلك ثم ترسل نسخة من المحضر (PV. Police) إلى شركة التأمين خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام [2] ، و يتضمن هذا المحضر على ما يلي :

1/ فيما يتعلق بالحادث

أ- ظروف الحادث

ب ـ الأسباب الحقيقية للحادث

ج ـ إثبات مدى الأضرار

2/ فيما يتعلق بأصحاب الحادث

أ ـ أسماء مالكي وسائقي السيارات وألقابهم وعناوينهم

ب ـ النسب الكامل للمصاب، وعند الاقتضاء لذوي حقوقهم

3/ فيما يتعلق بالمركبة محل الحادث

أ ـ رقم رخصة القيادة للسائقين وتسليمها ومكانها

ب ـ مميزات السيارات المعنية بالحادث وأرقام تسجيلها[3]

4/ فيما يتعلق بالضامن أو المسؤول المدني

أ ـ اسم شركة التأمين.

ب ـ عنوان شركة التأمين [4].

1-المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 16فبراير 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الاضرار ومعاينتها، المتعلقة بالمادة 19 من الامر 74-15 المؤرخ في 30يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار

2-المادة 04 من المرسوم 80-35

3-المادة 03 من المرسوم 80-35

4-المادة 03 من المرسوم 80-35

واستنادا لنص المادة 16 من الأمر 74-15 فإن شركة التأمين بمجرد وصولها محضر الضبطية القضائية خلال 10 أيام يجب عليها المبادرة الى دعوة المصاب من جراء حادث مرور جسماني، وتقترح عليه التعويض المقرر قانونا أو لذوي حقوقه وإذا تطلب الأمر إجراء خبرة بعد الشهادة الطبية تندب له خبيرا لفحصه وتقدير العجز المستحق بأنواعه و على أساس هذه الخبرة يتم تقدير التعويض وفقا لأحكام الأمر رقم:74-15.

إذن فالمصالحة في جوهرها إلزامية على شركات التامين و اختيارية بالنسبة للمضرور أو ذوي حقوقه ،حيث لهم الخيار بين قبول التراضي وتقدير التعويض أو رفضه [1] وقرار اللجوء إلى القضاء ، ومنه إذا قبل المتضرر أو ذوي حقوقه التسوية الودية يتم عندئذ تحرير محضر يسمى محضر المخالصة ويمنح له التعويض المستحق [2]

ثانيا: المصالحة في الحوادث المادية

إن محل الـإختلاف الواضح بين المصالحة في الحوادث المادية و الحوادث الجسمانية هي أن الحوادث المادية لا تكون محل تحقيق ابتدائي، من طرف ضباط الشرطة القضائية كما هو الشأن بالنسبة للحادث الجسماني، و أنه يجب أن يلتزم المؤمن له بالتصريح بالحادث (Déclaration) لدى شركة التأمين خلال المدة المحددة قانونا بموجب الأمر رقم 95-07 بـ 07 أيام تسري ابتداءا من تاريخ الحادث إلا في حالة القوة القاهرة أو الحالة الطارئة [3].

ويجب أن يتضمن التصريح بالحادث على ما يلي:

أ ـ أسماء وألقاب وعناوين أطراف الحادث

ب ـ اسم شركة التأمين الضامنة لكل طرف من الأطراف

ج ـ المعلومات المتعلقة بالسيارة محل الحادث (رخصة السياقة، البطاقة التقنية، الرقم التسلسلي .....الخ)

---

[1]-خرشف عبد الحفيظ، **حق ذوي الحقوق في التعويض**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، ص88

[2]-طالب محمد، **القانوني لتعويض المؤمن لهم والغير**، يوم دراسي حول المنازعات القضائية في ميدان التأمين بالشركة الوطنية للتأمين، باتنة ،2013، ص10.

[3]-**المادة 15 من الامر 95-07**

د ـ ظروف الحادث ومكانه وساعته

هـ ـ رسم توضيحي يبين ظروف الحادث

- و قبل دراسة التصريح من طرف شركة التأمين يتعين إرسال المؤمن له الى خبير ليجري خبرته المسبقة و يحدد فيها مبلغ الخسائر التي يستلزم تعويضها و هذا إنطلاقا من المادة 21 من الأمر رقم 74-15 التي تشترط تسديد أي ضرر مادي أصاب مركبة ما أن تكون هذه الأخيرة موضوع خبرة مسبقة بعد إعلام المؤمن بمكان وجود المركبة لمعاينة الأضرار وإجراء الخبرة عليها. [1]

-وبعد دراسة الخبرة المقدمة من طرف الخبير ودراسة ملف الحادث المادي تقوم شركة التأمين بتسوية الملف دون حاجة للجوء إلى القضاء وهو ما يعرف بالمصالحة، وإذا لم تكفل المصالحة أو الإجراءات الودية تعويض صاحب المركبة بصورة عادلة جاز له اللجوء إلى القضاء من أجل إستيفاء جميع حقوقه.

الفرع الثاني: التسوية القضائية:

يمثل اللجوء إلى القضاء إحدى الضمانات القانونية التي يكفلها القانون لضحايا حوادث المرور في حالة فشل أسلوب التسوية الودية في تمكين المضرور من حصوله على حقه في التعويض.

و يستلزم الحصول على التعويض مجموعة من الإجراءات المتسلسلة سواء كان حادث المرور مادي أو جسماني و من أجل معرفة هذه الإجراءات سوف نعالج في هذا الفرع التسوية القضائية في حوادث المرور الجسمانية ثم نعالج التسوية القضائية في ظل حوادث المرور المادية .

أولا : التسوية القضائية في حوادث المرور الجسمانية :

يختص القضاء الجزائي أو المدني نوعيا بالفصل في النزاعات الناشئة على التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور[2]

---

[1]- **المادة 21 من الأمر 74-15**

2-ذبيح ميلود، **مرجع سابق**، ص126

فما هي إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائي؟ وأمام القضاء المدني؟

أ ـ إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء الجزائي:

يستلزم وقوع حادث المرور الجسماني كما سبق الذكر ضرورة إجراء تحقيقات من طرف رجال الضبطية القضائية وتنتهي هذه التحقيقات بإجراء محضر في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية و ينطوي على كافة المعلومات الضرورية [1]،

و بمجرد إرسال هذا المحضر إلى نيابة الجمهورية خلال 10 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق بموجب المادة 04 من المرسوم 80-35 يسعى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه خلال 08 أيام و إرسالها للسلطة التي شرعت في التحقيق بموجب المادة 05 من ذات المرسوم [2] ثم بعد ذلك تأتي المرحلة الأولى أو أول خطوة لاتصال الدعوى بالقضاء الجزائي و هي **مرحلة تكييف القضية**، و في هذه المرحلة يقوم و كيل الجمهورية بتكييف القضية بعد دراسة محضر الضبطية القضائية و يحرك الدعوى العمومية ثم يقوم ب:

إحالة القضية إما الى محكمة الجنح و ذلك في حالتين:

1/ حالة إذا كان عجز الضحية يفوق 03 أشهر أو أصيب بعاهة مستديمة (بتهمة الجرح الخطأ).

2/ حالة وفاة الضحية (بتهمة القتل الخطأ)

أو إحالة القضية إلى قسم المخالفات

1/في حالة كان العجز يقل عن 03 أشهر [3]

و بعد تكييف القضية تأتي المرحلة الأخيرة و هي **مرحلة المحاكمة**، و في هذه المرحلة يفصل القاضي الجزائي في دعويين:

---

[1]-**المادة 01-03 من المرسوم 80-35**

[2]-**المادة 05 من المرسوم 80-35**

[3]-زرقط سفيان، **مرجع سابق**، ص25

الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية، هذه الأخيرة التي أجاز المشرع الجزائري الفصل فيها من طرف القاضي الجزائي بموجب المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية [1] دون أن يفرد لها نصا خاصا في القانون المتعلق بالتأمين.

فبالنسبة للدعوى العمومية قد يفصل القاضي الجزائري إما بإدانة المتهم أو ببراءة المتهم على النحو التالي :

1-حالة الفصل بإدانة المتهم:

إذا فصل القاضي الجزائي في ظل الدعوى العمومية بإدانة المتهم فان ذلك يعني قيام المسؤولية التقصيرية التي ترتكز على ثلاث عناصر وهي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، وباعتبار أن القاضي الجزائي هو الأكثر دراية بعناصر الدعوى انطلاقا من التحقيق الذي تم اجراؤه وانطلاقا مما يتوفر لديه من الوثائق الضرورية و المعلومات التي تسهل عليه الحكم بالتعويض فإن القاضي الجزائي يفصل أيضا في الدعوى المدنية مثله مثل القاضي المدني [2] عن طريق تطبيق النصوص المدنية و منح التعويضات المستحقة حسب الجدول المدرج في الأمر رقم 74- 15 المعدل و المتمم بالأمر رقم 88- 31 و هذا المبدأ من شأنه تجنيب الضحية مصاريف قضائية أخرى هو في غنى عنها و إعفائه من التحصيلات الأخرى .

2-حالة الفصل ببراءة المتهم [3]:

في هذه الحالة تباين القضاة في الفصل في الدعوى المدنية، بين قضاة تفصل في الدعوى المدنية انطلاقا من مبدأ تلقائية التعويض حسب المادة 08 من الأمر رقم 74-15 السالفة الذكر

وبين قضاة يقرون بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية ، و ذلك لانعدام الخطأ الجزائي خاصة في ظل النظام الجديد الذي أصبح يرتكز على فكرة اللامسوؤلية في تعويض حوادث المرور[4]

1-**الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية 12 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155.**

2-زرقط سفيان، **مرجع سابق**، ص 26

3-بن قارة بوجمعة، **النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور و تعويض الضحايا و ذوي الحقوق عن الأضرار المادية و الجسمانية**، محاضرة بالمدرسة العليا للقضاة 2013،ص13

4-المرجع نفسه ،ص13

و لقد ذهبت المحكمة العليا في مختلف إجتهاداتها إلى الاستقلال بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية و ذلك بموجب القرار رقم 197248 بتاريخ 15-12-1998 الذي مفاده أنه باعتبار أنه من المقرر قانونا انطلاقا من كون كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها فإن الاختصاص القضائي ثابت في الدعوى المدنية رغم عدم ثبوت الخطأ الجزائي عملا بالمادة 08 أعلاه [1]و منه فالقاضي الجزائي يبقى مختصا بالفصل في الدعوى المدنية حتى في ظل الحكم ببراءة المتهم في الدعوى العمومية.، ولعل الغاية المتوخاة من منح الصلاحية للقاضي الجزائي في تعويض ضحايا حوادث المرور تكمن في حمايتهم من طول إجراءات التقاضي مهما كان مصير الدعوى العمومية ولذلك نجد المشرع الجزائري أكد على ضرورة إستدعاء المؤمن إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة أمام الجهة القضائية الجزائية مع الأطراف حسب قانون الإجراءات الجزائية عملا بأحكام القانون 88-31 [2]

و لكن الدعوى المدنية يفصل فيها القاضي الجزائي متى كانت تبعية عن الدعوى العمومية و هو ما شكل إختلاف في الأحكام بين من يقر باختصاصه في الدعوى المدنية رغم براءة المتهم وبين من يقر بعكس ذلك .

و بعد صدور الحكم تسلم نسخة عادية للمضرور من أجل تقديمها للخبير للقيام بخبرته ، لكن الملاحظ عمليا على هذا الإجراء أنه يخلق نوع من المشاكل العملية كون أنه من الضروري أن يحصل المضرور على نسخة تنفيذية حتى لا يكون هناك تعارض في الأحكام و تعطيل لمصالح المضرور [3]

---

[1]-يوسف دلاندة ، **مرجع سابق** ،ص241

[2]-**المادة 16 مكرر من القانون 88-31**

[3]-زرقط سفيان، **مرجع سابق** ،ص28

ب ـ إجراءات الحصول على التعويض أمام القضاء المدني :

يعتبر القضاء المدني صاحب الولاية في الفصل في دعاوى التعويض عن حوادث المرور وذلك عن طريق رفع دعوى عادية أمام المحكمة المدنية بعد إستدعاء جميع الأطراف من ناحية و إستدعاء شركة التأمين بنفس إجراءات استدعائها أمام المحاكم الجزائية [1] من ناحية أخرى ، ولكن الملاحظة عمليا أن شركات التأمين قد لا تطلع عن الحكم إلا يوم تقديمه قصد التنفيذ نظرا لعدم استدعائه كطرف لحضور المحاكمة مما يستلزم رفض شركة التأمين التنفيذ كونه ليس طرف في الحكم وعلى المعنى بالأمر أن يطلب من المحكمة إعلان اشراك المؤمن في الحكم حتى يكون ضامنا ومسؤولا عن تعويضه و الأصح أنه ينبغي استدعاء المؤمن وجوبا حتى يستطيع ممثل الشركة مناقشة طلبات التعويض المقدمة من الضحايا.

و لكن في إطار دراستنا لوضع الدعوى أمام القضاء المدني يتبادر الى أذهاننا السؤال التالي : ما مدى حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني؟ (إذا كانت الدعوى ذات بعدين بعد جزائي وبعد مدني)

من المبادئ العامة المسلم بها أن الجنائي يوقف المدني ، ومنه إذا كان الخطأ الذي يستوجب المسؤولية الجنائية هو نفس الخطأ الذي يرتب المسؤولية المدنية فإنه في حالة قضى الحكم الجنائي ببراءة المتهم لعدم ثبوت الخطأ من جانبه يستوجب بالضرورة رفض التعويض بالنسبة للدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ ، إنطلاقا من عدم إختلاف الخطأ الجنائي في أي عنصر من عناصره عن الخطأ المدني [2]هذا الأصل في القواعد العامة أما بالنسبة للأمر رقم 74- 15 فقد أحدث استثناءا بهذا الخصوص حيث يبدو جليا في مضمونه أنه من أجل الحصول على تعويض يكفي اثبات وقوع ضرر بسبب المركبة دون إشتراط الخطأ كأساس للقيام بالمسؤولية و الحصول على التعويض [3].

---

[1]-إبراهيم جعلاب ، **التزام شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور ، دراسة مقارنة بين تدخل المشرع الجزائري و اجتهاد القضاء** ، مجلة التواصل ، عدد :32، 2012 ،ص131

2-بن قارة بوجمعة ،**مرجع سابق** ،ص15

[3]-**المادة 08 من الامر 74-15**

وعليه فإن الحكم الصادر ببراءة المتهم أمام المحكمة الجزائية لا يلزم القاضي المدني الذي تعرض عليه دعوى تعويض عن حادث مرور[1]، و منه بعد دراسة الملف من طرف القاضي المدني يفصل فيه أولا قبل الفصل في الموضوع (حكم تمهيدي) يطلب فيه تعين خبير بناءا على طلب الضحية أو من تلقاء نفسه و يقوم الخبير بعد ذلك بـ : فحص المضرور ووصف إصابته ..تحديد مدة عجزه المؤقت و الجزئي ... تاريخ استقرار الجروح .. ذكر إذا كانت هذه الأضرار قابلة للتفاقم أم لا ....الخ [2]، و بناءا على هذه الخبرة يحدد القاضي التعويضات العادلة والمنصفة ،و في حالة إذا كان تقرير الخبرة غير وافيا يجب إتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف القاضي من بينها استدعاء الخبير للإدلاء ببعض التوضيحات و التفاصيل .خاصة أن من بين المشكلات الهامة التي تعترض عملية التعويض هو عدم التحديد الدقيق لمهمة الخبير على نحو يكفل آداء مهمته بدقة لذلك يجب على القضاة تحديد هذه المهمة بدقة .

ثانيا : التسوية القضائية في الحادث المادي :

لا تختلف التسوية القضائية في الحادث المادي عنها في الحادث الجسماني كثيرا فمن حيث المبدأ إذا لم تجدي التسوية الودية نفعا في حصول المضرور عن حقوقه في التعويض فإن المؤمن له يبقى له خيار آخر يتمثل في اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى عادية موضوعها طلب التعويض عن الضرر المادي أمام القاضي المدني مستوفيا بذلك جميع الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبناءا على ذلك يفصل القاضي المدني بموجب الخبرة المنجزة على المركبة من طرف الخبير.

ملاحظة: اذا كانت الخبرة تتجاوز150.000 دج يأمر بخبرة مضادة ((contre-expertise من أجل الوصول للخبرة التي يسند اليها في تقدير التعويض المستحق [3] ، كما قد يأمر بخبرة تحكيمية في حالات استثنائية *.

---

[1] بن قارة بوجمعة، **مرجع سابق**، ص15

[2]-زرقط سفيان، **مرجع سابق**، ص32

-Uaar **;Convention Inter -Entreprises Relative Au Règlement Des Sinistre** :1997 Page 04

***تم رفع الخبرة المضادة ل 150.000دج بموجب تعليمة من المديرية العامة A.R.Uالجزائر، سنة 2014**

المطلب الثاني : كيفية تقدير التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية و المادية :

إن المشرع الجزائري بسنه للأمر رقم 74- 15 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88- 31 يكون قد حد من السلطة التقديرية للقضاة في تقدير التعويض على خلاف القواعد العامة التي تسع بموجبها السلطة التقديرية للقاضي متى توافرت شروط المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر وعلاقة سببية ، و تجد هذه القاعدة مرجعتيها في إختيار المشرع الجزائري لنظام عدم الخطأ المجسد في الأمر رقم 74- 15 [1] ، و من الإختلاف الواضح بين القضاة في إصدار الأحكام الخاصة بالتعويض بين المبالغ الضئيلة و المبالغ المرتفعة التي يحددها القاضي وفقا لسطلته التقديرية لذا سعى المشرع الجزائري إلى إسناد مهمة تقدير التعويض للنصوص القانونية الملزمة لكل من شركات التأمين و القضاة على حد سواء مع إخضاعه لرقابة المحكمة العليا ، و لقد شهد المشرع نقلة نوعية تتمثل في إرتفاع مبالغ التعويض في ظل القانون رقم 88- 31 على نحو يتلاءم مع الظروف الاقتصادية الجديدة [2].و يختلف أساس التعويض بين الضرر الجسماني و الحوادث المادية لذا سوف نعالج في هذا المطلب كيفية تقدير التعويض في الحوادث الجسمانية في الفرع الأول ثم كيفية تقدير التعويض في الحوادث المادية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : كيفية تقدير التعويض في الحادث الجسماني : يخضع التعويض في الحوادث الجسمانية للقانون رقم 88- 31 المعدل و المتمم للأمر رقم 74- 15 الذي جاء ملائما الظروف الاقتصادية الجديدة و واقع حوادث المرور ، و انطلاقا من هذا القانون يحسب التعويض عن الأضرار التي تصيب الشخص جسديا أو التي تثبت لذوي حقوقه نتيجة وفاته على أساس الأجر أو الدخل المهني للضحية دون أن يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون *عند تاريخ الحادث.

[1]-لحاق عيسى، **مرجع سابق**، ص35

[2]-بن قارة بوجمعة، **مرجع سابق، ص**16

***هو الحد الأدنى الوطني للأجور والمرتبات المطبق على كافة العمال في كافة القطاعات والنشاطات دون استثناء حيث يتم تحديده من قبل الحكومة بمقتضى نصوص تنظيمية , ويعتمد في تحديده لعدة اعتبارات مالية واقتصادية واجتماعية لا سيما فيما يتعلق بتطور الأسعار في البلاد وتطور مستوى المعيشة.**

ويجب أن تكون الأجور الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات صافية من الضرائب مهما كان نوعها [1].

و قد قسم المشرع الجزائري التعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث جسماني إلى: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب جسديا /و التعويض في حالة وفاة الشخص لذوي حقوقه و فرق بين وفاة الضحية البالغة /و بين الضحية القاصرة على النحو التالي:

اولا: التقدير القانوني للتعويض في حالة الجروح:

على ضوء أحكام القانون 88-31 يتضح إلتزام شركة التأمين بتعويض المضرور جسمانيا (في حالة الجروح) وهو إلتزام مقيد من خلال جدول التعويضات الملحق، حيث يعتمد عليه أساسا لحساب التعويض المستحق انطلاقا من تحديد نسبة عجز المصاب من طرف طبيب مختص على أساس طبيعة العاهة التي أصابت الضحية و حالته العامة و قواه البدنية و العقلية (انظر الملحق) [2] على النحو التالي:

1/ أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل :

يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100 % من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية بعد ما كان جدول التعويض في الأمر رقم : 74- 15 يحدد التعويض عن العجز المؤقت على أساس 80 % من الأجر أو الدخل المهني [3].

أما بالنسبة للضحية الغير أجير فيتم حساب التعويض على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون أو على أساس الأجر القاعدي الصافي من الضرائب والتكاليف المناسبة لمستوى تأهيلهم

ويحدد العجز بشهادة طبية من الطبيب الشرعي أو بموجب خبرة طبية [4] "

---

[1]-يوسف دلاندة ، **مرجع سابق** ،ص31

[2]-لحاق عيسى، **مرجع سابق**، ص230

[3]-إبراهيم جعلاب، **مرجع سابق** ، ص124

[4]-**المقطع الأول من القانون 88-31**

مثال تطبيقي :

أصيب شخص (موظف) في الشركة (س) بجروح جراء حادث مرور، و كان هذا الموظف يتقاضى مرتب شهري قدره 20.000 دج و قدر عجزه المؤقت على العمل بـ 06 أشهر فكيف يتم حساب التعويض عن العجز المؤقت عن عمله ؟ مع العلم ان تاريخ الحادث25 نوفمبر 2015

الحل:

ا-يقدر الاجر الوطني الأدنى المضمون في سنة 2015 ب:18000دج وعليه نحسب كالاتي

18000x 8=144000 أي أن هذا المبلغ أكبر من الأجر الشهري للضحية الذي يقدر ب : 20000دج

ب-حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل:

*القاعدة: الاجر الشهري x عدد أيام العجز عن العمل أي $\frac{20000*180}{30}$

$\frac{}{30}$

= **120.000 دج**

ملاحظة: بالنسبة للضحايا القصر فان المحكمة العليا قضت أنهم لا يستحقون التعويض عن العجز المؤقت باعتبار انهم غير مأجورين وليس لهم دخل مهني.

2/- أساس حساب التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي:

إن العجز الدائم الجزئي أو الكلي يعني النقص العضوي أو القصور الوظيفي و النفسي للضحية المصابة جراء حادث مرور[1] . ويتم تقدير التعويض عن العجز الدائم الكلي أو الجزئي على أساس النقطة الاستدلالية المقابلة للدخل الشهري للضحية حسب الجدول الملحق بالقانون رقم 88-31 بعد تحديده من طرف طبيب مختص يعين كخبير لفحص الضحية وتقدير نسبة العجز[2]

---

[1]-يوسف دلاندة ، **مرجع سابق** ،ص08

[2]-**المقطع الرابع من القانون 88-31**

و هناك طريقان لتحديد النقطة الاستدلالية المقابلة للعجز الشهري بعد التأكد من أن المبلغ المتخذ كأساس لحساب التعويض لا يفوق ثمانية من الأجر الوطني الأدنى المضمون 8 SNMG .

الطريقة الأولى : الأجر الشهري x12 = المبلغ الناتج من خلال هذا المبلغ ننظر للجدول الملحق نجد النقطة المقابلة له [2].

الطريقة الثانية :

الأجر الشهري x 12 = المبلغ الناتج - $\frac{77000}{50}$ + 3280 = النقطة المقابلة

باعتبار أن 77000 هي أعلى مبلغ للدخل الشهري يقابله 3280 كنقطة استدلالية .

مثال تطبيقي:

تعرض عامل لحادث مرور خلف أضرار متوسطة مع العلم أن هذا العامل يتقاضى أجر شهري يقدر بـ 12000 دج وقد حدد الخبير الطبي مدة عجزه الدائم بـ40% دون حاجة هذا الأخير للمساعدة.

فكيف يتم حساب حقه في التعويض عجزه الدائم الكلي أو الجزئي علما أن تاريخ الحادث في 15 سبتمبر 2010؟

الحل:

ا- **إن الأجر الوطني الأدنى المضمون في 2010** يعادل15000 دج وعليه

15000x 8= 120000أي أكبر من الأجر الشهري للمصاب.

ب-حساب النقطة الاستدلالية المقابلة:

الطريقة الأولى :12000 X 12 = 144000 تقابلها حسب الجدول نقطة مقابلة و هي : 4620

[3]. **الطريقة الثانية**: 12000 X12 = 144000- $\frac{77000}{50}$ + 3280 = 4620 نقطة مقابلة .

ج- مبلغ التعويض هو 4620X 40 % = 184800 دج .

1-انظر الملحق الوارد في القانون88-31

2-انظر الملحق الوارد في القانون88-31

مثال 2 :

تعرض شخص لحادث مرور خلف على اثره جروح قدرت بموجب خبرة طبية كعجز دائم كلي أو جزئي بنسبة 35 % في 2014 فما هو المبلغ المحدد للتعويض علما أن هذا الشخص عاطل عن العمل؟

هنا باعتبار أن الشخص عاطل عن العمل فانه إستنادا للقانون 88- 31 عندما لا يمكن اثبات هذا الاجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير ،

و عليه ففي سنة 2014 الأجر الوطني الأدنى المضمون حدد بموجب القانون بـ : 18000.00 18000.00 تقابلها النقطة الاستدلالية 6060 ومنه مبلغ التعويض هو 6060X 35 % = 212100 دج .

ملاحظة : إذا أصيب الضحية بعجز دائم يساوي 80% مما يوجب الاستعانة بالغير يضاعف مبلغ رأس المال أو المعاش بنسبة 40% و تحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية[1].

3/- أساس التعويض عن ضرر التألم :

يعتبر التعويض عن ضرر التألم من التعويضات المستحدثة بموجب القانون رقم 88-31 بموجب خبرة طبية [2] و ينقسم التعويض عن هذا الضرر لنوعين الأضرار هما ضرر التألم الهام و يتم تعويضه على أساس أربع مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون ، و ضرر التألم المتوسط يتم التعويض عنه على أساس مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون [3] .

ويفهم من هذا التحديد أن المشرع الجزائري لم ينص على التعويض عن ضرر التألم الطفيف كما لم ينص على أنواع أخرى معروفة طبيا ضمن أطر ضرر التألم

كما يرمز لكل نوع من أنواع الضرر التألم بالمقاييس التالية :

---

[1]-**المقطع الرابع من القانون88-31**

[2]-لحاق عيسى ،**مرجع سابق** ،ص233

[3]-**المقطع الخامس من القانون 88-31**

1- الضرر الطفيف ـــــــــــــــــ 7/1

2- الضرر الخفيف ـــــــــــــــ 7/2

3- الضرر الأقل من المتوسط ـــــــ 7/3

4 - الضرر المتوسط ـــــــــــــــــــ 7/4

5 - الضرر أقل من مهم ـــــــــــــــ 7/5

6 - الضرر المهم ـــــــــــــــــــــ 7/6

7 - الضرر شديد الأهمية ـــــــــــــــ 7/7 [1]

مثال تطبيقي :

تعرض شخص لحادث مرور أصيب جراؤه بجروح متوسطة خلفت له ضرر تألم قدره الخبير بـ 7/5 و كان الحادث في سنة 2010 فكيف يحصل هذا الشخص على حقه في التعويض عن ضرر التألم؟

الحل:

ا-معرفة القاعدة الواجبة التطبيق:

لكي نقوم بمعرفة لقاعدة يجب أولا أن نحدد درجة التألم و هي 7/5 بمعنى بين المتوسط والمهم و منه نطبق القاعدة التي تنص على مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ب-**تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون في سنة 2010** وهو: 15000 دج

ج-**حساب مبلغ التعويض**

15000.00x 2 = 30000 دج.

4/التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية

ينص المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 88-31 على إعتبار المصاريف الطبية و الصيدلانية محلا للتعويض في حالة تحقق الخطر الناجم عن حوادث المرور،

---

[1]-يوسف دلاندة ، **مرجع سابق** ،ص 09-ص10

وتشمل هذه المصاريف على ما يلي:

1-مصاريف الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين

2-مصاريف الإقامة في المستشفى أو المصحة والمصاريف الطبية والصيدلانية

3-مصاريف الأجهزة والتبديل

4-مصاريف سيارة الإسعاف

5-مصاريف الحراسة النهارية والليلية

6-مصاريف النقل للذهاب الى الطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور [1]

و إذا كانت الحالة الصحية للمضرور تستدعي معالجة في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار المؤمن، فإن المصاريف المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة العلاجات في الخارج [2]، و يكون التعويض بناءا على الوصفة الطبية و حسب طوابع الأدوية .كما يضيف نفس النص في الفقرة 02 – 03 أنه إذا تعذر على المصاب تحمل دفع تلك المصاريف جاز للمؤمن له بصفة استثنائية أن يمنحه كفالة عنها [3].

5/التعويض عن الضرر الجمالي:

كما يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسديد بكاملها دون تخفيض إلى غاية مبلغ 2000 دج [4] وإذا كانت مصاريف العملية الجراحية تفوق هذا المبلغ الى حد أقصى مقدر بـ: 10.000 دج فإن المؤمن يتحمل مشاركة بنسبة 50 % على ألا يفوق التعويض مبلغ 6.000 دج حسب الأمر رقم 74- 15 [5]، لكن في ظل القانون رقم 88- 31 يتم التعويض عن الضرر الجمالي دون تحديد الحد الأدنى أو الحد الأقصى للتعويض.

1-احمد طالب، **مرجع سابق**،ص239

2- **المرجع نفسه**،ص239

3-إبراهيم جعلاب، **مرجع سابق**،ص125

4-ذبيح ميلود، **مرجع سابق**،ص125

5-احمد طالب، **مرجع سابق**، ص247

ـ التعويض في حالة تفاقم الضرر :

لأنه يمكن أن تراجع نسبة عجز المصاب بعد الشفاء أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها جعله المشرع الجزائري محلا للتعويض ولكن ذلك وفق شروط معينة تتمثل في أن تطلب هذه المراجعة بعد مهلة ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ الشفاء أو الاستقرار، و يتم مراجعة التفاقم بناءا على خبرة طبية [1].

مثال تطبيقي :

ضحية تحصلت على نسبة عجز ناجم عن حادث مرور 30 % و طلب المراجعة بعد مهلة 03 سنوات و منحت له نسبة 40 %،فالتعويض هنا يتم على أساس النسبة الزائدة فقط أي : 40 – 30 = 10 %.

ثانيا: التقدير القانوني للتعويض في حالة الوفاة:

من الثابت في الأمر رقم 74 – 15 أنه في حالة وفاة ضحية حادث مرور مهما كان مسببه فإن المشرع الجزائري كفل لذوي حقوقه التعويض عن هذا الحادث ،إلا أنه يفرق بين نوعين من الوفاة ، وفاة الضحية البالغة و وفاة ضحية القاصرة و هو ما سوف نقوم بتفصيله على النحو التالي :

1-حالة وفاة ضحية بالغة :

ينص القانون رقم 88- 31 في المقطع السادس منه على أنه يحصل على الرأس مال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للمعاملات التالية [2]:

الزوج أو الأزواج : **30** % ، الأبناء القصر لكل واحد منهم **15** % ، الأب و الأم**10** % لكل واحد منهم **20** % في حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد ، الأشخاص الأخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) **10** % لكل واحد منهم.

---

[1]-المادة 02 من المرسوم 80-36المؤرخ في 16 فبراير 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز و مراجعتها المتعلقة بالمادة 20 من الأمر 74-15 الجريدة الرسمية 08

[2]-المقطع السادس من القانون 88-31

و لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في 100 ، و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي [1] كتعويض مادي لهم فضلا على التعويض المعنوي و مصاريف الجنازة ، و منه فالتعويضات المستحقة لذوي الحقوق في حالة وفاة ضحية بالغة هي :

1* **التعويض المادي** : النقطة المقابلة ×المعامل المذكور

مجموع النسب

2* **التعويض المعنوي**: حيث يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب وزوج و أولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث بمعنى(**3SNMG**)[2]

و لكن الملاحظ على هذا التعويض الأخير أن المشرع قد كفله لذوي الحقوق في حالة الوفاة فقط دون حالة الجروح و كأن المجروح ليس بحاجة للتعويض عن الضرر المعنوي الذي يتجسد في معاناته من جراء هذه الجروح و حسب رأيي فإن المشرع الجزائري لابد أن يعيد النظر في هذه النقطة ليجعل التعويض عن الضرر المعنوي في حالتي الجروح و الوفاة على حد سواء .

3* **التعويض عن مصاريف الجنازة** : و يحدد التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة بـ 05 أضعاف المبلغ الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث بمعنى**5SNMG**. [3]

مثال تطبيقي: توفي عامل بالشركة (س) جراء حادث مرور بتاريخ 2010/10/17 و خلف زوجتان و02 أولاد قصر أب و أم ، بنتان تحت كفالته المطلوب :

ماهي التعويضات المستحقة للتعويض إذا علمنا أن الدخل الشهري للضحية هو 16250 دج ؟

1-المقطع السادس من القانون 88-31

2-المقطع الخامس من القانون88-31

3-المقطع السادس من القانون 88-31

الحل :

1ـالبحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة:

في سنة 2010 ←———— 15000 دج

15000x 8 = 120.000 ←———— أكبر من 16250 دج.

النقطة المقابلة = 5640 = 3280 + 2360 = $\frac{77000 - 195000}{50}$ = 12 x 16250

2-حساب مجموع النسب:

30+30+10+10+10=90 أي أقل من 100 وعليه لا تكون محل تخفيض نسبي.

3- حساب التعويضات:

أ ـ التعويض المادي:

***للزوجتان:** 5640 x 30 = 1692000 دج

***الأولاد القصر:** 5640 x 15 = 84600 لكل واحد منهما

***الأب:** 5640 x 10 = 56400 دج

***الأم:** 5640 x 10 = 56400 دج

الأولاد تحت الكفالة: 5640 x 10 = 56400 دج لكل منهما

ب-التعويض المعنوي لكل منهم:

15000 x 03 = 45000 دج

ج-**التعويض عن مصاريف الجنازة** ويكون هذا التعويض اما للوالدين او الزوجتان

15000 x 05 = 75000 دج

ملاحظة: من المشاكل العملية التي قد تثار بشأن هذه الحالة الواردة في المثال أعلاه هو أن المتضرر عامل و هذا الأخير قد يكون أصيب جراء حادث مرور في إطار عمله أي أنه هناك إحتمال أن يحصل على التعويض بناءا على التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل

والأمراض المهنية فهل يستفيد بعد حصوله على هذا التعويض من تعويض آخر بناءا على عقد التأمين؟

إن هذا الاشكال تطرق إلى مواجهته المشرع الجزائري من خلال إستبعاد الجمع بين التعويضات في ظل الأمر رقم 74-15 حيث نص على ما يلي : " إن التعويض المنصوص عليه في المواد السابقة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي يمكن أن يستوفيها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية[1]"ولعل الحكمة المتوخاة في ذلك هو منع الإثراء بلا سبب الذي قد يحصل عليه المتضرر من جراء هذا الحادث نتيجة الجمع بين تعويضين .

مثال تطبيقي رقم 02:

خلف حادث مرور بولاية بسكرة وفاة إمرأة تبلغ من العمر 35 سنة، علما أن هذه المرأة ليست عاملة وقد تركت زوج، أم، 06 أولاد قصر بنت ليست متزوجة تبلغ 20 سنة تحت كفالتها بمفهوم الضمان الاجتماعي، فما هي إذن المبالغ المستحقة للتعويض علما أن تاريخ الحادث كان في 20 نوفمبر 2015؟

الحل:

1 **ـ البحث عن النقطة الاستدلالية المقابلة:**

في سنة 2015 الأجر الوطني الأدنى المضمون بلغ 18000 دج والتي تقابلها نقطة مقابلة هي 6060.

2 ـحساب مجموع النسب المتعلقة بذوي الحقوق:

30% + (15x6) +10+10 = 10 + 30 + 90 + 20 = 140.

بما ان مجموع النسب تجاوز نسبة 100 % فان حساب التعويض يكون محل تخفيض نسبي

---

[1]-**المادة 10 من الامر 74-1**

3 ـ **حساب التعويضات:**

ا-**التعويض المادي لذوي الحقوق**

الزوج: $\frac{6060 \times 30}{140}$ = 1298.57 دج

الأولاد القصر: $\frac{6060 \times 15}{140}$ = 649.28 دج لكل ولد من الأولاد القصر

الأم: 6060 x 10 = 60600 دج

الأولاد تحت الكفالة: 6060 x 10 60600 دج

ب-**التعويض المعنوي**: لكل **واحد من ذوي الحقوق**

18000 x 3 = 54000 دج

ج-**التعويض عن مصاريف الجنازة و يثبت اما للزوج أو الأم:**

18000 x 5 = 90000 دج

2-التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة:

يتم التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة لا تمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب و الأم بالتساوي أو لأحدهما في حالة وفاة الأخر أو الولي حسب التشريع الجزائري [1]، واذا كان الاب هو المتسبب في الحادث فان الأم تحصل فقط على الجزء من التعويض الخاص بها دون حصولها على مبلغ التعويض كاملا ،و لكن ما يمكن الإحاطة به أن المشرع الجزائري قسم تعويض الضحية القاصرة لمرحلتين من المراحل العمرية و هي :

1 المرحلة الأولى:

ـ من 0 سنة الى غاية 6 سنوات ويكون التعويض على النحو التالي:

ا- **التعويض المادي**: ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[3]

ب-**التعويض المعنوي:** ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون.

---

[1]-يوسف دلاندة، **مرجع سابق**، ص58

[2]-**المقطع الثامن من القانون 88-31**

المرحلة الثانية: من 06 سنوات إلى 19 سنة: و يحدد التعويض في هذه الحالة بـ ثلاث أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث [1] و لا يشمل هذا التعويض في المرحلة العمرية الأولى أو الثانية على مصاريف الجنازة.

و لكن السؤال المطروح لماذا لا يشمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة ؟ و على أي أساس استند المشرع الجزائري في استبعاد مصاريف الجنازة؟ وهل للمرحلة العمرية تأثير على تعويض الضحايا؟

إن ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يبين ضمن النصوص القانونية الواردة سبب عدم حصول ذوي حقوق الضحية القاصرة على تعويض عن مصاريف الجنازة وعليه فنحن لا نشاطره الرأي في ذلك ،لأنه من الضروري المساواة بين ذوي حقوق ضحايا حوادث المرور سواء كانوا بالغين أم قصر خاصة بالنسبة للفئة العمرية الثانية من 06 سنوات الى 19سنة.

مثال تطبيقي:

توفيت فتاة عمرها سنتان اثر حادث مرور بتاريخ 17 ديسمبر 2004 و خلفت أم ، أب فما هي المبالغ المستحقة للتعويض .

الحل:

1 تحديد الاجر الوطني الأدنى المضمون:

إن الأجر الوطني الأدنى المضمون في 2004 هو: 10.000 دج و منه فالأجر السنوي الأدنى للمضمون هو : 10.000 x 12 = 120.000 دج

و باعتبار أن الضحية عمرها سنتان أي أنها في المرحلة العمرية الأولى (من 0 سنة الى غاية 6 سنوات) فيقدر ب:

ا-التعويض المادي:

120.000x 2 = 240.000 دج

240.000 / 2 = 120.000 دج لكل من الأب و الأم

---

[1]-**المقطع الثامن من القانون 88-31**

ب-**التعويض المعنوي**:

3 x 10.000 دج = 30.000 دج

مثال تطبيقي رقم 02:

توفي ولد قاصر في حادث سير يبلغ من العمر 18 سنة بتاريخ 2016/02/20 تاركا أما فقط ؟ فما هي المبالغ المستحقة للتعويض .؟

الحل:

1- **تحديد الاجر الوطني الأدنى المضمون** :

إن الأجر الوطني الأدنى المضمون في 2016 هو : 18000 دج ،

و منه فالأجر السنوي الأدنى المضمون هو : 18000 x 12 = 216000 ،

و بما أن الولد في المرحلة العمرية الثانية أي بين 6 سنوات و 19 سنة فإن المبالغ المستحقة التعويض هي كالتالي :

ا-**التعويض المادي**:

216000 x 3 = 648000 دج

ب-التعويض المعنوي:

18000x 3 = 54000 دج

و باعتبار أن الأب ليس على قيد الحياة فإن الأم تتحصل على التعويض كاملا ، عملا بالمقطع الثامن من القانون 88 -31 " الذي ينص على انه في حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي على قيد الحياة التعويض بكامله " .

الفرع الثاني : كيفية تقدير التعويض في الحادث المادي :

على خلاف الحادث الجسماني المحدد مقدار تعويضه قانونا فإن الحادث المادي يخضع إلى الخبرة المسبقة التي هي أساس التعويض عن الحادث المادي بموجب الأمر رقم 74-15[1]

---

[1]-**المادة 21 من الامر 74-15 السالفة الذكر**

و سوف نعرض في هذا الفرع أمثلة عملية تعكس واقع شركات التأمين في تسوية الأضرار محل التعويض في إطار الحوادث المادية على النحو التالي :

أولا / بالنسبة لتقدير التعويض في الضمانات الاجبارية :

نقصد بالضمانات الاجبارية ضمان المسؤولية المدنية بصورة أساسية و يتم التعويض عن هذا الضمان بموجب مبلغ الخبرة التي يحددها الخبير المعاين للسيارة محل العطب، فبمجرد وقوع حادث مرور يقوم المؤمن له خلال 07 أيام بالتصريح لدى شركات التأمين [1]هذه الأخيرة تقوم بتعين خبير من أجل معاينته السيارة من تاريخ التصريح بالحادث و على أساسها يحدد الخبير: مبلغ الضرر + مدة التعطل* و طرح أو عدم طرح مدة القدم

VETUSTE + IMMGBILISOTION + MONTANTGLOBAL

بالنسبة لتقدير التعويض في الضمانات الاختيارية:

أ **ـ نمط تسوية أضرار التصادم DOMMAGE COLLISSON**يحتوي هذا الضمان على حالتين

الحالة الأولى: في **حالة المسؤولية الكلية للمؤمن له يتم تعويضه على DC كالتالي**:

. إذا كان مبلغ الأضرار لا يتجاوز مبلغ الضمان:

مبلغ الأضرار ـــــــــــــ مثلا : 10.000 دج

مدة القدم ـــــــــــــ مثلا 4 %

مدة التعطل ـــــــــــــ مثلا 3 أيام *

مبلغ الخلوص ـــــــــــــ مثلا 2500 دج

يتم الحساب كالتالي: 10.000 – 4 % + 3(50) – 260 = المبلغ الخاص بالتعويض.

-**إذا كان مبلغ الأضرار يتجاوز مبلغ الضمان**: يحسب المبلغ على أساس مبلغ الضمان مثلا:

10.000 دج – 2500 = 7500 دج = مبلغ التعويض

---

[1]-**المادة 15 من الأمر 95-07**

***-ان مدة التعطل تختلف قيمتها المادية حسب نوع المركبة موضوع الحادث**

الحالة الثانية: حالة **المسؤولية الكلية للغير**: بموجب ضمان الدفاع و المتابعة عند تسديد شركة التأمين للغير لمبلغ التعويض كاملا فانه ينتقص منه مبلغ أضرار التصادم [1] .

ب ـ نمط تسوية ضمان جميع الأخطار: TOUS RISQUE:و يحتوي تقدير التعويض لهذا الضمان على حالتين :

الحالة الأولى :إذا كان قيمة السيارة في العقد أكبر من قيمتها في الخبرة يتم الحساب كالاتي :

قيمة الأضرار ـــــــ المقدرة من طرف الخبرة

مدة القدم ـــــــــــ حسب تقدير الخبير بالنسبة المئوية

مدة التعطل ـــــــــ دائما مبلغ 100.00 دج

النسبة المقتطعة (مبلغ الخلوص)ـــــــدائما 2500دج*

مثال تطبيقي :

وقع حادث سير و خلف أضرار مادية قدرت بـ 60.000 دج علما أن قيمة السيارة 1000.000 دج في الخبرة و قيمته في العقد 1000.000 دج فكيف يتم تقدير التعويض في هذه الحالة علما أن مدة القدم : 05 % .

الحل: نحسب كالتالي : 60.000 – 5 % + 100.00- 2500 = المبلغ المقدر للتعويض .

الحالة الثانية: إذا كانت قيمة السيارة في العقد أقل من قيمتها في الخبرة يتم الحساب كالتالي:

قيمة الأضرار – مدة القدم + مدة التعطل - النسبة المقتطعة =

المبلغ الناتج x قيمة السيارة في العقد = المبلغ المستحق للتعويض

قيمة السيارة في الخبرة

1-محي الدين شبيرة، **مرجع سابق**، ص199

***النسبة المقتطعة هي نسبة ثابتة تقتطعها شركة التأمين بموجب اتفاقية و تعليمة بين شركات التأمين**

ج ـ نمط تسوية انكسار الزجاج (BRIS DE GLACE) يحسب كالتالي:

قيمة الأضرار بموجب الخبرة – النسبة المقتطعة = المبلغ المقدر للتعويض

ملاحظة : هذا التعويض لا يحتسب فيه مدة القدم ومدة التعطل، كما يجب أن يطلب من المؤمن له احضار شهادة اصلاح الزجاج من أجل الحصول على التعويض الا في حالة الانكسار الكلي للزجاج .

من خلال كل ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري وضع حدا للسلطة التقديرية للقضاة ولشركات التأمين في تقدير التعويض عن الحادث الجسماني بناءا على الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم بالقانون 88-31 و ترك تقدير التعويض في الحوادث المادية معتمدا بصورة كلية على الخبرة التي يجريها الخبير للسيارة و حسنا فعل المشرع الجزائري بتعديله لمبالغ التعويض في ظل القانون رقم 88 – 31 ليجعله متماشيا مع المبدأ الذي اعتمده والمتعلق بتلقائية التعويض ، و لذا فان شركات التأمين ملزمة التزاما مقيدا بما ينص عليه القانون و ما حددته الخبرة من الإجراءات المتبعة الى التقدير القانوني للتعويض و الا كانت محل مقاضاة عن طريق رفع دعوى ضدها من طرف المؤمن له .

المبحث الثاني : دور صندوق ضمان السيارات في تعويض ضحايا حوادث المرور :

أمام الحاجة الملحة لتحقيق الحماية الفعالة لضحايا حوادث المرور و ذوي حقوقهم من خلال حصولهم عن التعويض سواء بوجود عقد تأمين على المركبة أو بدونه ، كان لزاما على المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين أن ينشأ جهة ثانية ضامنة لحقوق ضحايا حوادث المرور في حالة غياب التغطية التأمينية أو في حالة رفض شركات التامين لطالبتهم نتيجة توافر سبب من الأسباب التي تؤدي سقوط الحق في الضمان ، هذه الجهة هي الصندوق الخاص بالتعويضات أو ما يسمى صندوق ضمان السيارات ،و عليه سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم صندوق ضمان السيارات معرجين بذلك عن مسار نشأته في المطلب الأول ثم مصادر تمويله ثم نعرف بالحالات التي يتدخل فيها هذا الصندوق كجهة ثانية للضمان والاستثناءات الواردة على تدخله في المطلب الثاني ثم أخيرا الإجراءات و الشروط التي يتقيد بها كل من أصحاب الحقوق و صندوق ضمان السيارات في القيام بعملية التعويض .

المطلب الأول: مفهوم صندوق ضمان السيارات:

أمام جهود القضاء و الفقه المبذولة من أجل إيجاد حماية فعالة لحصول ضحايا الحوادث عن حقهم في التعويض في حالة رفض شركات التأمين ذلك و بعض الحالات الاستثنائية الأخرى[1].

فقد أنشئت جهة استثنائية تتكفل بتعويض ضحايا حوادث المرور .

الفرع الأول: تعريف صندوق ضمان السيارات:

أنشأ صندوق خاص مهمته تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية فقط دون الحوادث المادية حسب المادة 24 من الامر 74-15*والمادة 01 من المرسوم 80-37 [2]، ويمكن تعريفه على أنه هو الجهة الكفيلة الاحتياطية التي تعنى بتعويض ضحايا حوادث المرور في حالات خاصة ، باعتبار أن الخطر المحدق الناجم عن حوادث الطرقات هو حادث اجتماعي يخص المجتمع بأكمله .

1-لحاق عيسى، **مرجع سابق**،ص332

*تنص المادة 24 على ما يلي:" يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل او جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية او ذوي حقوقهم....."

2-**المرسوم 80-37 المؤرخ في 16 فبراير1980 المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-33 من الامر 74-15 الجريدة الرسمية 08**

أما عن تنظيمه و سير عمله فيتم إدارة هذا الصندوق من طرف مجلس إدارة و يسيره مدير عام و يتكون من مجموعة من الأعضاء تتمثل فيما يلي: ممثل عن وزير الدفاع، ممثل عن وزير الداخلية، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالنقل ، و ممثلان عن جمعيات شركة تأمين و إعادة التأمين [1].اذن فهو بمثابة شركة متعددة الأعضاء تخضع لنظام قانوني خاص و مستقل بها .

الفرع الثاني : مصادر تمويل صندوق ضمان السيارات :

يعتمد صندوق ضمان السيارات في مختلف التشريعات على العديد من المصادر اللازمة للتمويل المالي له و التي نص عنها المشرع الجزائري في ظل المرسوم 04-103 السالف الذكر على النحو التالي:

أولا : رصيد حساب التخصيص رقم 29-302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتعويضات:

و هو ذلك الحساب الذي تقيد فيه العمليات المالية للصندوق الذي تم النص عليه في ظل الأمر رقم 74-15 و قد تم إغفاله بموجب قانون المالية لسنة 2003 [2]

ثانيا : مساهمات مسؤولي الحوادث غير المؤمنة:

إن مساهمة المسؤول عن الحادث الذي لم يبرم عقد التأمين لدى اغلب المشرعين رغم أن المشرع الجزائري قد فرض عملية ابرام هذا العقد على وجه الإلزام يعد مبدأ من مبادئ العدالة ولقد حدد المشرع الجزائري نسبة المساهمة بـ 10% من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها [3] .

ثالثا : التحصيلات التي أجريت على عاتق أصحاب التعويضات .

رابعا : حصائل توظيف أموال الصندوق بما في ذلك الفوائد المترتبة له عن المبالغ المودعة في الحساب الجاري [4] .

---

[1]-المادة 05 -06 من المرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 05 أبريل 2004 المتضمن انشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي.

2-المادة 32 من الامر 74-15 و المادة 18 من المرسوم 04-103

[3]-المادة 191 من الامر 95-07

[4]-المادة 18 من المرسوم 04-103 السالف الذكر.

خامسا : الزيادات الحاصلة على الغرامات المالية و ذلك في اطار العقوبات الناتجة على عدم تأمين المركبات .

سادسا : مساهمة المؤمن لهم:

و تعد هذه المساهمات من أهم مصادر التمويل للصندوق لدى اغلب التشريعات خاصة العربية منها مثل مصر [1] ، و تبلغ نسبة المساهمة ب 2 % من الأقساط المستحقة عن عقد التأمين الاجباري الخاصة بهم في التشريع الجزائري و قد تم تعديل هذه النسبة في اطار القانون 88 – 31 [2]. لترتفع نسبة 03 % من أقساط التأمين الصافية من الالغاءات والرسوم بما في ذلك الضمانات الفرعية المقبوضة بعنوان التأمين على السيارات و آلية تحصيل هذه النسبة تتم من خلال قيام شركات التأمين بإضافتها للقسط المستحق ثم تحول هذه النسبة للصندوق مع فرض جزاءات و عقوبات على الشركات المخالفة.

سابعا : مساهمة شركات التأمين:

و ذلك بالتناسب مع المقبوضات في فرع السيارات التي تستغلها وفق حاجات الصندوق للنفقات التي تقع على عاتقه ، و تمثل شركات التأمين المساهم الرئيسي في تمويل صناديق التعويض [2]

ثامنا : التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة

تاسعا : كل المورد الأخرى التي يمكن أن تمنح للصندوق[3]

لكن أهم سؤال يطرح في إطار مصادر التمويل المتاحة هو ما مدى كفاية مصادر التمويل الواردة في المادة 18 في تعويض ضحايا حوادث المرور خاصة أمام الكم الهائل للحوادث خلال السنة الواحدة خاصة في الجزائر ؟

صحيح أن هذه المصادر مهمة لكن حسب رأيي فإن هذه المصادر غير كافة بالقدر اللازم الذي يغطي مصاريف التعويض عن حوادث الطرقات ، خاصة في ظل كثرة الحوادث و انتشار ظاهرة عدم التأمين الالزامي بشركات التأمين ، و كثرة القضايا التي يبقى فيها المسؤول عن الحادث مجهولا لذا يستوجب على المشرع الزيادة في نسب المساهمات و زيادة مصادر التمويل من طرف الخزينة العامة .

1-سعيد السيد قنديل ، **مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود**، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2014 ،ص106

2-المادة 18 من المرسوم 04-103

3**-المادة 32 من الامر 74-15 و المادة 18 من المرسوم 04-103**

المطلب الثاني: حالات تدخل الصندوق والاستثناءات الواردة عليها:

إن الحالات التي تتطلب دفع التعويض من طرف الصندوق متعددة ومختلفة كأصل عام، ولكن لكل أصل استثناء يرد على القاعدة العامة ويجعل من الصندوق غير مسؤول عن التعويض في حالة توافر الأسباب الموجبة لذلك، وعليه سوف نعالج في هذا المطلب حالات تدخل الصندوق في الفرع الأول ثم الاستثناءات الواردة على ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات:

إذا كان الأصل العام هو اعتبار شركة التأمين الضامن الأساسي في حالة وقوع حادث مرور، فما مصير تعويض الضحية أو ذوي حقوقها في حالة وقوع حادث مرور جسماني تتخلى شركة التـأمين عن تعويضه لسبب من الأسباب القانونية حسب المادة 09 من الأمر 74-15 و بعبارة أخرى ما هي حالات تدخل صندوق ضمان للسيارات كجهة ثانوية استثنائية واحتياطية؟

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 04 – 103 السالف الذكر على الحالات التي يعتبر صندوق ضمان السيارات جهة ضامنة تتكلف بتعويض ضحايا حوادث المرور الجسمانية [1]و التي تتمثل فيما يلي:

الحالة الأولى : إذا ظل المسؤول عن الأضرار مجهولا:

تعد هذه الحالة من أكثر الحالات تدخل الصندوق انتشارا وفيها يظل المسؤول عن الحادث غير معلوم، وتجنبا للأضرار التي قد تلحق بالمصاب و تفاقمها في ظل بقاء المسؤول مجهولا جعل المشرع الجزائري أسوة بباقي المشرعين الصندوق جهة احتياطية [2]ضامنة في هذه الحالة

ولكن السؤال الذي يطرح بموجب هذه الحالة هو كيف يتم اثبات عدم العلم بالمسؤول عن الحادث ؟

---

[1]-**المادة 04 من المرسوم 04-103 و المادة 24 من الامر 74-15**

[2]-طالب محمد، **مرجع سابق**،ص08

إن اثبات أن المسؤول عن الحادث مجهولا يكون من خلال محضر الحادث الذي تقوم بتحريره و إرساله الجهات المختصة ، حيث يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل نسخة من المحضر الذي يتعلق بإصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه الى الصندوق الخاص بالتعويضات خلال المهلة المقدرة بـ 10 أيام من تاريخ وقوع الحادث و المرفق بشهادة طبية تثبت الأضرار الجسمانية [1] .

و قد حدد المشرع الجزائري مهلة 05 سنوات من تاريخ الحادث لتوجيه طلب التعويض من طرف المصابين أو ذوي حقوقهم للصندوق الخاص بتعويض حوادث السيارات [2] .

الحالة الثانية : حالة سقوط الضمان عن المؤمن له :

إذا سقط حق المسؤول عن الضرر في الضمان وقت الحادث لسبب من الأسباب الواردة في نص المادة 03 من المرسوم 80 – 34 السالفة الذكر ، باستثناء حالة الخطأ العمدي من المؤمن له كان الصندوق ضامنا محل شركات التأمين عن سداد المبلغ المستحق للتعويض [3] .

الحالة الثالثة : إذا كانت التغطية التأمينية غير كافية:

وتصلح هذه الحالة اذا كانت قيمة التعويض في المسؤولية المدنية محددة المبلغ ولكن كما ذكرنا سابقا المسؤولية المدنية غير محددة في التأمين الالزامي عن حوادث السيارات في التشريع الجزائري مما يجعل هذه الحالة مستبعدة التطبيق قانونا .

الحالة الرابعة: إذا كان غير مؤمن على المركبة:[4]

و تختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى كون المسؤول عن الحادث في هذه الحالة معلوم لكن غير مؤمن على مركبته مما يستلزم التعويض نظرا لعدم تدخل شركة التأمين في التعويض .

---

[1]-المادة 04 من المرسوم 80-35

[2]-المادة 17 من المرسوم 80-37

[3]- *www.blog.saeeed.com* ›

[4]-المادة 04 من المرسوم 04-103 والمادة 24 من الأمر 74-15

ـ الحالة الخامسة : في حالة العسر الكلي أو الجزئي للمسؤول عن الحادث:

سبق أن ذكرنا أن المسؤول عن الحادث إذا كان في حالة يسر فهو الذي يتحمل نتائج أعماله كمبدأ من المبادئ العامة في تحقيق العدالة ، لكن إذا كان هذا الشخص غير موسرو ثبت وجود عسر مالي كليا أو جزئيا يتحمل الصندوق التعويض عنه [1].

الفرع الثاني: استثناءات الضمان من طرف صندوق ضمان السيارات:

يستثنى من الانتفاع بتعويض بعض الأضرار ويستثنى من الانتفاع أيضا مجموعة من الأشخاص من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

أولا: الأضرار المستثناة من التعويض:

1-الأضرار التي تسبب فيها المسؤول عن الحادث عمدا وذوو حقوقه[2]

يستثنى من التعويض الذي يوكل للصندوق الأضرار الناتجة عن أخطاء عمدية من طرف المتسبب في الحادث وذلك بمثابة عقابا له يتمثل في تحمله مسؤوليته ونتيجة أخطائه العمدية.

2-الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات وانبعاث الحرارة والاشعاع الناجم من التحول النووي الذري أو الفاعلية الاشعاعية وكذلك عن آثار الطاقة الاشعاعية المسببة من الشارع الاصطناعي للذرات [3]

وما يلاحظ على هذا النوع من الأضرار أن المشرع الجزائري رتب عنها سقوطا للضمان سواء من ناحية شركات التأمين أو من حيث صندوق ضمان السيارات مما يفهم منه أن كلا من الأضرار العمدية و كذا الأضرار الناجمة عن الاشعاعات والانفجارات لا يحصل فيها ذوي الحقوق ولا الضحية عن أي تعويض سواء من طرف شركات التأمين أو من طرف الصندوق.

---

[1]-سعيد شنين ، **المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص : شريعة و قانون ، جامعة الجزائر ،2012 ،ص256.

[2]-**المادة 06 من المرسوم 80-37**

[3]-**المادة 06 من المرسوم 80-37**

ثانيا: الأشخاص المستثنون من الانتفاع بتعويضات صندوق ضمان السيارات :

يستثنى من الانتفاع بالتعويض من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات ما يلي:

1 ـ **السارق وشركاؤه**

2 ـ **السائق الذي لم يبلغ السن المطلوب حين وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول و التي تنص عليها الأحكام القانونية و التنظيمية الجارية العمل بها لقيادة مركبة .**

3 ـ **السائق في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو الممنوعات المحظورة.**

4 ـ **السائق أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا دون عوض، ولا إذن مسبق قانوني.**

5 ـ **السائق أو المالك الذي يحكم عليه لقيامه وقت الحادث لنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الأمان المحددة في الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل**[1].

ولا يحتج بهذه الأحكام على المصاب في حالة عجزه الدائم الجزئي الذي يزيد على: 66 % ولا يحتج بها أيضا على ذوي حقوقه في حالة وفاة الضحية [2].

كما يكون المصاب المتحمل لجزء من المسؤولية إذا كان سائقا أو مالكا لمركبة غير مؤمن عليها تعويضا نسبيا و ليس كليا إلا إذا كان بلغ عجزه الدائم: 50 % فأكثر ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة [3]

و ما يلاحظ أيضا على الأشخاص المستثنون من الانتفاع بالتعويض من طرف الصندوق هم ذات الأشخاص المستثنون من طرف شركات التأمين بموجب المادة 05 من المرسوم 80 – 34 السابق الذكر مما يعني أنه في حالة سقوط الضمان فإن المصاب لا يحصل على أي تعويض من طرف الصندوق أو من طرف الشركة سواءا كان مؤمن على مركبته أم لا ، و لذا حسب رأي فيجب تعديل المادة 04 من المرسوم 04-103 الذي تنص على تدخل الصندوق الخاص بالتعويض في حالة من حالات سقوط الحق في الضمان .

---

[1]-**المادة 07 من المرسوم 80-37**

[2]-**المادة 07 من المرسوم 80-37**

[3]-**المادة 08 من المرسوم 80-37**

المطلب الثالث: شروط وإجراءات الاستفادة من الصندوق:

إن الحصول على التعويض اللازم من صندوق ضمان السيارات يستلزم التقيد بمجموعة من الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري، والانضباط بمجموعة من الإجراءات مثلها مثل الإجراءات المتبعة من طرف شركات التأمين

و عليه سوف نعالج في هذا المطلب شروط الاستفادة من صندوق ضمان السيارات في الفرع الأول، ثم إجراءات الاستفادة من الصندوق في الفرع الثاني .

الفرع الأول: شروط الاستفادة من صندوق ضمان السيارات:

للاستفادة من صندوق ضمان السيارات لابد من توافر مجموعة من الشروط في الضحية المصاب أو ذوي حقوقه نصت عليها المادة 30 من الأمر رقم 74 – 15 و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولا: إثبات أنهم جزائريين:

و معنى ذلك أن تكون جنسيتهم جزائرية بحكم الأصل أو التجنس أو أنهم أجانب يقع محل إقامتهم في الجزائر أو أن هؤلاء الأجانب سبق لدولتهم أن أبرمت اتفاقا مع الجزائر من أجل معاملة رعايا كلا من الدولتين بالمثل [1].

ثانيا : أن الحادث يفتح لهم حقا بالتعويض ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر و لا يمكن أن يرتب عنه حق بالتعويض الكامل من جهة أخرى[2]: و نقصد بذلك أن يكون التعويض عن حادث جسماني كما نصت عليه المادة 24 من ذات الأمر و أن يكون هذا الحادث ينجز عن مركبة ذات محرك كما سبقا لتفصيل في الفصل التمهيدي ، و عليه نطبق عليه مبدأ تلقائية التعويض عملا بأحكام المادة 08 من الأمر رقم 74 -15 السالفة الذكر ، كما أنه في حال ما إذا كان المصاب استفاد من التعويض الكامل من طرف جهة ضمان أخرى [3] مثل : صناديق الضمان الاجتماعي وشركات التأمين فلا يستفيد المصاب و ذوي حقوقه من التعويض من طرف صندوق ضمان السيارات عملا بنص المادة 10 من الأمر رقم 74 – 15 التي تحرم الجمع بين تعويضين.

---

[1]-محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات ،أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، جامعة الجزائر ،2008، ص311

2-المادة 30 من الامر 74-15

3-انظر المواد08-10-24 من الأمر 74-15

أما في حالة ما إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه استفاد من التعويض الجزئي من طرف شركات التأمين فإن الصندوق يلتزم فقط بالجزء الباقي فحسب في إطار ما يسمى التعويض التكميلي .

ثالثا: اثبات أن مسبب الحادث بقي مجهولا:

ويتم ذلك عن طريق محضر الضبطية القضائية الذي يجريه إما ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو أعوان الأمن العمومي أو كل شخص آخر مؤهل بحكم القانون مثل الدرك الوطني.

رابعا: في حالة ما إذا كان المتسبب في الحادث معروفا وغير مؤمن له أو سقط ضمانه:

ويجب في هذه الحالة اثبات عدم مقدرته المالية سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية، وتثبت عدم مقدرة المدني بالتعويض من خلال الاخطار الموجه للمدين بالدفع والمتبوع بالرفض أو إبقاء الاخطار بدون نتيجة خلال مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ[1]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للاستفادة من صندوق ضمان السيارات:

ينبغي للمضرور أو ذوي حقوقه للحصول على التعويض أمام صندوق ضمان السيارات إتباع طرق محددة قانونا إما عن طريق التسوية الودية بينه وبين المتسبب في الحادث أو عن طريق اللجوء إلى القضاء في حالة فشل طريق التسوية الودية.

أولا: التسوية الودية

ا-إجراءات تبليغ الصندوق: ويتم ذلك في حالتين:

1/ **حالة المسؤول عن الحادث غير مؤمن له** : يلتزم المسؤول عن الحادث المدين بالتعويض غير المؤمن له تجاه صندوق ضمان السيارات و ذلك خلال مهلة شهر بموجب رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام و على الصندوق ابداء رأيه في التسوية الودية التي تتم بين المسؤول عن الحادث و الضحية أو ذوي حقوقه[2].

---

[1]-سعيد شنين ، **مرجع سابق** ،ص256

[2]-**المادة 26 من الامر 74-15**

و في ذات الوقت يجب على المصاب أو ذوي حقوقه المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض لهم من الصندوق أن قدموا طلبا بالتعويض لهذا الأخير قبل أي دعوى نهائية[1]، و تعتبر مهلة شهر هي مهلة كافية لإبداء الصندوق لرأيه في المصالحة من تاريخ استلامه للطلب

و في حالة قبول الاقتراح تتم التسوية الودية ، أما في حالة رفض أي طرف من الأطراف أو رفض المصاب أو ذوي حقوقهم يجب على هذا الأخير اعلام صندوق ضمان السيارات بعجزهم على رفع النزاع أمام المحكمة المختصة أو قبول الاقتراح الذي يلزم المتسبب في الحادث بدفع التعويض[2].

و يجب أن تتضمن وثيقة تبلغ الرفض الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثالثة مقطع 01 مقطع 02 من المرسوم : 80 -37

2/ حالة المسؤول عن الحادث مؤمن له : يلتزم المؤمن تجاه صندوق ضمان السيارات إذا كان يرغب على اثر حادث مرور جسماني في التمسك بوقف العقد أو اثارة استثناءات الضمان بتقديم تصريح للصندوق مقابل اشعار بالاستلام مع اخطار الضحية أو ذوي حقوقهم بذلك و إذا لم يوافق الصندوق على ضمان الحادث من قبل المؤمن ترفع القضية لوزارة المالية من قبل المصاب أو ذوي حقوقه أو المؤمن أو الصندوق خلال مهلة لا يجوز أن تتجاوز الشهرين [3]

ب ـ طريقة التعويض للمصاب و تحديد نسبة عجزها الدائم الكلي أو الجزئي

يتم تعويض الضحية أو المصاب أو ذوي حقوقهم وفقا للأحكام القانونية و التنظيمية الجاري العمل بها وفقا للجدول الوارد في الأمر 74 -15 المعدل و المتمم بالقانون 88 – 31 بمعنى نفس طريقة حساب التعويض من طرف شركات التأمين [4]

---

[1]-المادة 10 و المادة 15 من المرسوم 80-37

[2]-المادة 10 من المرسوم 80-37

[3]-المادة 09 من المرسوم 80-37

[4]-المادة 04 من المرسوم 80-37

مثال تطبيقي :

لنفترض أن شخصا توفي اثر حادث مرور و ذلك أب ، أم 3 أبناء قصر ، زوجة ، و كان هذا الشخص موظف يتقاضى أجر 18000 دج مع الغلم أن الحادث كان بتاريخ : 16 – 07 – 2015 ، فما هي المبالغ المستحقة للتعويض ؟

الحل :

1/ يتم حساب النقطة الاستدلالية على النحو التالي :

$$18000 \times 12 = 216000 - \frac{77000}{50} + 3280 = 6060 .$$

أي أن الأجر : 18000 تقابله نقطة استدلالية 6060 .

2/ حساب مجموع النسب :

زوجة 30% + أب : 10 % + أم : 10 % + 3 أبناء قصر لكل واحد : 15 % أي

30 + 10 + 10+ [15x 3 = 45] 95 أي أنها لا تفوق الحد الأقصى 100 %

3/ **حساب التعويضات**

ا-التعويض المادي :

***للزوجة** : $\frac{6060 \times 30}{100}$ = 1818.00 دج

***الأب و الأم** : $\frac{6060 \times 10}{100}$ = 606.00 دج لكل واحد منهما

***الأبناء القصر :** $\frac{6060 \times 15}{100}$ = 909.00 دج لكل واحد منهما

ب-**التعويض المعنوي لذوي الحقوق :**

القاعدة العامة: 3 SNMGx بمعنى الأجر الوطني الأدنى المضمون في 2015 هو: 18000 دج

18000 x 3 = 54000 دج

ج-التعويض عن مصاريف الجنازة للزوجة أو الوالدين :

5 SNMGx = 5 x 18000 = 90000 دج

مثال تطبيقي رقم 02:

على اثر حادث مرور بولاية سكيكدة أصيب السيد (س ع) بجروح متفاوتة حددها الخبير بـ:

40 % عجز دائم أو جزئي .

شهرين عجز مؤقت عن العمل

ضرر التألم متوسط

علما أن السيد (س ع) عامل يتقاضى 20000 دج و أن الحادث بتاريخ 02 – 03 – 2010

الحل :

1-حساب النقطة المقابلة :

$$20.000 \times 12 - 77000 + 3280 = 6540$$

$$50$$

2-حساب التعويضات :

ا-حساب العجز الدائم:

6540 x 40 %= 2616.00 دج عجز دائم أو جزئي

ب-حساب العجز المؤقت على العمل

$$\frac{20.000 \times 60}{30} = 40.000 \text{ دج}$$

ضرر التألم المتوسط

2 SNMG 15000 x 2 = 30.000 دج

و لا يفوتنا أن نذكر أن للصندوق الخاص بالتعويضات أن يلزم المصاب بإجراء فحص من قبل طبيبة المستشار وعلى نفقته لأجل تحديد نسبة العجز المؤقت والدائم ويمكنه الإستعانة بطبيب ثالث في حالة النزاع حول النسب[1]

ثانيا: التسوية القضائية

في غياب الحل المرجو من أسلوب المصالحة او التسوية الودية يعد القضاء هو الوسيلة الفعالة لضمان الحقوق والطريقة الأمثل والأخير الذي يكفل حقوق ضحايا حوادث المرور أمام الجهة الضامنة، ويتم اللجوء الى القضاء إما أمام المحاكم الجزائية أو المحاكم المدنية.

أ ـ رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الجزائية:

يمكن لصندوق ضمان السيارات التدخل أمام المحكمة الجزائية في جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم من جهة، وبين المسؤولين عن الأضرار التي يسببها غير المضمونين بتأمين على السيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من جهة أخرى قصد الحفاظ على حقوقه عملا بالأحكام القانونية [2]

ولا يبرر هذا التدخل الحكم بالتضامن والتكافل على الصندوق الخاص بالتعويضات والمسؤول عن الأضرار ومرجعية هذا النص يعود للقاعدة السابق ذكرها بشأن وجوب التحقيق في كل حادث مرور جسماني والتي يكون من أهم نتائجها تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية الذي يستلم نسخا من محاضر تحقيق الحادث ويحيل المتسبب فيه مباشرة الى المحكمة الجزائية [3]

ويتدخل بذلك صندوق ضمان السيارات باعتباره طرفا في هذه الدعوى له مجموعة من المصالح التي يجب الدفاع عنها أمام المحكمة الجزائية ، و تدخل هذا الأخير يكون بناءا على إعلامه ضمن ظرف موصى عليه مع الاشعار باستلام نسخة عن كل عريضة بافتتاح الدعوى

---

[1]-**المادة 05 من المرسوم 80-37**

[2]-**المادة 11 من المرسوم 80-37**

[3]-علاوة بشوع، مرجع **سابق**، ص200

تهدف لرفع القضية أمام المحاكم المختصة بطلب تعويض موجه منهم ضد مرتكب الحادث عندما لا يكون مضمون بتأمين على سيارة أو مركبة بصفة عامة مرفقا بجميع المعلومات المتعلقة بمميزات المركبة و تاريخ الحادث و مكان وقوعه و السلطة التي حررت محضر التحقيق من طرف المصابين و ذوي حقوقهم لأن ذلك من مصلحتهم[1] ، كما أنه بمجرد علم المصاب أو ذوي حقوقه بالجلسة حال رفع طلب التعويض أمام القضاء الجزائي وجب اعلام الصندوق الخاص بالتعويضات عن انتصابهم كطرف مدني بموجب رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام مع ضرورة تبيان الجهة القضائية الناظرة في الدعوى العمومية و تاريخ الجلسة [2]

وانطلاقا مما سبق في حالة صحة التبليغات المنصوص عليها وصحة الشروط القانونية يكون الحكم الصادر من القضاء الجزائي حجة على الصندوق الخاص بالتعويضات وعلى المسؤول عن الحادث في ذات الوقت وكل خطأ في البيانات أو وجود سوء نية من طرف الضحية أو ذوي حقوقه بعد اثباتها من طرف الصندوق الخاص بالتعويضات يستوجب الرفض الكلي أو الجزئي لطلب التعويض من الصندوق الخاص بالتعويضات[3]

ب ـ رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المدنية (العادية):

يكون الصندوق الخاص بالتعويضات محل مقاضاة أمام المحاكم المدنية في حالة بقاء المتسبب في الحادث مجهولا و الذي يثبت من خلال محاضر التحقيق في الحوادث الجسمانية [4]المتدخلة فيها المركبات البرية ذات محرك و منه لا يتصور أن يتدخل الضحايا أو المصابين أو ذوي حقوقهم في مصالحة مع المسؤول المجهول ولا بإخطار الصندوق الخاص بالتعويضات بالدعوى الجزائية المباشرة بعد صدور محضر التحقيق

و عليه يسعى المصابين لرفع دعوى مدنية بنفس الأشكال و الشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية

---

[1]-**المادة 12 من المرسوم 80-37**

[2]-**المادة 13 من المرسوم 80-37**

[3]-**المادة 14 من المرسوم 80-37**

[4]-علاوة بشوع ،**مرجع سابق** ،ص201

ولكن من أجل اثبات حصول حادث جسماني مسبب من طرف مجهول و طلب التعويض في حالة رفض الصندوق المصالحة أو عدم الاتفاق معه [1] .

ومن خلال ما سبق نستنتج ان المشرع الجزائري اسوة بباقي التشريعات قد وسع من درجة الحماية الى اقصى درجة في اطار تعويض ضحايا حوادث المرور سواء من طرف شركات التأمين كجهة أصيلة في الضمان أو من خلال جهة استثنائية احتياطية تدعى بصندوق ضمان السيارات هذا الأخير الذي يلعب دورا بارزا في الضمان اذا ما رفضت شركات التامين ذلك لأي سبب من الأسباب القانونية السالفة الذكر و ذلك وفق إجراءات محددة و محكمة قانونا ،كما لا يفوتنا ان نذكر أيضا أن هذا الصندوق قد يرجع عن حلوله القانوني على المدين بالتعويض وذلك بأداء الفوائد المحسوبة أو بتسديد النفقات القضائية في حدود مبلغ لا يتجاوز 1000دج وذلك وفقا لما ورد بالمادة 31 من الامر 74-15 .

1-علاوة بشوع ، **المرجع السابق** ،ص202

الخـــاتـمـــة

في ختام هذا البحث نخلص الى القول أن المشرع الجزائري في تنظيمه لمسألة تعويض حوادث المرور عبر الطرقات وآليات حمايتها، ابتكر نظاما اجتماعيا فعالا يكفل الحماية القانونية و الاجتماعية التي يحتاج اليها ضحية كل حادث مرور وكذا ذوي حقوقه، ويتعلق الأمر بنظام التأمين الالزامي عن حوادث السيارات الذي جسده من خلال الأمر رقم 74-15 المعدل و المتمم بالقانون 88-31 والذي تبلورت عنه جملة من المبادئ الأساسية تمثل بحد ذاتها قوام التعويض في بلدنا الجزائر و تتمثل فيما يلي:

1- مبدأ التضامن بين أفراد المجتمع بمختلف طوائفه و فئاته و أجياله من أجل تغطية الخطر الواحد الذي يهدد حياة المجتمع و ذلك باعتبار أن حق الانسان في سلامة جسده وماله يمثل أقدس و أسمى أنواع الحقوق المعترف بحمايتها دستوريا مما يدل على تكريس أواصر التعاون و التماسك بين أفراد المجتمع الواحد.

2- مبدأ تلقائية التعويض عن حوادث المرور المجسد في ظل المادة 08 منه ، وهذا يعكس التغيير الجذري الذي أحدثه المشرع الجزائري في التعويض عن الضرر الذي قد يكون جسمانيا أو ماديا ناجما عن مركبة ذات محرك و مقطوراتها ونصف مقطوراتها على النحو الذي جاءت به المادة 02 من ذات الأمر بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية الذي يعتمد ويرتكز على الخطأ كعامل أساسي لقيام المسؤولية مما يستدعي ضرورة تحديد المسؤول عن الحادث كشرط من شروط التعويض ،الأمر الذي يشكل ريبة وعدم اطمئنان في نفوس الضحايا من خلال احتمالية بقاء المسؤول عن الحادث مجهولا مما جعل من هذا الأساس لا يتلاءم وواقع حوادث المرور المؤلمة التي تشكل الهاجس اليومي الذي نصبح و نمسي عليه أمام المناظر المريبة للقتلى و الجرحى ضحايا حوادث الطرقات ، وبين الأساس الحديث للمسؤولية المدنية المرتكز على فكرة التعويض التلقائي الذي نقصد منه التعويض الأكيد والفوري لضحايا الحوادث بما فيها المتسبب في الحادث سوآءا كان المسؤول عن الحادث معلوما أو مجهولا ، وعليه فقد تطلع المشرع الجزائري بنظرة ذات بعد اجتماعي بحت.

3- كما جسد ذات الأمر مبدأ ازدواجية الهيئات المكلفة بالتعويض ، فجعل من شركات التأمين الجهة الضامنة الأصيلة في حال وقوع حداث مرور عن مركبة مؤمن عليها وذلك انطلاقا من الرابطة العقدية التي يحكمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين مما يحتم على هذه الشركات التقيد بمقتضيات هذا العقد و اطلاع المؤمن لهم بكافة حقوقهم و كافة واجباتهم قبل وقوع الحادث ، أما الهيئة الثانية فتتمثل في صندوق ضمان السيارات كجهة استثنائية مفعلة في تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية دون المادية و ذلك في ظل غياب التغطية التأمينية أو في حالات استثنائية أخرى تتعلق أغلبها باستثناءات الضمان

المنصوص عنها في المادة 06 من المرسوم 80-37 أو حالة بقاء المتسبب في الحادث مجهولا أو الحالة التي يكون فيها المتسبب في الحادث غير مؤمن على مركبته ، وهذا يدل على أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الحماية القانونية المقررة لضحايا حوادث المرور من خلال هذه الازدواجية، رغم عدم استبعاده الكلي لمبدأ المسؤولية الجزئية و الخطأ العمدي و دوره في قيام المسؤولية المدنية التي تمثل التزام المتسبب بالخطأ الذي أحدث ضررا بالتعويض عن خطئه وهو ما ورد في المواد 13-14-15 من المرسوم 80-34 و المادة 07-08 من المرسوم 80-37. وعليه فالهيئات المكلفة بالتعويض هي : أ/ الدولة في الحالة التي تكون فيها المركبة حكومية ، ب/شركات التأمين بموجب العلاقة التعاقدية التأمينية ، ج/صندوق ضمان السيارات في الحالات الاستثنائية ، د/ المتسبب في الحادث في حالة يسره وعدم تأمينه أو حالة ثبوت خطئه العمدي.

4- مبدأ عدم الجمع بين تعويضين، حيث أنه من غير المنطقي اثراء الضحية المعوض من جهة عمله وفق للتشريع المهني بدون سبب عن طريق تعويضه ثانية اما من طرف شركات التأمين أو من طرف صندوق ضمان السيارات وذلك انطلاقا من المادة 10 من المرسوم 80-34 .

5- مبدأ التعويض المحدد ، و الذي يقصد منه عدم اخضاع تعويض ضحايا حوادث المرور للسلطة التقديرية للقاضي و انما يحدد التعويض وفق الجدول الملحق المدرج في الأمر 74-15 فيما يتعلق بالضرر الجسماني أما الضرر المادي فقد أخضعه المشرع للخبرة المسبقة من قبل خبير السيارات حسب المادة 21 من ذات الأمر.

6- كما يلاحظ على هذا الأمر التقسيم في التعويض وفقا للفئات العمرية بين بالغ وقاصر كما قسم الفئة القاصرة الى فئتين عمريتين من 0 سنة الى 06 سنوات و من 06 سنوات الى 19 سنة.

<u>و انطلاقا من جملة هذه المبادئ المكرسة و المعمول بها ميدانيا نصل الى النتائج التالية:</u>

1- أن المشرع الجزائري وان كان قد حقق الفعالية النسبية في تعويض ضحايا حوادث المرور من خلال تكريس الحماية القانونية للضحايا أو ذوي حقوقهم الا أنه قد بالغ بالنظرة الاجتماعية، الى درجة أنه لو وقع حادث مرور بين أحد من المشاة و قائد مركبة وكان الراجل هو المتسبب في الحادث كأن يكون القى بنفسه للانتحار فالقانون يعتبر قائد المركبة هو المتسبب في الحادث مما يخلق نوع من عدم المساواة بين حق الراجل و قائد المركبة و هذا نوع من الاجحاف في حقه.

2- أن الحماية التي وفرتها الدولة تحمل في طياتها جانبا إيجابيا يتمثل في التعويض التلقائي و جانبا سلبيا يتمثل في تولد ثقافة جديدة لدى الافراد تدعى بعدم التأمين على

المركبات تحت غطاء أنهم سوف يحصلون على التعويض من طرف الصندوق الذي تعد مساهمة شركات التأمين من أهم موارده المالية في ظل غياب التأمين الالزامي.

3- عدم التأسيس القانوني لتقسيم الفئة القاصرة لمرحلتين عمريتين و كذا حرمانها من حقها في الحصول على مصاريف الجنازة.

<u>وعليه لابد من:</u>

1- خلق الجانب الردعي للمسؤولين على الحوادث على نحو يحقق التوازن بين أسس التعويض و العقوبات الردعية المقررة من أجل التقليل من حوادث المرور و ما يتبعها من تقليل من مشاكل التعويض

2- نشر الوعي التأميني لدى الجمهور من خلال وسائل الاعلام و الأجهزة المتاحة وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم .

3- الرقابة على تسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بمعالجة الأضرار.

وفي ختام قولي أسال الله سبحانه و تعالى أن أكون وفقت في الإحاطة بكيفيات التعويض وجملة حقوقه وواجباتهم و آليات التعويض على نحو يزيل الغموض القائم، وختاما

ان اخطانا فبأخطائنا ستهتدون و ان وفقنا فما توفيقنا الا بالله العلي العظيم

الملاحق:

* **الملحق رقم 01:** السلم المستعمل في تحديد العجز

* **الملحق رقم 02:** جدول تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون

* **الملحق رقم 03:** النسبة المقتطعة في التعويض عن الضرر المادي

* **الملحق رقم 04:** نموذج طلب التعويض من طرف صندوق ضمان السيارات

* **الملحق رقم 05:** بعض صور حوادث المرور في الجزائر

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر

أولا: القوانين والأوامر

1-الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد:13، المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد:15

2-القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20فبراير 2006المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 20فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد:15

3-الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية عدد 15، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 الجريدة الرسمية عدد:29

4-القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، المؤرخ في 19 يوليو 1988، الجريدة الرسمية عدد:29

5-القانون رقم 05-10، المؤرخ في 20نوفمبر 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية عدد44، المؤرخة في 20يونيو 2005.

6-القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19غشت2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد:46

7-الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 12 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155.

ثانيا :المراسيم التنفيذية

1- المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980، المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الامر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على حوادث السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية عدد :08.

2-المرسوم رقم 80-35 المؤرخ في 16فبراير 1980 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الاضرار ومعاينتها المتعلقة بالمادة 19 من الامر 74-15 المؤرخ في 30يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار الجريدة الرسمية عدد:08

3-المرسوم 80-36المؤرخ في 16 فبراير 1980، المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها المتعلقة بالمادة 20 من الأمر 74-15، الجريدة الرسمية 08

4-المرسوم 80-37 المؤرخ في 16 فبراير1980، المتضمن شروط تطبيق المادتين 32-33 من الامر 74-15 الجريدة الرسمية 08

5-المرسوم التنفيذي 04-103 المؤرخ في 05 أبريل 2004 المتضمن انشاء صندوق ضمان السيارات وتحديد قانونه الأساسي

قائمة المراجع:

أولا الكتب العامة والمتخصصة

1-أبو السعود احمد، **عقد التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2009،

2-الحاج احمد بابا عمي، **الجمع بين تعويض المسؤولية المدنية وتعويض التأمين، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الاردن

3-السيد تقي الحكيم عبد الهادي **عقد التامين حقيقته ومشروعيته**، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، سنة2003، ص32

4-بهيج شكري بهاء، بحوث **في التأمين**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012

5-بهيج شكري بهاء، **التأمين من المسؤولية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010،

6-بن وارث محمد، **دروس في قانون التأمين الجزائري**، دار هومة، الجزائر،2011،

7-جديدي معراج، **محاضرات في قانون التامين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005

8--جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007

9-حميدة جميلة، **الوجيز في عقد التأمين وفق التشريع الجزائري الجديد، دار** الخلد ونية، الجزائر،2012،

10-حربي محمد عريفات، **التأمين وإدارة الخطر بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والطباعة، الأردن،2008

11-حسن حنتوش الحسناوي، **التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1999،

12-خالد مصطفى فهمي، **عقد التأمين الاجباري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2005،

13-دلاندة يوسف، **نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور**، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر ،2009

14-سعيد السيد قنديل، **مشكلات تعويض حوادث السير بين استهداف التغطية الشاملة وعدم كفاية التعويض المباشر المحدود**، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2014

15-عزمي سلام أسامة، إدارة **الخطر والتأمين**، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر،2007

16-عبد المجيد عامر شيبوب، **التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006،

17-فتحي عبد الرحيم عبد الله، **التأمين قواعده، اسسه، والمبادئ العامة لعقد التأمين**، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية،2002

18-لؤي ماجد أبو الهيجاء، **التامين ضد حوادث السيارات**، دار الثقافة للنشر التوزيع، الأردن ،2009، ص77

19-محمد حسين منصور **مبادئ عقد التأمين**، دار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت،

20-محمد خير إبراهيم يوسف الدرادكة، **دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع،2008

21-مراد علي الطراونة، **التأمين الإلزامي من حوادث المركبات**، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر، عمان ،2011،

22-مؤمن عاطف محمد علي، **مبادئ الخطر والتأمين**، المجموعة العربية للنشر، جامعة أسيوط، مصر،2014

23-نبيل صقر، **قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور**، الجزء ا لثاني، دار الهدى، الجزائر

24-هيثم حامد المصاروة، **المنتقى في شرح عقد التأمين**، الطبعة الأولى، دار الاثراء للنشر، الأردن،2010

قائمة المذكرات القانونية:

أولا: اجازات المدرسة العليا للقضاة:

1-القاضي مسيخ نبيل، عقد **التأمين البحري واثاره القانونية**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قصاء مستغانم، الدفعة14، سنة 2006،

2-زرقط سفيان، **نظام تعويض الأضرار الجسمانية الناشئة عن حوادث المرور في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاة، مجلس قضاء أم البواقي ،2004

ثانيا: أطروحات الدكتوراه:

1-لحاق عيسى، الزامية **التأمين على السيارات ونظام تعويض الاضرار الناجمة عنها**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بسكرة، 2014

2-محمد بعجي، **المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة** دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر ،2008

ثالثا: رسائل الماجيستير:

1-برغوتي وليد، تقييم **جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية، دراسة تطبيقية**، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وتنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2014

2-بحماوي جيلالي، التعويض **عن الاضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان،2008

3-خرشف عبد الحفيظ، **حق ذوي الحقوق في التعويض**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر

4-محي الدين شبيرة، **تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الاضرار المادية SAA**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة ،2005

5-هدى بن محمد، تحليل **ملاءة ومردودية شركات التأمين دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك وتأمينات جامعة منتوري، قسنطينة ،2005

6--سالم بن عبد الله سالم القرني، **التأمين ضد حوادث السيارات فى المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص سياسة جنائية، جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، الرياض ،2010

7-سعيد شنين، **المسؤولية الجنائية المترتبة عن حوادث المرور دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: شريعة و قانون، جامعة الجزائر ،2012

8-- علاوة بشوع، **التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة منتوري، قسنطينة ،2006

المقالات القانونية:

1-إبراهيم جعلاب، التزام **شركة التأمين بتعويض ضحايا حوادث المرور، دراسة مقارنة بين تدخل المشرع الجزائري و اجتهاد القضاء**، مجلة التواصل، عنابة، عدد :32، 2012

2--بومدين محمد، **المسؤولية عن تعويض أضرار حوادث المرور بين القانون المدني وقانون الزامية التأمين على السيارات**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الأول

3-ذبيح ميلود، **حقوق ضحايا حوادث المرور في الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ورقلة عدد:09 ،2013

الأيـــــــام الدراســـــــــية:

1-بن قارة بوجمعة، **طرق وكيفيات تعويض الضحايا والمؤمنين لهم في مختلف أنواع التأمين مع ابراز الصعوبات التى تواجه شركات التأمين**، يوم دراسي للشركة الوطنية للتأمين، باتنة، بتاريخ 28 أكتوبر 2015

2-دلاندة يوسف **آثار عقد التأمين،** يوم دراسي من تنظيم الشركة الوطنية للتأمين ومجلس قضاء باتنة وبمشاركة مجالس قضاء بسكرة، تبسة، أم البواقي، بتاريخ 28 أكتوبر 2015

3-طالب محمد، **النظام القانوني لتعويض المؤمن لهم والغير،** يوم دراسي حول المنازعات القضائية في ميدان التأمين بالشركة الوطنية للتأمين، باتنة ،2013

محاضرات بحوث ودراسات:

1-بن قارة بوجمعة، **النظام القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور وتعويض الضحايا وذوي الحقوق عن الأضرار المادية والجسمانية،** محاضرة بالمدرسة العليا للقضاة 2013

2-المستشار أحمد طالب، **نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر،** بحوث ودراسات، الجزء الأول،

تأشيرات لشركات التأمين:

1-الشركة الوطنية للتأمين، الشروط **العامة لعقد تأمين السيارات، تأشيرة** رقم 01/و.م/م.ع.خ/م.ت/مؤرخة في 2010/03/15

CAAR, CONDITION GENERALES, POLICE D'ASSURANCE AUTO, PAGE 09

اتفاقية ميدانية:

Uaar **; Convention Inter -Entreprises Relative Au Règlement Des Sinistre** :1997

مواقع الكترونية:

*www.shubily.com/**books/insurance ite***

iugaza.edu.ps/mholiy/files/.../001.pd

http//:www.algeriedroit.fb.dz-

https://web2.aabu.edu.jo/nara/manar/.../13811.doc

www.blog.saeeed.com

الفهـــرس

العنـــــــــــــــوان	رقم الصفحة
مقدمة	
المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للتأمين	04
المطلب الأول: مفهوم التأمين	04
الفرع الأول: تعريف التأمين	05-04
الفرع الثاني: مبادئ التأمين	06
الفرع الثالث: وظائف وأسس التأمين	08-07
الفرع الرابع: تقسيمات التأمين	11-09
المطلب الثاني: النظام القانوني لعقد التأمين	12
الفرع الأول: تعريف عقد التامين	14-12
الفرع الثاني: أركان عقد التأمين	17-15
الفرع الثالث: التزامات أطراف عقد التأمين	18
الفرع الرابع: انقضاء عقد التأمين	19-18
المطلب الثالث: الزامية التأمين على حوادث المركبات	20
الفرع الأول: مفهوم التأمين الاجباري على حوادث المركبات	20
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الزامية التأمين على حوادث المركبات	24-21
الفصل الأول: النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور	25
المبحث الأول: الأضرار المضمونة والأضرار غير المضمونة في حوادث المرور	25
المطلب الأول: الأضرار المضمونة في حوادث المرور	26-25
الفرع الأول: الضرر الجسماني	28-26
الفرع الثاني: الضرر المادي	36-29
المطلب الثاني: الأضرار غير المضمونة في حوادث المرور	36
الفرع الأول: الأضرار المستبعدة من الضمان بحكم القانون	38-36

الفرع الثاني: الأضرار المستبعدة من الضمان بحكم الاتفاق	39
المبحث الثاني: الأساس القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور	40-39
المطلب الأول: الأساس القانوني لتعويض ضحايا الحوادث الجسمانية	41
الفرع الأول: الأساس القانوني للتعويض وفقا للأمر 74-15	45-41
الفرع الثاني: دور الخطأ في قيام المسؤولية المدنية	50-45
المطلب الثاني: الأساس القانوني لتعويض الأضرار المادية	51
الفرع الأول: الأساس القانوني لتعويض الضحية المؤمن له	51
الفرع الثاني: الأساس القانوني لتعويض الضحية الغير	55-52
الفصل الثاني: آليات تعويض ضحايا حوادث المرور	56
المبحث الأول: دور شركة التامين في تعويض ضحايا حوادث المرور	56
المطلب الأول: إجراءات التعويض	57-56
الفرع الأول: التسوية الودية (المصالحة)	60-57
الفرع الثاني: التسوية القضائية	65-60
المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض لضحايا الحوادث الجسمانية والمادية	66
الفرع الأول: كيفية تقدير التعويض في الحادث الجسماني	79-66
الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض في الحادث المادي	82-79
المبحث الثاني: دور صندوق ضمان السيارات في تعويض ضحايا حوادث المرور	83
المطلب الأول: مفهوم صندوق ضمان السيارات	83
الفرع الأول: تعريف صندوق ضمان السيارات:	84-83
الفرع الثاني: مصادر تمويل صندوق ضمان السيارات	85-84
المطلب الثاني: حالات تدخل الصندوق والاستثناءات الواردة عليها	86
الفرع الأول: حالات تدخل صندوق ضمان السيارات	88-86
الفرع الثاني: استثناءات الضمان من طرف صندوق ضمان السيارات	90-88
المطلب الثالث: شروط وإجراءات الاستفادة من الصندوق	90
الفرع الأول: شروط الاستفادة من صندوق ضمان السيارات	91-90

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للاستفادة من صندوق ضمان السيارات	97-91
الخاتمة	100-98
الملاحق	101
قائمة المصادر والمراجع	109-102
الفهرس	112-110

ملخص الدراسة

تعتبر حوادث المرور من بين أهم الموضوعات التي تستقطب اهتمام كل فرد في المجتمع بصفة عامة واهتمام رجال القانون ومستعملي الطرقات بصفة خاصة وذلك نظرا لما تخلفه هذه الأخيرة من مآسي ذات بعد اجتماعي واقتصادي على حد سواء. ونظرا لحساسية هذا الموضوع كونه يمس بسلامة الانسان في جسده و ماله، فإن المشرع الجزائري أسوة بباقي المشرعين في اغلب دول العالم فرض الزامية التأمين على المركبات لتكون التزاما أساسيا و جوهريا يؤدي الى نتيجة حتمية وهي تعويض ضحايا حوادث المرور في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها أمام شركات التأمين باعتبارها ضامنا أصليا مكلف بالتعويض عن هذه الحوادث ،فضلا عن وجود جهة استثنائية مكلفة بالتعويض في غياب التغطية التأمينية أو في ظل وجود حالات استثنائية تحول دون مطالبة الجهة الاصلية بالتعويض تدعى بصندوق ضمان السيارات ،و ذلك وفق مجموعة من الإجراءات القانونية الملزمة بدءا بالتسوية الودية وصولا للتسوية القضائية عملا بمبدأ تلقائية التعويض الذي يعد من المبادئ القانونية الراسخة في الأمر رقم 74-15 الذي يمثل حجر الزاوية بالنسبة لعالم التأمين على حوادث السيارات و نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور والذي بمقتضاه يمكن القول أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم سوآءا من حيث ازدواجية الهيئات أو من حيث التقيد بالإجراءات الواردة في الأمر 74-15 وهو ما يشكل ميدانيا مبالغة اجتماعية في بعض الحالات.